

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: مالية وصيرفة إسلامية
تخصص: مالية و صيرفة إسلامية



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر مهني
إعداد الطلبة:
بوعافية عبد الرزاق
مختاري عبد الباسط
تحت عنوان:

عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية بالجزائر
فنيا ومحاسبيا

دراسة حالة بنك السلام الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. جباري عبد الوهاب
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. ذياب محمد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. قمان مصطفى

السنة الجامعية : 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

أول من يشكر و يحمد آناء الليل و أطراف النهار ، هو العلي القدير، الأول و الآخر و الظاهر و الباطن، الذي رزقنا بنعمه التي لا تحصى ، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار لنا طريق العلم، فله جزيل الحمد و الثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا بنعمه ظاهرة وباطنه ، إذ أرسل فينا عبده و رسوله محمد ابن عبد الله ، عليه أفضل الصلاة و التسليم، أرسله ربه بقرآنه المبين ، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا علطلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله علانيته و سره، أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف : محمد ذياب، الذي ساعدنا على إنجاز بحثنا ونشكر أساتذة قسم العلوم المالية و المحاسبة

كما نشكر كل من مد لنا العون من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر زميل الدراسة: ناجي درمان، ودون أن أنسى زملاء العمل: ملياني حمزة ويوسف بن عزي، لعشاش موسى، الذين كان لهم إسهام في إنجاز هذا العمل

و في الأخير لا يسعني إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والرشاد، والعفاف، والغنى، و أن يجعلنا هداة مهتدين.

بوعافية عبد الرزاق

مختاري عبد الباسط

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى و على آله ومن وفى أما بعد
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى
مهداة إلى أعز ما املك في هذا الوجود إلى التي أنارت دربي، إلى من زينت حياتي بشموع الفرح.
إلى من منحتني القوة و العزيمة، لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و
الاجتهاد إلى الغالية على قلبي أُمي.

إلى من اشتقت لحظتها إلى الذي علمني معنى الحياة، إلى الذي كان يتمنى أن يراني في أحسن حال، إلى الذي
تعب من اجل سعادتي و هنائي إلى من سعى و شقي لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم ييخل علي بشئ من
اجل دفعي إلى طريق النجاح، إلى من غاب عن وجودي في هذه الدنيا، رحمك الله أبي و جعلك من أهل
الجنة .

إلى التي كانت و لا زالت سندي في حياتي، إلى التي لم تتردد لحظة واحدة في مساعدتي لانجاز هذه المذكرة،
إلى التي أكن لها كل التقدير و الاحترام و المحبة، زوجتي العزيزة
إلى كل أولادي أية، نهي، محمد، انس عبد الله.

إلى كل العائلة الكريمة و اخص بالذكر شقيقي حمزة الغالي على قلبي

إلى من ساعدني في كتابة المذكرة الأخ حمزة ملياني

إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب.

الرزاق



عبد

إهداء

أشكرك أَللهم على نعمتك وكبير كرمك وسخاءك وما توفيقني إلا بك
فالحمد لله أولا وأخيرا اهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي رحمه الله
والوالدة الكريمة أطال الله في عمرها وإلى العائلة الصغيرة إلى كل الإخوة
والأخوات إلى كل الزملاء

عبد الباسط



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وعرهان

مقدمة عامة

- 1- أهمية الموضوع أ
- أ- الأهمية النظرية أ
- ب- الأهمية العلمية ب
- 2- أسباب اختيار الموضوع ب
- 3- إشكالية البحث ج
- 4- فرضيات البحث ج
- 5- خطة البحث د
- 6- منهج البحث د
- 7- الدراسات السابقة د
- 8- صعوبات الدراسة هـ

الفصل الأول: التمويل بعقد الاستصناع

- تمهيد 7
- المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل بعقد الاستصناع 8
- المطلب الأول: ماهية عقد الاستصناع 8
- أولاً: لمحة تاريخية عن عقد الاستصناع 8
- ثانياً: تعريف عقد الاستصناع 11
- ثالثاً: شروط وأركان عقد الاستصناع 15
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد الاستصناع 17
- أولاً: حكم الإستصناع عند الحنبلة 17

21	ثانيا: حكم الإستصناع عند الجمهور.....
24	المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد الاستصناع.....
24	أولا: تعريف الإستصناع في القانون
26	ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد المقاولة.....
29	ثالثا: تكييف عقد الاستصناع من الجانب القانوني.....
30	رابعا: رأي فقهاء القانون الوضعي
33	المبحث الثاني: الخطوات العملية للتمويل بعقد الاستصناع.....
33	المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي
33	أولا: تعريف التمويل الإسلامي
36	ثالثا: أهمية التمويل الإسلامي
37	المطلب الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية
42	المطلب الثالث: أساليب التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية.....
42	أولا: البنك باعتباره مستصنعا.....
44	ثانيا: البنك باعتباره صانعا
46	ثالثا: الاستصناع الموازي.....
47	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع.....
47	المطلب الأول: ماهية محاسبة البنوك الإسلامية ومبادئها.....
47	أولا: مفهوم محاسبة البنوك الإسلامية.....
48	ثانيا: أهداف المحاسبة من منظور إسلامي.....
50	ثالثا: المبادئ المحاسبية للبنوك الإسلامية
51	المطلب الثاني: الجانب المحاسبي لعقد الاستصناع.....
51	أولا: المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة البنك صانعا
58	ثانيا: المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة البنك مستصنعا

المطلب الثالث: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....	60
أولاً: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....	60
ثانياً: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....	61
ثالثاً: أهم إنجازات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).....	62
خلاصة الفصل الأول:.....	64

الفصل الثاني: الجانب العملي لعقد الاستصناع

تمهيد	66
المبحث الأول: تقديم بنك السلام الجزائري	67
المطلب الأول: التعريف ببنك السلام الجزائري	67
أولاً: تعريف بنك السلام الجزائري	67
ثانياً: أهداف بنك السلام الجزائري	68
المطلب الثاني: نشاطات بنك السلام الجزائري	69
المطلب الثالث: التعريف بوكالة المسيلة	74
أولاً: التعريف بالوكالة	74
ثانياً: وظائف الوكالة	74
ثالثاً: أهداف الوكالة	76
رابعاً: أدوات مراقبة تسيير المطبقة في البنك (لوحة القيادة)	76
المبحث الثاني: التجسيد الفني لعقد الاستصناع لدى بنك السلام الجزائري	79
المطلب الأول: إجراءات التمويل بالاستصناع	79
ثانياً: شروط مطابقة الاستصناع للشريعة الإسلامية	80
المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لعقد الاستصناع (متابعة وتنفيذ عقد الاستصناع)	81
أولاً: دراسة الملف على مستوى اللجان	81
المبحث الثالث: الجانب المحاسبي لعقد الاستصناع لدى بنك السلام الجزائري	85

85	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية
86	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لعملية التمويل بالاستصناع.....
89	خلاصة الفصل الثاني.....
92	الخاتمة عامة
96	الملاحق.....
	قائمة المراجع.....

فهرس الآیات

فهرس الآيات القرآنية :

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ ۖ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾	38	هود	10
﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾	68	النحل	10
:﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبُنِي الَّذِينَ يَظْلُمُونَ ۚ إِنَّهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾	37	هود	10
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾	80	الأنبياء	10
﴿وَكَانُوا يَنْجِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾	82	الحجر	10
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	67	النحل	10
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	25	الحديد	10
﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾	129	الشعراء	10
﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾	41	طه	11
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	35
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	278	البقرة	35

فهرس الأحاديث :

الصفحة	الحديث
23	عن نافع ابن عبد الله حدثه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اصتنع خاتما من ذهب جعل فسه في بطن كفه إذا لبسه فاستنصع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله و أثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته و إني لا ألبسه فنبذه الناس)
20	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصع المنبر روى البخاري عن ابي حازم بن دينار: (أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امترؤا في المنبر قسألوه ذلك، فقال: و الله إني لأعرف مما هو، و لقد رأيته أول يوم وضع و أول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: و أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة (امرأة قد سماها سهل مري غالمك التجار أن يعمل لي أعوادا اجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسر بها فوضعتها ها هنا)
18	قال صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا) وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)

فهرس
الجداول
والأشكال

01-قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الميزانية التقديرية لطالب التمويل بالاستصناع	69

02-فهرس الأشكال:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	نموذج للخطوات العملية لعقد الاستصناع والاستصناعاالموارزي	41
02	المخطط البياني لعملية التمويل بالاستصناع في حالة البنك مستصنع	43
03	المخطط البياني لعملية التمويل بالاستصناع في حالة البنك صانع	45
04	المخطط البياني لعملية التمويل بعقد الاستصناع الموازي	46
05	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري	73
06	الهيكل التنظيمي لبنك السلام وكالة المسيلة	75

مقدمة عامة

أصبح النظام البنكي الإسلامي يلعب دورا مهما في حياة الإنسان فقد كان ظهور هذا النظام المتميز في منظومته المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية بديل للنظام الربوي في جميع المعاملات المالية مما أدى إلى ظهور صيغ تمويلية بديلة تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية كصيغة المضاربة و الإجارة و المرابحة و غيرها ، و الاستصناع أحد هذه الصيغ الذي يعنى بمكانة كبيرة في البنوك الإسلامية، و الذي يدخل بدوره في تطوير مختلف المجالات و خاصة منها المجالات الاقتصادية المعاصرة، من خلال تمويل مختلف المشاريع خصوصا في العصر الحاضر الذي يشهد تطورات كبيرة في مختلف المعاملات المالية تزامنا مع تزايد متطلبات أفراد المجتمع وتنوع رغباتهم من السلع و الخدمات، نتيجة لتطور الحياة البشرية بصورة سريعة، فتنطبق عقد الاستصناع في المجال الصناعي كصناعة المركبات و الطائرات والسفن والمباني والآلات المختلفة وغيرها، سيؤدي بالضرورة إلى توفير هذه المنتجات بدلا من استردادها بأموال باهظة وتكاليف عالية، مما حتما سيبقى على السهولة و تداولها داخل الوطن، وبالتالي إعادة اشتراكها في الدورة الاقتصادية والمساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية بشتى أنواعها.

فصيغة الاستصناع تعد أحد الأساليب التمويلية في الاقتصاد الإسلامي الذي يعنى باهتمام كبير من قبل القائمين على هذا المجال، حيث كان للعمل المصرفي دورا أساسيا في تطويره. وهذا البحث هو محاولة لإبراز وتوضيح الأهمية التمويلية من خلال عرض الجانب الفني و المحاسبي لصيغة الاستصناع، وذلك من خلال التطرق إلى تجربة بنك السلام الجزائري في هذا المجال.

1-أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال:

أ- الأهمية النظرية:

لا يمكن لأي باحث في الاقتصاد الإسلامي الاستغناء عن دراسة صيغ التمويل الإسلامي و خاصة صيغة التمويل بعقد الاستصناع، لما له من أهمية بالغة في حياة الفرد و المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، فهو يجمع بين خاصيتين: خاصية البيع المطلق بحيث يكون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله، و خاصية بيع السلم في جواز بيع المعدوم .

ب- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية من دراسة الإستصناع في التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الذي بدوره أدى إلى ظهور مختلف الصناعات و الابتكارات في جميع المجالات كالصناعة و الزراعة و الطب و الإسكان و الهندسة الخ، من صناعة الطائرات و السفن و السيارات والمقاولات والآلات الالكترونية ذات التكنولوجيا العالية، ولتطوير قطاعات الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات واقتناءها بأقل التكاليف، لا بد من الاستفادة من خدمات الإستصناع المختلفة و ذلك للتقليل من التكاليف و تأمين حاجيات الأفراد منتجين كانوا أو مستهلكين، و هذا ما يسمح للمصارف الإسلامية من الدخول في المجالات الاستثمارية المختلفة، بالإضافة إلى أن التعامل بصيغة الاستصناع على المستوى الدولي، يمكن من دفع عجلة التنمية الاقتصادية و القضاء على المعاملات الربوية، فمن خلال الاعتماد على هذا النوع من صيغ التمويل يمكننا تمويل مختلف المشاريع دون اللجوء إلى مصادر التمويل الربوي.

2- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب و دوافع لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:

✓ المساهمة في بعث الاقتصاد الإسلامي و تبين مكانته في دفع عجلة التنمية بشتى أنواعها.

✓ الميل الشخصي لمواضيع الصيرفة الإسلامية و التعرف على الجانب الشرعي و المحاسبي لها.

✓ قلة الدراسات التي تناولت بصورة خاصة صيغة التمويل بعقد الاستصناع في جانبه المحاسبي .

✓ الرغبة في التعرف أكثر على الموضوع .

✓ المساهمة في الجهود العلمية المتعلقة بإحياء فقه المعاملات .

3- إشكالية البحث:

يمكننا صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف تتم معالجة عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية بالجزائر فنيا ومحاسبيا؟

و لمعالجة الإشكالية السابقة يتطلب الأمر منا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

✓ ما فكرة عقد الاستصناع ؟ و فيما يتمثل حكمه الشرعي ؟ وما هو تكييفه القانوني ؟

✓ ماهي الإجراءات المعمول بها للتمويل بعقد الاستصناع ؟

✓ كيف تتم المعالجة المحاسبية لصيغة التمويل بالاستصناع لدى بنك السلام الجزائري ؟

✓ هل نجح التمويل بعقد الاستصناع كصيغة تمويل إسلامي في تمويل مختلف

القطاعات؟

4- فرضيات البحث:

يتطلب تحليل إشكالية الدراسة اختبار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابات مبدئية

علمختلف التساؤلات المطروحة وهي كالتالي.

✓ عقد الإستصناع هو عقد جائز شرعا مستقل بأحكامه الشرعية و القانونية.

✓ يواجه التطبيق العملي لصيغة التمويل بالاستصناع في بنك السلام الجزائري عدة

صعوبات تؤدي إلى الاستخدام المحدود لهذه الصيغة في الواقع العملي.

✓ صيغة التمويل بالاستصناع تشكل البديل المناسب للتمويل الربوي .

✓ التسجيل المحاسبي لصيغة التمويل بالاستصناع حسب أيوفي يتوافق مع ما هو معمول به

في بنك السلام الجزائري .

5- خطة البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولت في بحثي هذا فصلين و خاتمة، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى التمويل بالاستصناع، و ذلك باستعراض فكرة عقد الاستصناع بداية من تقديم لمحة تاريخية عن الاستصناع ثم التطرق إلى تعريفه و تبين حكمه الشرعي ، وكذا تكييفه القانوني مع الإشارة إلى الجانب الفني المتمثل في الإجراءات العملية للتمويل بعقد الاستصناع، و في الأخير إلى المعالجة المحاسبية وأما الفصل الثاني فقد خصصته للدراسة الميدانية من خلال التعريف ببنك السلام الجزائري و هيكله والقيام بدراسة و تحليل تجربته في توظيف عقدا الاستصناع و الإلمام بالجانب التطبيقي و المحاسبي له.

6- منهج البحث:

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على منهجان أساسيان هما: آياتنا و طبيعة البحث الذي هو بين يدينا و تتمثل هذه المناهج في الآتي:

6-1- المنهج الوصفي التحليلي:

تم استخدام هذا المنهج في تجميع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة (الاستصناع) وتحليلها للوصول إلى معرفة دقيقة و مفصلة وفهم أفضل لهذا الموضوع.

6-2- منهج دراسة الحالة:

و من أجل ربط الجانب النظري للبحث بالجانب العملي (التطبيق) فقد قمت بدراسة جانب من تجربة بنك السلام الجزائري بخصوص التمويل بعقد الاستصناع في جانبه الفني والمحاسبي استناداً إلى الوثائق والتقارير الصادرة عن البنك.

7- الدراسات السابقة:

لم يحضى عقد الاستصناع بالدراسة الكافية من قبل الباحثين و خاصة الباحثين الجزائريين، فقد واجهنا خلال إعدادنا لهذا البحث قلة المراجع و خاصة فيما يتعلق بالجانب المحاسبي لهذا الموضوع و لعل أهم هذه الدراسات مايلي:

- أحمد بلخير عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي جامعة الحاج لخضر باتنة 2008/2007 م.
- حدري أيمن و محبوبي الحسين، المعالجة المحاسبية لصيغتي التمويل بالمشاركة والاستصناع في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري، رسالة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2018/2017 م.

8- صعوبات الدراسة:

خلال مباشرتنا في جمع المادة العلمية حول هذا الموضوع وجدنا صعوبة كبيرة في الحصول على المراجع، فلم نجد سوى مرجعين على مستوى مكتبة الكلية.

الفصل الأول

التمويل بعقد الاستصناع

تمهيد

اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم المعاملات بين الناس خاصة منها الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة، لذا نجد أن علماءنا وفقهائنا قد اهتموا بدراسة عقد الاستصناع منذ القدم إلى يومنا هذا، فبفضل جهودهم توصلوا إلى وضع أحكام وشروط وبعض المسائل المتعلقة بتنظيمه، حتى أصبح هذا العقد عقد مستقلاً بأحكامه، فقد تعاقبت الدراسات منذ ذلك الحين إلى غاية العصر الحديث، أين تم بعثه وتطويره من جديد إلى أن أصبح عقداً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي من خلال مساهمته في تمويل مختلف المشاريع.

وفي هذا الفصل سأحاول التعريف بعقد الاستصناع من خلال تبين فكرته وحكمه الشرعي مع الإشارة إلى تكييفه من الناحية القانونية، والتطرق إلى كيفية معالجة هذا العقد من الناحية الفنية وذلك بدراسة آليات وطرق تطبيقه، إضافة إلى التطرق إلى جانب المعالجة المحاسبية.

وعليه سنحاول دراسة ماسبق ذكره في ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل بعقد الاستصناع.

المبحث الثاني: الخطوات العملية لتمويل بعقد الاستصناع.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل بعقد الاستصناع

ستناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: ماهية عقد الاستصناع

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد الاستصناع

المطلب الثالث: التكيف القانوني لعقد الاستصناع

المطلب الأول: ماهية عقد الاستصناع

أولاً: لمحة تاريخية عن عقد الاستصناع

الاستصناع هو طلب الصنعة كما سنبينه فيما بعد، و طلب الصنعة سواء كان على صورة الاستصناع الذي هو محل بحثنا على وجه مخصوص، أم عن طريق الإجارة أو التعاون أو الهبة أو الهدية، وهذا ليس ببعيد في سابق الأزمان، حيث كان الناس يتعاونون فيما بينهم ولا يعيرون للمال أهمية فكل من في القبيلة إن استطاع عمل شيء مكنه أن يعد نفسه لذلك فيأتي القوم يطلبون منه ذلك المصنوع وهو بالمقابل يحصل على ما يريد بسرعة فهذا هو التعاون القائم على البساطة.

وما يعمل به الناس إنما هو لسد حاجاتهم في أغلب الأحوال فتراهم يحكمون عقولهم في تلبية رغباتهم و رغبات غيرهم، من ملابس و مأكلا و مشرب و مركب، وهذه تحتاج إلى مهارات عالية لم تقتصر على عصر دون عصر فمنذ الخليفة و البشر يصنعون حاجاتهم وفق قدرتهم و مدى حاجاتهم المتكررة و المتطورة من وقت إلى آخر والمختلفة من مكان إلى آخر¹.

1- كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، 1979م، جامعة الملك فيصل، ص17.

فلنأخذ مثلا على ذلك هو اللباس فقد كان البشر علما يذكر لنا التاريخ يلبسون ورق الأشجار ثم تطورت صناعة الملابس إلى أن أصبحت مادة خام من القطن وذلك بأن حاكوها ولونوها.

لتكون لباسا يستترون به وكذلك النار بدأ بها بضرب حجر بحجر فجاء الكبريت ليحل محله.

إن فالصناعات قديمة قدم البشرية الأولى، فنبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده، وعمل اليد يشمل أمورا كثيرة منها العمل الزراعي و الصناعي. ذكر لنا ابن حجر نوع عمل داوود عليه السلام بأنه عمل يدوي و قبله آدم عليه السلام كان حراثا وكان نوح نجار و كان إدريس خياط.....الخ واستمر الحال إلى عهد الرومان و الفرس قد ثبت بالتاريخ أن الصناعة كانت موجودة عندهم و من تعامل العرب مع الروم و الفرس و نقل حضارة الدولتين للعرب يدلنا على أن الروم و الفرس قد عرفوا ببراعتهم في الصناعة.

وبعد ذلك منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى عصور متأخرة، ثبت وجود الاستصناع على ما نراه في كتب الحنفية، فقد قال فقهاء الحنفية ذلك ومن أدلة ذلك أيضا نجد ما ذكره السرخسي أن الناس تعاملوا الاستصناع من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الاقتصار على الزراعة أو تجاوز الحد فيها عن المقدار اللازم وذلك بأن يتوجه الأفراد إلى التنويع في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة وغيرها¹.

¹ - المرجع السابق، ص 18.

لذا نجد أن القرآن الكريم يعني بتوجيه المسلمين وحثهم على ممارسة مختلف الصناعات فقد قال عز وجل في محكم تنزيله: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلُكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ ۚ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾.¹

وقوله تعالى أيضا: ﴿وَأَوْحَىٰ رُبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾² وقوله تعالى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلُكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبُنِي بِالْذِّنْطَلَمُوءِ ۚ إِنَّهُمْ مَغْرُقُونَ﴾³ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ۚ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾⁴ وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْجِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾⁵ وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁶ وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۚ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁷ وقوله: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾.⁸

فكل هذه الدلالات توحى إلأن الصناعة قديمة قدم البشرية حيث نجد القرآن الكريم يعني بتوجيه المسلمين إلى القيام بالصناعة على اختلاف أنواعها ومختلف خاماتها سواء كانت من الأرض باطنها وظاهرها أو من الحيوانات والأشجار وغيرها.

وجاء أبو حنيفة في العصر العباسي، فوجد الناس يتعاملون في الاستصناع وهو التاجر في السوق، فدرس هذا التعامل من كل جوانبه، فخرج على ما هو عليه ثم جاء العثمانيون فزادوا

¹¹ - سورة هود - الآية 38 .

² - سورة النحل - الآية 68 .

³ - سورة هود - الآية 37 .

⁴ - سورة الأنبياء - الآية 80 .

⁵ - سورة الحجر - الآية 82 .

⁶ - سورة النحل - الآية 67 .

⁷ - سورة الحديد - الآية 25 .

⁸ - سورة الشعراء - الآية 129 .

عليه ما وجدوا من كثرة التعامل نوعا وكما، ونحن في عصرنا الحاضر من منا لم يتعامل بالا ستصناع، فلا شك أن أكثرنا يتعامل بالاستصناع، فمن هنا كانت البداية لدراسة الاستصناع فما هو الاستصناع؟، هذا ما سنتعرف عليه من خلال تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا.

ثانيا: تعريف عقد الاستصناع

1- التعريف اللغوي:

الاستصناع لغة على وزن استفعال، من صنع، فالألف والسين للطلب فيقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع، بضم الصاد، مصدر كقولنا: صنع إليه معروفا، وصنع به صنيعا قبيحا، أي فعل¹ حرفة الصانع، وعملها الصنعة²، واصطنعه، اختاره³ قال تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾⁴، أي اخترتك لخاصة امرأ ستكفيكه⁵ ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، واستصنع الشيء، دعا إلى صنعه⁶ فالاستصناع هو: طلب الفعل⁷.

وامرأة صناع اليمين، أي، حادقة ماهرة بعمل اليمين، وامرأتان صناعان⁸.

2- التعريف الاصطلاحي:

فقد عرفه الكاساني: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وهنا قد بين كونه عقدا، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن ، فلم يكن جامعا⁹.

¹ - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، 2009 م، دار الحديث، القاهرة، حرف الصاد، ص 658.

² - القاموس المحيط، ج 01، ص 954 .

³ - تاج العروس من جواهر القاموس، ج 21، ص 374.

⁴ - سورة طه ، الآية 41 .

⁵ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 03، ص 444.

⁶ - لسان العرب ، ج 8، ص 209.

⁷ - مختار الصحاح، ص 370، مجد الدين القبروز أيادي، دار الحديث، القاهرة، 2008 م، ص 951 .

⁸ - كتاب الصحاح، المرجع نفسه، ص 259، حرف الصاد.

⁹ - مسبق محمد سمحان، موسى محمد مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2009م، ط 2، 2011، ص 197.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستصناع في الفقه الاسلامي، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة عقد الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ضمن السلم في الصناعات، أما الأحناف فعده عقدًا مستقلًا، لكنهم اختلفوا في تعريفه، فعقد الاستصناع عند الحنفية هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع، وصورة الاستصناع هو أن يقول إنسان . لصانع من خفاف أو صفار أو غيرها: اعمل لي خفا أو آنية من أجيم أونحاس من عندك بثمن كذا، ويبين ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم¹ وهو قول الكاساني.²

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية، إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشا وقيل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعا. مثلا: لو أرى المشتري رجله لحفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشا وقبل البائع، أو تقاوم مع نجار على أن يصنع له زورقا أو سفينة وبين له طولها وعرضها و أوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تقاوم مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية، كل واحدة بكذا قرشا وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع³.

تعريف وهبة الزحلي: الاستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت

¹ - مجلة الجزيرة تفكر، مجلد 18، العدد 01، 2018 م، كمال الأمين محمد فضل الله، التكييف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة .

² - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ص 2، ط 02، 1986 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

³ - مجلة الاحكام العدلية، المادة 388.

العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناع، وبعض الفقهاء يقول: إن المعقود عليه هو المحل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل¹.
ولتحديد معنى الاستصناع في الاصطلاح لابد من النظر في أقوال واتجاه الفقهاء وأرائهم كلا حسب مذهبه.

ف نجد جمهور الحنفية قد صوروا عقد الاستصناع بأنه عقد مستقل لا تشترط فيه شروط عقد السلم، ويعرفونه: إما بتعريف لفظي كما عرفه الحصكفي في الدر المختار بقوله: والاستصناع هو: طلب عمل الصنعة.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: (الاستصناع عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع و المشتري مستصنع والشيء مصنوع².
وإما يعرفونه بذكر صورته: كما عرفه الشيخ مصطفى الزرقاب أنه (عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة ويثمن محدد³.

وعرفه فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي بقوله: الاستصناع هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة، سواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، سواء كان المصنوع منه موجودا أثناء العقد أم لا.

ف محل عقد الاستصناع هو العين والعمل معا من الصانع، فالعقد بهذه الصورة ليس بيعا، ولا سلما، ولا تجارة، ولا غيرها، وإنما هو عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به¹، ومن خلال تطرقنا لهذه التعاريف عند الحنفية نستخلص الآتي²:

¹ - وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 05، ص 631، الجزء الثامن، ط 01، 1984 م، ط 02، 1985 م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا.

² - حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاي للوسطية الإسلامية والتجديد، ص 05.

³ - حسام الدين خليل، المرجع نفسه، ص 06.

أ- قد ذكر الفقهاء أمثلة وصورا للاستصناع بما هو متعارف عندهم وفي وقتهم كالخف والطست والقلنسوة، وهذا ما نص عليه الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المتأخرين فقد توسعوا في ذكر صور جديدة للاستصناع كما ذكر ذلك شارحو المجلة حيث توسعوا في ذكر أمثلة تعدت إلى الثياب و الأسلحة والسفن الشراعية وما إلى ذلك.

ب- **المادة الخام:** أما المادة الخام المستعملة في الصناعة نجد مصدرها من الأرض باطنها وظاهرها والحيوانات.

ج- إضافة إلى صور الاستصناع التي ذكرها الفقهاء تدخل أيضا أنواع جديدة في الاستصناع، لم تكن في السابق كصناعة الطائرات والصواريخ ووسائل النقل الحديثة بشتى أنواعها والآلات ذات التكنولوجيا العالية، فالظروف الاقتصادية والصحية والتعليمية هي من دفعت لظهور مثل هذه الصناعات في العصر الحاضر.

* جمهور المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، لا يكادون يذكرون للاستصناع تعريفا، لأنهم لا يوردونه في صورة مستقلة، بل يعدونه قسما من أقسام السلم، وذلك حين يتكلمون عن السلم في الصناعات فقد عرف المالكية عقدا للاستصناع في اللغة على أنه طلب الصنعة وطلب الصنعة عند المالكية إن كان من غير تعيين للعامل ولا المعمول منه (المادة الخام) فهو شبيه بالسلم و يأخذ حكمه بشروطه فالذي استخلصه من هذا أن تعريفه عندهم هو: (بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع)³.

* عرف الشافعية عقد الاستصناع بأنه: بيع موصوف في الذمة يشترط فيه الصنعة، كما عرفوه أيضا على أنه: عقد على مبيع في الذمة مشروط فيه الصنعة.

¹ حسام الدين خليل، المرجع السابق، ص 06.

² ماجد بن بلال فرج شربه، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، جامعة تابوك، المجلد 05، العدد 35، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، ص ص 300، 302.

³ - كاسب عبد الكريم بدران، مرجع سابق، ص 66.

وبذلك كان تعريف الشافعية كتعريف المالكية واتجاههما معا متفق على أنه عقد سلم يندرج تحت مسائل السلم وبشروطه.

تعريفا لاستصناع عند الحنابلة على أنه: بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم، وأساس التعريف أن منع استصناع السلعة أورده الحنابلة في البيع بالصفة، فهو عندهم بيع بالصفة، لهذا ارتأيت أن أتقدم بهذا التعريف¹.

*تعريف الاستصناع حسب ماجاء في معايير المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه : عقد على مبيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها².

من التعريفات السابقة يمكن بناء هذا التعريف للاستصناع، وهو في نظري والله تعالى اعلم أجمع التعريفات فهو: عقد على مبيع موصوف في الذمة يشترط فيه عمل الصانع بمواد من عنده، على وجه مخصوص³.

ثالثا: شروط وأركان عقد الاستصناع

1- شروط عقد الاستصناع: اختلف الباحثون في إيراد الشروط وقد أوردت الشروط المعتبرة التالية:

✓ أن يكون المصنوع معلوما: تحديد موصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا بالجنس والنوع والصفة وغيره مما يمنع التنازع عند التسليم.

✓ العلم بالثمن عند التعاقد، أما تأجيل الثمن وتعجيله فيرجع إلى الاتفاق بين الطرفين فيصح معجلا ومؤجلا ومقسطا، ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (7 / 3 / 67): يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، و أن

¹ - كاسب عبد الكريم بدران، مرجع نفسه، ص 73.

² - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 11، ص 318.

³ - كمال الدين جمعة بكروا، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، أطروحة دكتوراه، ط 01، 2017 م.

يحدد غيه الاجل، ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محدد.¹

✓ أن تكون المواد من عند الصانع.

✓ بيان كيفية التسليم ومكانه، وعلى من تكون أجرة النقل وكل ما احتيج إلى تحديده لحسم الخلاف.

✓ تحديد الأجل: تضاربت أراء الفقهاء في تحديد وعدم تحديد الأجل في عقد الاستصناع، فمنهم من ذهب إلى عدم تحديد الأجل في الاستصناع، لأن ذلك يحول العقد إلى بيع السلم²، ومنهم من اخذ تحديد الأجل كركن أساسي في عقد الاستصناع، كما قال الامام الكاساني: لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، و إنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، غلا يخرج به عن كونه استصناعا.³

✓ عدم تحديد الأجل في الاستصناع لأن ذلك يحول العقد إلى بيع السلم.⁴

2- أركان عقد الاستصناع: اعتبر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان عقد الاستصناع لديهم مثلها مثل أركان عقد السلم وهي ستة كالآتي:⁵

• الصانع

• المستصنع

• المحل

• الثمن

¹ - أشرف علي عبد الحليم، مقاصد الشريعة غي العقود المالية، عقد الاستصناع نموذج، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13، العدد الخاص، ديسمبر 2016، ص 13.

² - أشرف علي عبد الحليم، مقاصد الشريعة غي العقود المالية، عقد الاستصناع نموذج، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13، العدد الخاص، ديسمبر 2016، ص 13.

³ - أشرف علي عبد الحليم، مقاصد الشريعة غي العقود المالية، عقد الاستصناع نموذج، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13، العدد الخاص، ديسمبر 2016، ص 13.

⁴ - ماجد بن بلال فرج شربة، مرجع سابق، ص 305.

⁵ - جامع الكتب الإسلامية، المجلد 01، ص 21.

• الإيجاب

• القبول

ويمكن حصرها في ثلاثة أركانوهي:

✓ العاقدان: وهما الصانع والمصنوع

✓ المعقود عليه: وهما المحل والثمن

✓ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول

وقال الأحناف: ركنه الصيغة فقط، فينعقد بالإيجاب والقبول، وقد اختلف فقهاء الأحناف في

محل العقد، هل هو العين أو العمل ؟ على قولين:

القول الأول: أن المعقود عليه هو العمل، وبه قال بعض الأحناف.

القول الثاني: أن المعقود عليه هو العين المصنوعة وبه قال جمهور الأحناف.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد الاستصناع

حكم عقد الإستصناع:

اختلف العلماء على اختلاف مفاهيم في حكم عقد الإستصناع لجوازه من عدمه.

أولاً: حكم الإستصناع عند الحنبلة

أن جمهور فقهاء الحنبلة اتفقوا على جواز عقد استصناع إلا "زفر" الذي ذهب إلى عدم جوازه.

قال الكاساني: "هو عقد لازم قبل العمل في الجانبين جميعاً بلا خلاف أما بعد العمل و قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه ممن يشاء لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله في الذمة، فأما إذا حضر على الصفة فلا خيار له، أما المستصنع فمشتري ما لم يره فكان له الخيار".

وهناك أقوال أخرى، قيل إذا حضره و رآه المستصنع فلا خيار لهما جميعاً

و قيل: لهما جميعا الخيار و وجه الأول (عدم الخيار لهما جميعا) أنه لو كان للمستصنع الخيار للزم ضرر الصانع، حيث قد افسد متاعه و قطع جلده، و جاء بالعمل على الصفة المشروطة و وجه الأخير (لهما جميعا الخيار) أن في الخيار لهما معا دفع الضرر عنهما معا و الصحيح هو ظاهر الرواية و هو الخيار للمستصنع و عدمه للصانع، لأن عدم إثبات الخيار للمستصنع فيه ضرر بالغ عليه أكبر من الضرر المترتب على عدم الخيار للصانع حتى لو دفع الثمن مع ملائمة المصنوع له لن يتمكن من بيعه بقيمة مثله، و لا يتعذر ذلك على الصانع لكثرة ممارسته ذلك و انتصابه له، و في الوقت ذاته لن تتدفع حاجة المستصنع بشيء غير ملائم له¹.

وقال السرخسي في المبسوط في صدد بيان أدلة جواز عقد الإستصناع (و إذا ستصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو قستا أو كرزا أو آنية من أواني النحاس فالقياس أن لا يجوز ذلك)، لأن المستصنع فيه مبيع وهو معدوم و بيع المعدوم لا يجوز، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع ما ليس عند الإنسان، هذا في حكم بيع العين ولو كان موجودا غير مملوك للعاقد لم يجز بيعه، فكذلك إذا كان معدوما بل أولى ولكننا نقول نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك، فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر و تعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير لقول صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا) و قال أيضا صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة)²، و يعد النظر في قول الكاساني والسرخسي يمكننا القول بأن فقهاء الحنبلة استدلوا على جواز عقد الإستصناع بالاستحسان و الإجماع العملي و السنة.

1- الاستحسان:

¹ - شوقي أحمد دنيا، والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، بحث رقم 9، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2 ط 1998م، ط3، 2003 م، مكتبة الملك فهد، جدة السعودية.

² - حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، ص11.

و وجه الاستحسان هو الحاجة للتعامل بالاستصناع في الحياة اليومية، و ذلك مما جرى عليه العرف سابقا وحديثا كحاجة الناس لاستصناع أبواب وأواني و ملابس و غيرها، فليس كل ما يحتاجه الناس من متطلبات موجود في السوق، لذلك وجب عليهم طلب هذه الحاجيات من خلال استصناعها.

قال الكاساني: (فقد يحتاج الناس إلى شيء مصنوع من جنس مخصوص و نوع مخصوص على قدر المخصوص و صفة مخصوصة، و قلما يتفق و جودة على المطلوب فيحتاج الناس إلى أن يستصنعوا و لو لم يجز لوقع الناس في الحرج والضيق).¹

2- الإجماع العملي:

أجاز فقهاء الحنبلة عقد الإستصناع حيث استدلوا من الإجماع العملي قال صلى الله عليه وسلم: "...فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، و ما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ".²

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".³

يقول الشيخ مصطفى كمال النازري: (وعلى كل فإن الإستصناع عند الحنبلة لم يثبت بالسنة وحدها، بل ثبت بالإجماع و إقرار الرسول صلى الله عليه و سلم هذا النوع من العقود الذي اصطلح عليه العرب و تعاملوا بيه من الجاهلية، و جاء الإسلام فأقره و لإقرار الرسول صلى الله عليه و سلم باستمرار المسلمين على التعامل به في عهد الصحابة و التابعين من بعدهم إلى يومنا هذا بدون نكير، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة".⁴

¹ - احمد شحدة اسماعيل ابراهيم العيادية ، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة القدس،

2004-2005م، بكالوريوس شريعة إسلامية، جامعة الخليل، عام 1992 ،جامعة القدس، 2005م ص34.

² - www.dorar.net تم الاطلاع يوم: 2022/05/16 على الساعة 23:20.

³ - <https://alathar.net> تم الاطلاع يوم: 2022/05/16 على الساعة 23:30.

⁴ - <https://al-mak+abaorg> تم الاطلاع يوم: 2022/05/16 على الساعة 23:45.

و تعامل المسلمين بهذا النوع من العقود يسمى عند الحنفية إجماعاً عملياً استناداً لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه و سلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن و ما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ".¹

3- السنة: استدلال الحنفية على جواز عقد الإستصناع إلى السنة النبوية .

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم استصنع المنبر روى البخاري عن أبي حازم بن دينار: (أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، و قد امتروا في المنبر فسألوه ذلك، فقال: و الله إني لأعرف مما هو، و لقد رأيته أول يوم وضع و أول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم: و أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى فلانة (امرأة قد سماها سهل) مُري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرقات الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأسر بها فوضعتها ها هنا)².

ولكن حديث استصناع رسول الله صلى الله عليه و سلم للخاتم أكثر قبولا و ذلك لأن حديث المنبر طال النقاش فيه حول الصورة التي بها استصناع و هل هو استصناع بالمعنى المراد في اللغة ألا و هو طلب الصنعة أم هو هدية من صانعه لرسول الله صلى الله عليه و سلم. و هذه التساؤلات و غيرها تحولنا للأخذ بإستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم عن إستصناعه للمنبر.³

¹ www.dorar.net تم الاطلاع يوم: 2022/05/16 على الساعة 23:20.

² - أحمد شحدة إسماعيل إبراهيم العيايدة، مرجع سابق، ص33.

³ - كاسب عبد الكريم بدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاوله في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة الملك فيصل، ط1، 1979م، ط2، 1984م، ص ص99-100.

ثانيا: حكم الإستصناع عند الجمهور

ذهب جمهور علماء المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى منع عقد استصناع فقد اعتبروه بيع معدوم وأنه من يبيع ما ليس عنده و لم يتثن من ذلك السلم.

1- المذهب المالكي: يلاحظ أن المالكية لم يخصصوا للاستصناع عقدا خاصا و لا بابا مستقلا كما فعل الأحناف لكنهم مع ذلك لم يهملوا تناوله كلية و إنما اعتبروا صورته إما من باب البيع المطلق، و إما ملحقة بصور السلم و إما منعوا بعض صورته.

ومن الملاحظ أن الخلاف في تلك الصور مع الأحناف أقرب ما يكون إلى الشكل دون المضمون، فهم يرونه بيعا لموجود معين، الأحناف يرونه بيعا لموصوف في الذمة و نحن نعلم أن الصناعات المعاصرة هي عملية مستمرة عادة. كما أن المادة الخام المستعملة في هذه الصناعات عادة ما تكون متوفرة بكميات تكفي لمدة طويلة.¹

فقول المالكية عند استصناع أنه "بيع موصوف في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع."²

أورد المالكية موضوع الإستصناع في باب السلم و أجازوه على شروط عقد السلم، تعجيل رأس المال و ضرب الأجل و أن يكون محل العقد شيئا موصوفا في الذمة و أن لا يعين العامل و لا المعمول منه، و إذا تخلف شرط من هذه الشروط فسد العقد عندهم.³

ذكر الدكتور علي حن الشاذلي في بحث له (الإستصناع و موقف الفقه الإسلامي منه)، بقوله إن المالكية فتحو بابا للتعاقد مع أصحاب الصناعات على أن يقدموا لهم ما يحتاجون إليه من أشياء مصنعة. ثم يقارن عقد الإستصناع بعقود التوريد المتعارف عليها في الوقت الحاضر فيقول: إن عقد التوريد هو عقد يلتزم فيه المورد بتقديم سلعة معينة بثمن معين لجهة

¹ - شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 36.

² - شيماء حريد، صالح حروش، محاسبة صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، 2017-2018م، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ماستر علوم المالية و المحاسبة، تخصص جباية و محاسبة، ص50.

³ - أحمد شحدة إسماعيل ابراهيم العياد، مرجع سابق، ص 39.

معينة في وقت معين و إذا نظرنا إلى خصائص عقد الإستصناع وجدنا أنه يتفق مع عقد التوريد في هذه الخصائص و من ثم يكون عقد التوريد عقدا صحيحا إذا توفرت فيه جميع الشروط التي نص عليها الفقهاء في عقد البيع بالإضافة إلى ما اشترطناه في هذا العقد الذي بنيناه.

وعليه و مما سبق ذكره في رأي فقهاء المالكية يمكننا القول بأنهم أجازوا الإستصناع لكن تحت باب عقد السلم و على شروطه.¹

2- المذهب الشافعي:

يلاحظ أن الشافعية ساروا على نهج المالكية إلى حد كبير في تناولهم للتعامل بالصناعات حيث أدرجوها ضمن باب السلم، و المهم لديهم أن نكون الموصفات مضبوطة منعاً للغرر و المنازعة، و قد أثار بعض علمائهم إلى جواز السلم في الصناعات بالقالب "النمطية" لعدم اختلاف مفرداتها و معنى ذلك أن الشافعية قد اهتموا بطلب الصناعات لكنهم جعلوه سلماً تطبق عليه أحكامه، و التي من أهمها عندهم أن يكون للسلم و المسلم فيه مما يجوز فيه النساء، و أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً طويلاً: أي أن يقبض الثمن في مجلس العقد، و لا يشترطون تأجيل المسلم فيه، بل يرون حله جائزاً من باب أولى.² وذلك وصفهم للاستصناع على أنه: "بيع موصوف في ذمة يشترط فيه الصنعة".³

3- المذهب الحنبلي:

هو كذلك يدخل التعامل في الصناعات في باب السلم، و يرى جواز التعامل في الصناعات أياً كان نوعها، طالما يجري فيها الضبط والتحديد و مثلوا ذلك بالكاغذ

¹ - أحمد شحدة إسماعيل إبراهيم العيادة، مرجع سابق ص 42.

² - شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص 37.

³ - شيماء حريد، صالح حروشن ص 50.

" الورق " و الأواني و الثياب، و معنى جريان أحكام السلم عليها: أن يتحقق فيها الشروط التي يرونها في السلم من جواز النساء بين المسلم فيه و المسلم، و كذلك عدم تأجيل الثمن تأجيلا طويلا و تحديد المسلم فيه¹ و ضرب الأجل.

وحسب ما جاء في كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي قال: "وأما حكم الإستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة و ثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم²

وفي مجمل ما سبق ذكره توصلنا للقول بأنه أختلف فقهاء المذهب الأول و الثاني في جواز عقد الإستصناع من عدمه كما سيتم تبينه في الآتي³.

-المذهب الأول:

مذهب الحنفية حيث ذهب جمهورهم إلى جواز الإستصناع سواء دفع الثمن في مجلس العقد أو دفع جزء منه أو لم يدفع شيء منه و آخر كله أو بعضه إلى إحضار المستصنع، أو بعد إحضار دفعة واحدة أو على دفعات و دليلهم في هذا. عن نافع أن عبد الله حدثه: (أن النبي صلى الله عليه و سلم اصطنع خاتما من ذهب و جعل فسه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله و أنثى عليه فقال: إني كنت اصطنعته و إني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس.

-المذهب الثاني:

مذهب الجمهور (المالكية و الشافعية و الحنابلة)، ذهب الجمهور و زفر من الحنفية إلى اعتبار الإستصناع قسما من أقسام السلم نشترط فيه شروط السلم، فقد جاء في المذهب يجوز السلم في كل ما يجوز بيعه، و تضبط صفاته و من هنا يتضح أن للجمهور يرون جواز الإستصناع يشترط السلم و أن اختلف المالكية و غيرهم في تجويز الثمن إلى ثلاثة أيام³.

¹ - شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص، 37.

² - شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 03.

³ - المكتبة الشاملة الحديثة، ج7، ص ص 42-44.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد الاستصناع

أولاً: تعريف الإستصناع في القانون¹

لا نجد في القانون مصطلح الإستصناع فهو خاص بالفقه الإسلامي، و إنما نجد مصطلح آخر مشابه له هو المقاول، و سندرس في الجانب القانوني المقولة.

1- تعريف المقاول

أ- تعريف المقاول في اللغة:

نطلق كلمة المقاول في اللغة على المعاني التالية:

-المفاوضة و المجادلة، يقال قاوله في الأمر مقاوله إذا فاضه و جادله في الأمر أي تفاوضوا عليه، و إعطاء العمل على تعهد بالقيام به بعد المفاوضة و المجادلة، و تمتاز المقولة و الجدل لتحقيق الغاية لكل طرفي العقد.

ب- تعريف المقاول في الاصطلاح:

- عند فقهاء الشريعة: لم يرد مصطلح المقولة عند الفقهاء الشريعة المتقدمين لأنه من المصطلحات الحديثة و تناوله المتأخرون بالتعريفات نذكر منها:

تعريف مجمع الفقه الإسلامي (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل يدل يتعهد به الطرف الآخر).

كما نجد مرشد الحيران عرف أحكام المقولة في أحكام الأجير المشترك فقال: "يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل البناء مع تعيين أجرته كل يوم بدون مقدار العمل أو مع تعيين أجره كل ذراع أو متر يعمله أو المقولة على العمل كله، مع بيان مقدار العمل طولاً و عرضاً و عمقاً).

¹ محي الدين اسطنبولي، عقد الاستصناع و أهميته في الاستثمار، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، السنة الجامعية، 2015-2016م، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، جامعة الجزائر-1، ص ص 26-27.

وعرفها الدكتور رفيق يونس المصري علما الاقتصاد بأنها: (اتفاق يتعهد به هذا المتعاقد للآخر).

وعرفها الدكتور وهبة الزحلي بأنها: (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر).

- **في القانون:** فقد عرفه الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط (عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر)¹ و عرفها المشرع الجزائري بأنها (المقالة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر)²

ج - تعريف المقاول في القانون المدني:³

يعد عقد المقالة في القوانين المدنية المعاصرة من العقود المسماة، أي وضعت له اسماً خاصاً و تكملت ببيان القواعد المنظمة له سواء في التشريع المدني أو القوانين أخرى، لتمييزه عن غيره من العقود، و قد أوردت تلك القوانين المدنية المعاصرة تعريفات متعددة لعقد المقالة كالقانون المدني المصري وقانون المدني السوري والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المدني الكويتي، إضافة إلى تعريف الدكتور محمد لبيب والملاحظ أن التعريفات المختلفة لعقد المقالة على اختلافها لا تبرز الخاصية الأساسية لعقد المقالة، وهي أن يقوم المقاول بالعمل الذي تعهد به باستقلال تام عن صاحب العمل وتحت إشراف المقاول و إدارته وحده.

وكان تعريف القانون المدني الكويتي: "المقالة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً لطرف الآخر مقابل عوض دون أن يكون تابعا أو تائبا عنه" و تعريف دكتور

¹ - المرجع السابق، ص 28.

² - المرجع نفسه.

³ - زياد شفيق حسن قرارية، عقد المقالة في الفقه الإسلامي و ما يقابله في القانون المدني، ماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابولس، فلسطين، سنة 2004، ص ٣.

محمد لبيب" المقاوله عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته"، و من وافقهم أدن و أحكم عندما أبرزوا هذه الخصيصه الأساسيه لعقد المقاوله، و مما سبق ذكره من تعريفات لعقد المقاوله يمكننا تعريف عقد المقاوله على نحو التالي" عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي بإرادته لقاء بدل يتعهد به المتعاقد الآخر".

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد المقاوله

1- بالنسبة لرب العمل:

إن عقد المقاوله يكون في العادة عقدا مدنيا بالنسبة لرب العمل، على أساس أن رب العمل يكون في أغلب الأحيان غير التاجر و مثاله أن يتعاقد شخص على مقاول لأجل بناء منزل له، فعقد المقاوله هنا يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة لهذا الشخص، أي رب العمل سواء قدم المادة اللزمة لا تاجر العمل من عنده أو قدمها المقاول¹، كما أنه إذا كان رب العمل تاجرا، و لكن لم يتعلق عقد المقاوله الذي أبرمه بشأن من شؤون تجارته، و إنما كان لغرض تلبية حاجاته الخاصة، فالعقد يكون هنا أيضا مدنيا بالنسبة إليه، بالرغم من أنه تاجر .

أما إذا كان رب العمل تاجر، قد أبرم عقد المقاوله لغرض دعم تجارته، بأن كانت تتعلق بشأن من شؤون تجارته، كما لو تعاقد مع مقاول لبناء مصنع له أو ترميم محل تجارته، فإن عقد المقاوله يكون بالنسبة إليه في هذه الحالة عقدا تجاريا طبقا لنص المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه:"يعد تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

-الالتزامات بين التجار"

وينبغي ملاحظة أن رب العمل الذي يتدخل في عمليات البناء والتشييد، بما يساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار فإنه يكتب صفة المتعامل في

¹- يحيوي المدني، التفرقة بين عقد العمل و عقد المقاوله، دراسة تحليلية و نقدية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 93.

الترقية العقارية ويعتبر بالتالي تاجرا وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 والمتعلق بالنشاط العقاري.¹

التي نصت على أنه " يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه متعاملا في الترقية العقارية. و يعد المتعاملون في الترقية العقارية تجارا باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك".

وقد نصت المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المذكور أعلاه على أنه: "يشمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات الخاصة. يمكن أن تكون الأملاك العقارية المعنية مجال ذات الاستعمال السكني أو مجال مخصصة لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري".

2- بالنسبة للمقاول:

المعلوم أن عقد المقاولة الذي يقوم المقاول قد يكون مدنيا في حالات و تجاريا في حالات أخرى وذلك حسب النشاط الذي سيقوم به و تعتبر أعمال أصحاب المهن الحرة كالمهندسين والمعماريين والفنيين وأصحاب مكاتب الدراسات والمخابر العقارية لدراسة التربة محل إنجاز المشروع ولو كانوا يقومون بالعمل على سبيل التكرار و بمساعدة عمال مأجورين إذ تتبعه الصفة التجارية عن هذه الأعمال على أساس أنها تتطلب مؤهلات خاصة فيمن يباشرها وأنها تعتمد على الفكر أكثر مما تعتمد على العمل اليدوي، كما أن العلاقة بين المهني و عميله تقوم على أساس ثقة هذا الأخير فيه، و أن و إن كان يتقاضى أجرا في مقابل عمله، فإنه يقدم رعاية مصالح عملائه على قصد الربح لديه¹.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 1993.

غير أنه باشر أصحاب المهن الحرة إلى جانب نشاطهم المهني، أعمالا تجارية فإنهم يعتبرون تجارا. متى كانت هذه الأعمال من الأهمية بحيث تغطي على النشاط المهني و على ذلك فالمهندس المعماري الذي لا يقتصر دوره على وضع التصميمات و المقاييسات و الإشراف على تنفيذها، بل يشارك في عملية التشييد نفسها، فيورد المواد و الآلات و الأدوات ويقدم العمال والفنيين اللازمين، يعتبر تاجر.¹

كما أن المقاول الذي يقوم بأعمال تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار، فإنه يكتسب أيضا صفة المتعامل في الترقية العقارية و بالتالي يعتبر تاجرا وفقا للمادة الثالثة عن القانون النشاط العقاري المذكور.

هذا وتعتبر الأعمال التي تدخل ضمن البناء و التشييد و تهيئة الأوعية العقارية أعمالا تجارية و يعتبر المتعاملون فيها تجارا و تعد عقودهم تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، وذلك حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون النشاط العقاري حيث جاء في طياتها أنه: "فضلا عن أعمال التي نصت عليها في هذا المجال المادة 02 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري المذكور أعلاه، تعد أعمال التجارية بحكم غرضها الأعمال التالية:

- كل نشاطات الاقتناء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها.
 - كل النشاطات الوسيطية في الميدان العقاري لاسيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها.
 - كل نشاطات الإدارة و التسيير العقاري لحساب الغير."
- وقد عدت المادة الثانية 02 من القانون التجاري المشار إليه ضمن نص المادة الرابعة 04 من قانون النشاط العقاري أعلاه، الأعمال التي تكتسب الصفة التجارية، إلا إذا وقعت على سبيل المقابلة، على أنه ينبغي عدم الخلط بين مفهوم المقابلة التي وردت في قانون التجاري و تلك الواردة في القانون المدني، فالمقابلة في القانون المدني تعد من العقود الواردة

¹ - توفيق زيداني، التنظيم القانوني لعقد المقابلة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، ماجستير في القانون، فرع قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2010م، ص ص 24-24.

على العمل أساسا بحيث يمثل العمل فيها عنصرا جوهريا، بينما يقصد بالمقولة الواردة في القانون التجاري، تلك المشروعات التي تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة الأنشطة الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمات، و ذلك بتضافر عناصر مادية (رأس المال) و بشرية (العمل) و يقتضي هذا التنظيم عنصر الاحتراف و المضاربة.¹

ثالثا: تكيف عقد الاستصناع من الجانب القانوني

أما في القانون فقد كلفته (المادة 390) من مجلة الأحكام العدلية بأنه (يلتزم في الإستصناع وصف المصنوع و تعريفه على الوجه الموافق و المطلوب) أي و صوف المصنوع وصفا يمنع حدوث أي نزاع لجهالة شيء من أوصافه و تعريفه تعريفا يتضح به جنسه ونوعه على الوجه المطلوب.²

كما اعتبر التقنين المدني الجزائري التعاقد على صنع شيء - الذي هو حقيقة الإستصناع - من عقود المقولة التي ذكرها في باب العقود الواردة على العمل. فعرف المقولة في المادة 549 بأنها: "...عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيء أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر³، و جاء في المادة 550 بأنه: يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم عمله المادة و العمل معا.⁴

فقد ميز التقنين المدني بين صورتين للمقولة:

¹ - المرجع السابق، ص 25.

² - محمد رضا أبو القاسم الغوج، أحكام بيع الدين بالدين و تطبيقاته المعاصرة، عقد الاستصناع نموذجا، دراسة فقهية مقارنة، جامعة الزاوية، ليبيا، 2019-2020م، مذكرة ماجستير، كلية القانون، قسم الشريعة الإسلامية، ص 103.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، 2007م.

⁴ - المرجع نفسه.

- الصورة الأولى: أن يقدم المقاول العمل و المادة معا و هذا ينطبق على عقد الإستصناع في مفهومه الفقهي.

- الصورة الثانية: أن يقدم المقاول العمل فقط على أن يقدم رب العمل مادة من عنده فيكون المقاول هنا أجير مشتركا،⁴ الذي بين الفقه الإسلامي أحكامه و شروطه.

وقد سارت معظم القوانين العربية على إدراج عقد الإستصناع ضمن عقد المقاولة، إلا ما كان من القانون المدني العراقي الذي أفردته بالذكر و عرفه في المادة 865 بأنه: "العقد الذي وقع على صنع شيء معين، و يتعهد المقاول فيه بتقديم العمل و المادة معا."

و نستخلص مما سبق أن هناك توافقا بين تعريف الإستصناع في الفقه الإسلامي و تعريفه في القانون الوضعي، فحتى و إن لم يذكر الإستصناع بالاسم فإن حقيقته التي نص عليها الفقه الإسلامي تنطبق على ما جاء في القانون في موضوع عقد المقاولة. و العبرة في العقود بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني.

رابعا: رأي فقهاء القانون الوضعي

نجد أن فقهاء القانون الوضعي كدافيد و محمد لبيب شنب و السنهوري، قد أوردوا رأي فقهاء النظام الوضعي الآخرين دون تنظيم خاص بعقد الإستصناع، بل في عقد المقاولة بصورة عامة.

فبالنسبة لدافيد قال: و يمكن أن ندهش أمام شيوع الإستصناع من عدم وجود تنظيم لهذا العقد في التقنين المدني الفرنسي، فعل هذا لم يكن التقنين المدني الفرنسي هو أخذ منه أغلب النظم الوضعية في البلدان المجاورة لفرنسا.

وعرفه دافيد بأنه العقد الذي بمقتضاه يتعهد مقاول بأن يضع شيئا بالمادة التي يقدمها، و أن يسلم هذا الشيء عندما ينتهي في مقابل ثمن إلى طلبه فهنا وجد عنصران رئيسيان في هذا العقد و هما: العمل والمادة.

فعقد الإستصناع عند دافيد هو عقد مستقل. و مع هذا فقد أورد آراء فقهاء النظام الوضعي المختلفة حول تكييف عقد الإستصناع لاختلافهم فيه.

وبالنسبة للسنةوري: نجد السنةوري في موضوع التمييز بين عقد المقاول و البيع يظهر لأول وهلة أن المقاول تتميز بسهولة عن البيع فهي ترد على العمل والبيع يقع الملكية. كالمقاول الذي يتعهد ببناء منزل. ببرم عقد المقاول أما إذا بنى المنزل لحسابه ثم باعه بعد ذلك، فالعقد بيع، و لا شك أن العقد إذا اقتصر المقاول فيه على التعهد بتقديم العمل على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها فيجوز ذلك و لكن إذا قدم رب العمل المادة و اقتصر المقاول على العمل فعقد المقاول لا شبهة فيه، و إنما الشبهة تقوم في الغرض الآخر الذي يتعهد به المقاول بتقديم العمل و المادة معا،¹ و يمكننا استعراض الآراء حول تكييف عقد الإستصناع في الآتي:

1- الإستصناع عقد بيع لشيء مستقبل:

يستدل أصحاب هذا الرأي إلى ما يواجهه المتعاقدان عند إبرام العقد فيرون أن العقد عند إبرامه ليس هو العمل المكلف به، بل هو الشيء المصنوع.² يبدو أن هذا هو الراجح في القانون الروماني.

2- الإستصناع عقد مقاول واقع على العمل:

وأصحاب هذا الرأي يرون أن الإستصناع يكون عقد المقاول دائما، والمادة تابعة للعمل فقط. إذا أن تملك رب العمل للشيء المصنوع ليس إلا نتيجة لازمة لكون المقاول يقوم بالصنع لحساب رب العمل، و هذا الرأي متفق مع رأي أحد فقهاء الحنفية.

3- الإستصناع عقد مقاول إن كانت المادة أقل قيمة من العمل و عقد بيع إن كان العمل أقل قيمة من المادة:

¹ - كاسب عبد الكريم البدان، عقد الاستصناع أو عقد المقاول، في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة الملك فيصل، السعودية، طبعة جديدة، ط1، 1978م، ط2، 1984م، ص 136.

² - الرجوع نفسه.

وأصحاب هذا الرأي، يرون أن الإستصناع عقد المقاوله على أن العمل هو الأساس فيه، ويكون بيعا لأن المادة المباعة هي الأساس فهو عقد مختلط بيع البيع و المقاوله.

4-الاستصناع عقد المقاوله ابتداء و بيع انتهاء:

يرى أصحاب هذا الرأي كما نقله لنا دافيد أن الإستصناع عقد المقاوله مادام الشيء لم يتم صنعه بعد. فإذا انتهى هذا الصنع تحول العقد إلى بيع الشيء المصنوع، و تنتقل ملكيته إلى المشتري.

والرأي الراجح عند الفقهاء النظام الوضعي:

يرى السنهاوري أن العقد يكون مقاوله أو مبيعا. بحسب نسبة و قيمة المادة إلى إلى قيمة العمل.

أما بالنسبة لدافيد فيرى أن الاستصناع عقد مستقل أو ما يسمى في النظم الوضعية (عقد غير مسمى).¹

¹ - كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص ص 139-140.

المبحث الثاني: الخطوات العملية للتمويل بعقد الاستصناع

أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للبنوك في تلبية احتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن المؤجل أو علناً لأقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك وأن لتتنوع الحاجات واختلاف الرغبات والأذواق دور مهم في ظهور عقد الاستصناع، فالحاجة إلى الاستصناع برزت منذ العصور الأولى وفي مختلف المجتمعات، كما أن عدم توفر القدرة المادية والمالية لدى الصانعين على الإنتاج بكميات كبيرة لتلبي الطلب الفعلي المسبق، من المستهلكين كان لها دور هي الأخرى في انتشار هذا العقد.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي:¹

يعرف التمويل الإسلامي على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح، من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. كما يعرف بمفهومه المعاصر بأنه: عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الواسع والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المربحة أو المشاركة، أو الإجارة أو السلم، أو الاستصناع، أو القرض، وتقييد التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو لأجل بيان الاختلاف عن مفهومه في الاقتصاد التقليدي، فهو يقوم على حقيقة المشاركة في الأرباح والخسائر بين مانح التمويل (البنك الممول) والمستلم له (العميل أو الممول)، وعليه

¹ - خنوس عديلة ، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية ، عرض تجارب دولية ، جامعة الشلف ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14 ، العدد 19 ، 2018 م ، ص 16.

يتضح أن الشيء المستلم يمكن أن يكون مالا أو عينا أو منفعة غايته الحصول على عائد ولكن هذا العائد محكوم بقواعد الأحكام الشرعية، إذ أن التمويل الإسلامي يقبل العائد الثابت على النقود نظير الأجل (الفائدة)، وإنما ذلك العائد الذي يشارك في الربح أو الخسارة¹.

كما عرفه الدكتور فؤاد السرطاوي بأن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية إلى شخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري².

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي:

تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظر الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله، وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير هذا المال وينفقه وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، وفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي:

الخاصية الأولى: ربح الممول في جميع أنواع التمويل الإسلامية المذكورة يستحق بسبب المالك: في تمويل بالبيع تستحق الزيادة في الثمن الأجل بسبب تملك العين، وفي الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة ومنافعها، وفي كل من التمويل بالمشاركة بالربح

¹ - بن الدين أحمد، طرويبا نذير، التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام الجزائري مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2020، ص 230.

² - محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة أهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص 30.

والخسارة والتمويل بالمشاركة في الإنتاج، الممول هو المالك لمال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو لأصل ثابت المنتج، ويستحق الربح بملكه¹.

الخاصية الثانية: التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته

إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي، هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية، بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقديم المجتمع. فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته².

الخاصية الثالثة: استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً³

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴.

وتعد الخاصية الأولى والرئيسية للبنك الإسلامي، وبخلافه يصبح هذا البنك كأى بنك تقليدي آخر ذلك أن البنوك الإسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرمة الإسلام وشدد في تحريمه وتوعد المتعاملين به بحرب من الله ورسوله، وآية ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبُنُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁵

¹ - سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صبغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 32 (02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

² - محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، ماجستير للعلوم المالية والمصرفية، 2003م، ص 34.

³ - أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156، 28 أبريل 2015، جمهورية مصر العربية.

⁴ - سورة البقرة، الآية 275.

⁵ - سورة البقرة، الآية 278، 279.

ويستعاض عن الفائدة لترتيبات تقاسم الربح والخسارة، حيث أن عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية غير معروف، ولا يجوز تحديد العائد الفعلي إلا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات، على أساس الأرباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية، أمكن تحقيقها من خلال الاستخدام المثمر للأصول.

الخاصية الرابعة: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:

من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة، هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة المصادر التمويلية الاستثمارية الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

الخاصية الخامسة: العمل والاستثمار في الأوجه الحلال لمعناه الالتزام بالعمل والاستثمار الحلال، والابتعاد عن كل ماله صلة بالحرام، فلا يجوز على سبيل المثال تمويل إنتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والملاهي ولعب القمار وغيرها، وبدلاً من ذلك عليها ولوج نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم في الحلال.

ثالثاً: أهمية التمويل الإسلامي:

يستمد التمويل الإسلامي مبادئه من الشريعة الإسلامية السمحاء، وهو من خلال أسسه ومبادئه لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل إنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادراً على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمختلف مصادره يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية وهو بذلك يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وحتى يتمكن البنك الإسلامي من تحقيق كل

النقاط السابقة الذكر، لابد من أن ينطلق في عملياته التمويلية معتمداً على تلك الخصائص التي بدورها تختلف عن نظيرتها من البنوك الوضعية¹.

المطلب الثاني: مراحل التمويل بعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية

يتقدم العميل بطلب نمطياً أو كتابي يحدد فيه جنس المستصنع فيه المطلوب صنعه ، ونوعه وصفاته وقدره، ومادة صنعه وجداول المواصفات وأجل أو مراحل تسلمه ومكانه وفق الإجراءات والمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: مرحلة دراسة طلب الاستصناع والتصديق عليه

يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب منه لتصنيع ما يرغب فيه مدعماً بطلبه بالمواصفات الكافية على هذا المصنوع، إضافة إلى قيمة الدفعة التي يمكن تسديدها للبنك². فتقوم إدارة البنك (المصلحة المختصة بدراسة الملف) بدراسة الطلب، وعمل الدراسة الائتمانية اللازمة، للتأكد من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن التعاقد في الأجل المتفق عليه³.

ويتم دراسة طلب العميل وفق مايلي⁴:

- يرفق العميل المستصنع مع طلبه المستندات اللازمة لعملية الاستصناع حسب محل العقد، فإن كان عقار أثبت بشهادة بحث ملكيته للأرض، وإن كان تجارة أرفق الرخصة وشهادات إبرام ذمة من الزكاة وخلو الطرف من الضرائب، وباقي المستندات الأخرى.

¹ - معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، جامعة مستغانم، مجلة المالية والأسواق، ص 332.

² - حدري أيمن، محبوبي الحسين، المعالجة المحاسبية لصيغتي التمويل بالمشاركة والاستصناع في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ماستر محاسبة وجباية، 2018/2017، ص 60.

³ - بندر بن عبد العزيز اليحيى، التمويل بعقد الاستصناع أحكامه الفقهية ومخاطره المصرفية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية ، جامعة المجمع، 1440هـ، ص 224.

⁴ - مجلة الجزيرة تفكر، مجلد 18، العدد 01، 2018 م.

- يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من صحة البيانات وملائمة وكفاءة العميل وسجله السابق وأن موضوع الاستصناع متمشي مع السياسة التمويلية الصادرة عن البنك المركزي وتعديلاتها، وإن السقف التمويلي للعملية متاح، وأن مستقبل المستصنع التسويقي مطمئن ومشجع وأن مخاطرة البنك بصنعه المطلوب وقابل الربح المتوقع مناسبة . ويوصي موظف الاستثمار بقبول الطلب وتنفيذ العملية أو تعديل الشروط كلها أو بعضها وفقا لما يراه مناسباً ومحققاً لمصلحة الطرفين، أو رفض الطلب والاعتذار لمقدمه.
- إذا قررت السلطة المختصة التصديق على التمويل، فيفاد العميل بالقرار سواء كان مشروطاً أم لا، فإن رضي دخل في عملية الاستصناع، فيتم بعد ذلك التوقيع على العقد، هذا ماسنبيه في المرحلة الموالية.

المرحلة الثانية: توقيع العقد وأخذ الضمانات¹

إذا اتفق الطرفان على الدخول في عقد استصناع فيجب التوقيع على العقد المرفق (نموذج صادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية)، وإذا كان البنك صانعا يوقعان عن النموذج كما هو مبين في -الملحق رقم: (07)، وإذا كان البنك مستصنعا يوقعان على النموذج كما هو مبين في -الملحق رقم: (09)، وإذا كان الدفع مؤجلاً أو مقسطاً يقدم المستصنع شيكات بالوفاء بالأقساط المتفق عليها عند أجلها، كما يجوز للصانع أخذ ضمان مقبول لديه للوفاء بسداد التزامات العقد.

يجوز للمستصنع أن يطلب من الصانع تقديم ضمان مصرفي عقاري/شخصي/عيني مقبول لدى الصانع يضمن قيام الصانع بإنتاج العمل حسب ما هو متفق عليه. يؤمن الصانع محل العقد (المصنوع) تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين إسلامية، ويكون الصانع مسؤولاً عن سلامة المستصنع فيه قبل التسليم ، كما يضمن الصانع عيوب التصنيع وإن ظهرت بعد تسلم المستصنع فيه حسب المدة المتفق عليها، ويجب تحديد زمان ومكان

¹ - مجلة الجزيرة تفكر ، مرجع سابق.

تسليم المصنوع فيه، ويجب النص على الشرط الجزائي الناتج عن عدم تسليم المستصنع فيه في الزمان والمكان المحددين دون عذر مقبول.

فإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدین الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة، كان المستصنع مخيراً¹.

المرحلة الثالثة: مشتملات عقد الاستصناع

وهي جميع الوثائق والمستندات التي يتضمنها ملف الاستصناع وتكون بمثابة إثباتات تبني عليها دراسة الملف حيث نجد نوعان من الإثباتات (خارج الملف، داخل الملف) ومن الإثباتات خارج الملف نجد:

- إسم العملية ورقمها وتاريخ بداية تنفيذها، والتاريخ المتوقع لتصفيتها.
- إسم العمل المستصنع أو الصانع ونوع القطاع الممول لها.
- أما بالنسبة للإثباتات داخل الملف فتتمثل في:
- طلب العميل بخط اليد
- المستندات المطلوبة
- الرخصة
- إبرام ذمة من الزكاة
- خلو طرف من الضرائب
- شهادة بحث
- دراسة الجدوى الاقتصادية وتقديم التوصية الأولية
- التصديق النهائي للعملية وإرفاق المستندات التالية:
- عقد الاستصناع موقع من الطرفين والشهود سواء في حالة ماذا كان البنك صانعا أو مستصنعا.

¹ - مجلة الأحكام العدلية، المادة 392، الأحكام القضائية، القضية رقم 2016/360.

- جدول الكميات والمواصفات المتفق عليها موقعا عليها من الطرفين أصل الضمانات من الشيكات أو ضمان مصرفي، عقاري عيني، شخصي من الطرفين.
- أصل مستندات التأمين وأي مستندات أخرى¹.

المرحلة الرابعة: استلام وتسليم المصنوع بعد إتمام تصنيعه

بعد قيام البنك بمتابعة انجاز المشروع وكذا متابعة الجهة القائمة على تصنيعه والتأكد من اكتماله ،يقوم البنك في هذه الحالة باستلام المصنوع من الصانع الأول، بعد مطابقته للمواصفات المتفق عليها في العقد، وبذلك يصبح الأصل معين، وبعدها يقوم البنك بتسليمه للمتعامل وتحصيل الثمن عليه بالطريق المتفق عليه، وما يشترط في الثمن:

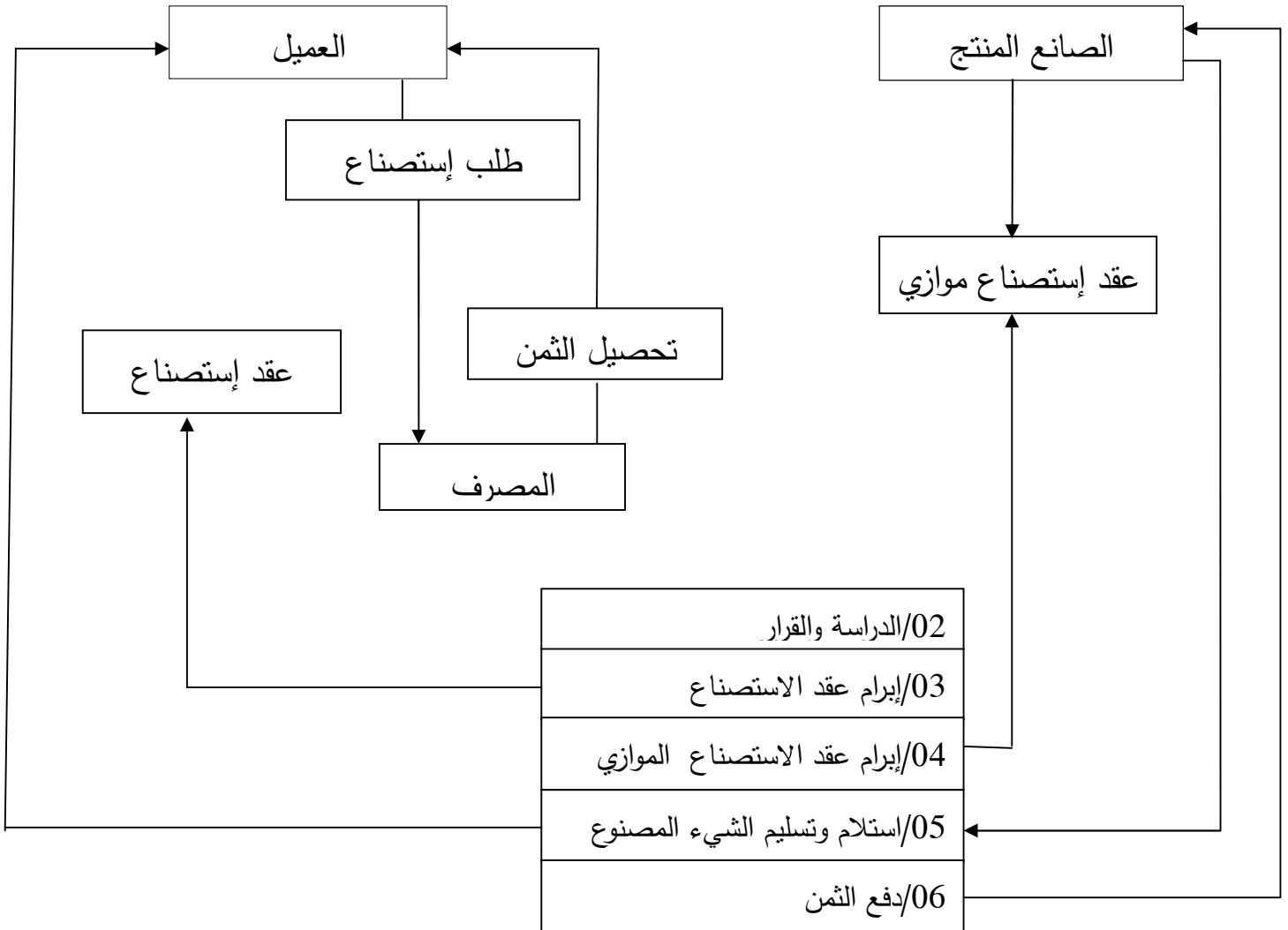
- يجب أن يكون الثمن معلوما، ويجوز ربطه بمراحل الانجاز.
- يجوز الاستئناس بعروض الأسعار، ويجوز تحديد الثمن على أساس التكلفة، بشرط الدقة المتناهية في تحديد ذلك، والأفضل عدم استخدام هذه الطريقة، لأن الثمن يجب أن يعلم عند التعاقد.
- يجوز أن يكون الثمن معلوما نقودا أو عينيا، أو منفعة لمدة محددة لنفس الأصل أو لأصل آخر.

- يجوز للصانع أو المستصنع أخذ ضمانات للوفاء بحقوقه.
- لا يجوز الشرط الجزائي في حال امتناع المستصنع عن دفع الثمن، وإذا فرضت غرامة تأخير تصرف في وجوه الخير.
- يجوز تأجيل الثمن في الاستصناع تبعا لاختلاف أجل التسليم.

- لا يشترط تخفيض الثمن في الاستصناع الموازي إذا انخفضت الكلفة لأي سبب على المستصنع الأول (الصانع في العقد الموازي)¹.

¹ - مجلة الجزيرة تفكر، مرجع سابق.

شكل رقم (01): نموذج للخطوات العملية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي



المصدر: أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، ص 52.

¹ - محمد رضا أبو القاسم الغوج، أحكام بيع الدين بالدين وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، ماجستير كلية القانون، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الزاوية، ليبيا، 2020/2019 م، ص110.

المطلب الثالث: أساليب التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية

يمكن للبنك الإسلامي تطبيق الاستصناع في العملية التمويلية بأحد الأساليب التالية:

أولاً: البنك باعتباره مستصنعا

يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا للمنتجات الصناعية ذات مواصفات خاصة وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أصول المودعين الاستثمارية وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالبيع أو التأجير وغيرها والبنك في هذه الحالة يمارس عملية التمويل للمؤسسات وللشركات والحكومات التي تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك الصناعة وفق تعاقدات محددة تتيح لهم الاستفادة من تمويل احتياجاتهم من السيولة النقدية التشغيلية، وتشغيل منشاتهم وتصريف منتجاتهم.

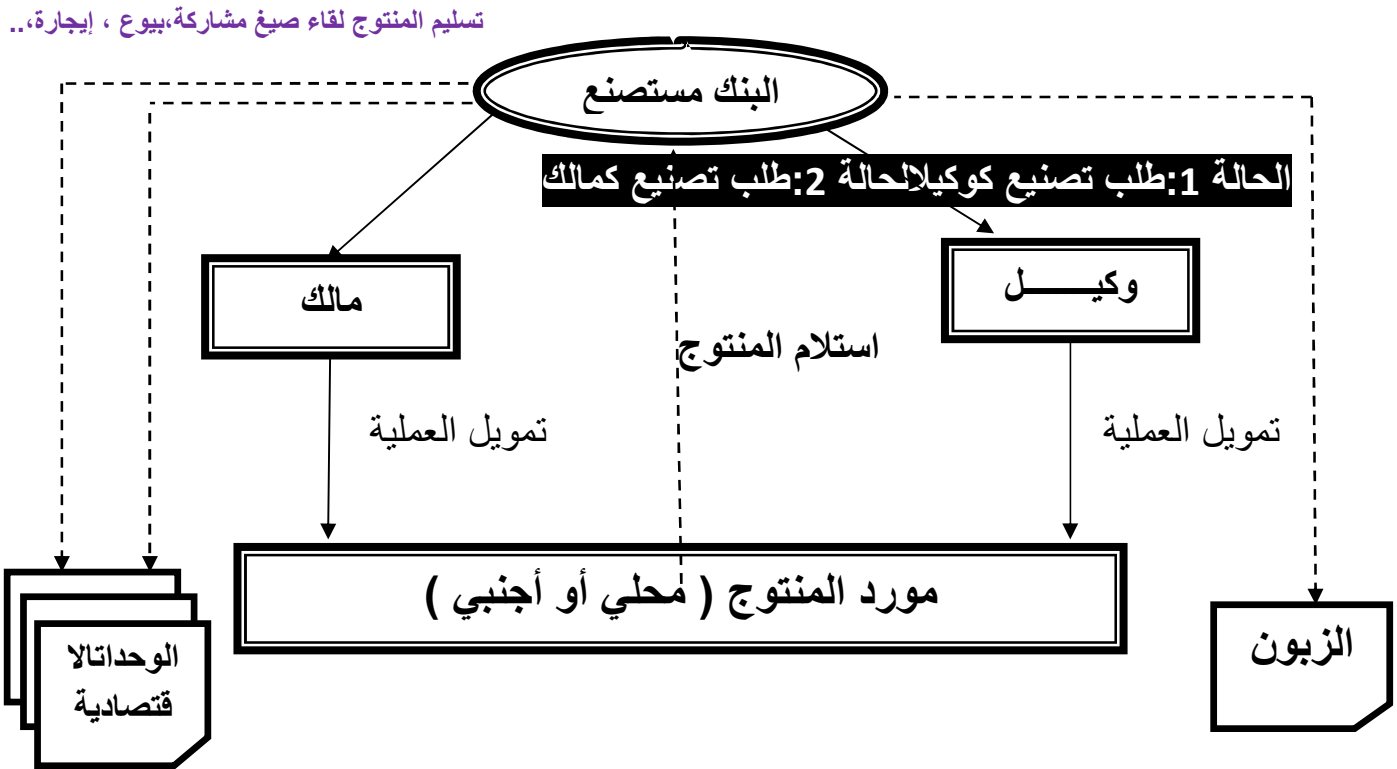
وقد يستصنع البنك هذه المنتجات لنفسه، ومن ثمن يتصرف فيها بيعا أو تاجر أو مشاركة أو قد يقوم بذلك بتوكيل من جهة أخرى.

فهذا الأسلوب يمكن أن يحقق مايلي:

- قيام البنك بوظيفتين: تمويلية وتجارية من خلال تمويله للمنتجين من خلال شراء منتجاتهم مسبقا.
- توفير السيولة النقدية للمنشات الصناعية بدل اللجوء إلى القروض الربوية.
- استثمار موارد المصرف وتحقيق أرباح من وراء ذلك.
- يفتح مجالا للبنك ليتولى توفير الموارد الأولية أو نصف مصنعة لبعض المصانع التي سيبيع لها ماقام بشرائها من مصانع أخرى على أنها منتج نهائي لها، وبذلك يسهم البنك في تحقيق التكامل والاندماج بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية.

وفي الواقع العملي لانجد هذا الأسلوب في التمويل بالاستصناع مستخدما على نطاق واسع بسبب القيود والضوابط القانونية التي تجول في بعض البلاد بين البنوك الإسلامية والاستثمار المباشر للسلع والخدمات، وحتى وإن سمح لها بذلك في بلاد أخرى، فإن طبيعة البنوك الإسلامية وهي تجارية في غالبيتها تجعلها تبتعد عن هذا الأسلوب في الاستصناع الذي يستدعي من البنك تسييس شركات تابعة له تباشر هذه الأعمال¹.

الشكل رقم (02): المخطط البياني لعملية التمويل بالاستصناع في حالة البنك مستصنع



المصدر : محمد بوحديدة ، النظام المالي الإسلامي ط 1 ، 2011، كليك للنشر، ص:319

¹ - أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 49.

يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، و قد يمارس البنك هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أصول المودعين الاستثمارية و قد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالبيع أو تأجير أو غيره. و البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات و الشركات و الحكومات التي تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك الصنعة.¹

ثانيا: البنك باعتباره صانعا

في هذه الحالة يستقبل البنك طلبات عملائه من لمختلف المصنوعات التي يتكفل البنك بفروعه المختصة بتوفيرها لهم، أي أن البنك يدخل بنفسه إلى مجال التصنيع ووجه التمويل هنا هو تأجيل الثمن كاملا أو مقسطا.²

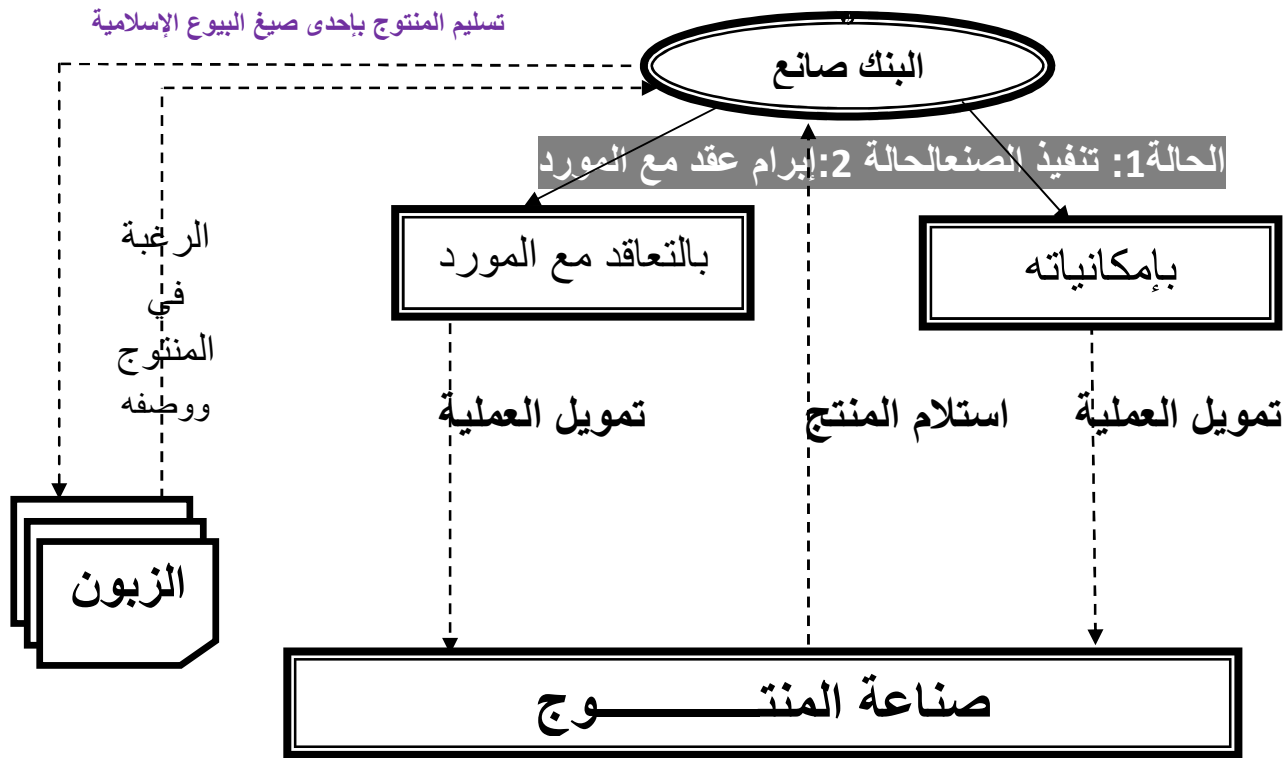
كما يأخذالبنك صفة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات فيقوم هو من خلال مايمتلكه من شركات ومصانع أو من قام مقامه بتمويل رؤوس أموالها عن طريق شراء سنداتها واسهمها لإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، والطريقة الثانية تحول البنك إلى مجرد سمسار وواسطة، وأرى أنها تحقق المطلوب كالطريقة الأولى التي تجعل الشركات التابعة للبنك مساندة لعمله في جميع العمليات التي يقوم بها في الاستصناعللمواد بالمواصفات أوإنتاج مواد في دوائر المشاغل وبيعها في السوق محققا أرباحأضعافا ما تحققه الطريقة الثانية ويتمكن أيضا على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الربحية، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك.³

¹ - محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي، ط 2011، 1، كليك للنشر، ص 319.

² - موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2012 2013، ص 138.

- أحمد بلخير، مرجع نفسه، ص 50.³

الشكل رقم (03): المخطط البياني لعملية التمويل بالإستصناع في حالة البنك صانع



المصدر: محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي، ط1، 2011 كليك للنشر، إصدار كليك للنشر، ص320.

يمثل البنك في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات الصناعية معينة ذات مواصفات، تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يملكه من شركات و مصانع أو من قام مقامه بتحويل رؤوس أموالها عن طريق شراء سنداتهما وأسهمهما بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره، على صنع تلك المصنوعات والطريقة الثانية تحول البنك إلى مجرد سمسار و واسطة، و أرى أنها تحقق المطلوب كالطريقة الأولى التي تجعل الشركات التابعة للبنك مساندة لعمله في جميع العمليات التي يقوم بها في الاستصناع للمواد بالمواصفات أو إنتاج مواد في دوائر المشاغل و بيعها في السوق محققا أرباحا أضعافا مما تحققه الطريقة الثانية و يتمكن أيضا على أساس عقد

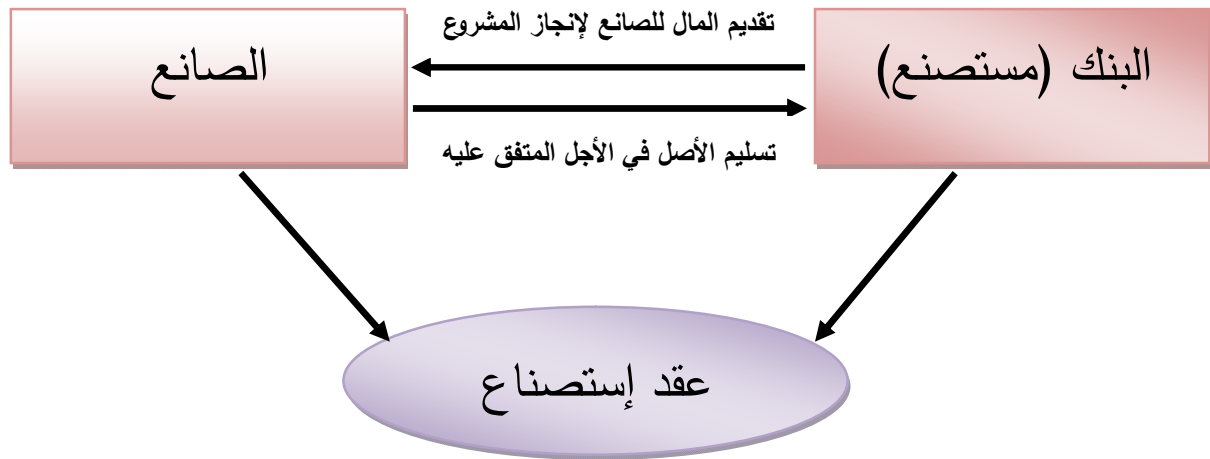
الاستصناع من دخول عالم البضاعة و المقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن و الطائرات و البيوت و الطرق و غير ذلك¹.

ويلاحظ على الشككين أن هامش خيار البنك في تسليم المنتج إلى الزبون أو الاحتفاظ به في أصولها، يضيق في الحالة الثانية و يتسع في الحالة الأولى، إذا أخذنا بقرارات أكاديمية الفقه الإسلامي القائلة بأن مثل هذه الالتزامات غير رجعية.

ثالثاً: الاستصناع الموازي

وفي هذه الحالة يدخل البنك بصفته صانعا كما في الحالة الثانية، إلا انه لا يتكفل بنفسه بصناعة المنتج، ولكنه يقوم بإبرام عقد آخر مستقل يكون فيه مستصنعا يطلب فيه من الصانع بالمنتج بالمواصفات المطلوبة في العقد الأول، ويكون التمويل بتأجيل الثمن كما في الحالة الثانية، والاستصناع الموازي هو بديل للحالة الثانية، التي هي في الحقيقة لاتناسب نشاط البنك كوسيط مالي².

الشكل رقم (04): المخطط البياني للتمويل بعقد الإستصناع الموازي



المصدر: من إعداد الطالبين

¹ - محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي ط 2011، 1، كليك للنشر، ص 320.

² - موسى مبارك خالد، المرجع نفسه، ص 138.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع

المطلب الأول: ماهية محاسبة البنوك الإسلامية ومبادئها

أولاً: مفهوم محاسبة البنوك الإسلامية

يقصد بمحاسبة البنوك الإسلامية، تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها البنك الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات، تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات المناسبة التي بدورها تحقق أغراض البنوك الإسلامية.

ويمكن تعريف المحاسبة في الفكر الإسلامي على أنها: أحد فروع علم كتابة الأموال الذي يتعلق بعد وإحصاء واثبات العمليات والتصرفات المختلفة وقياسها والإفصاح عنها، بهدف المساعدة في المسائلة والمناقشة واتخاذ القرارات¹.

ويتضمن هذا المفهوم المعالم الأساسية لمحاسبة البنوك الإسلامية والتي تتمثل في الآتي²:

- 1- تعتبر محاسبة البنوك الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي وليس علماً مستقلاً بذاته ومن ثم تلتزم بأسسه المستتبطة من مصادر الشريعة الإسلامية .
- 2- يشمل نطاق محاسبة المصارف الإسلامية المعاملات والتصرفات المالية والمعنوية التي تقوم بها البنوك الإسلامية خلال الفترة الزمنية المطلوبة.
- 3- تتمثل عمليات محاسبة البنوك الإسلامية في تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات والتصرفات التي تقوم بها تلك البنوك وتقديم معلومات وإيضاحات وإرشادات إلى الإدارة والغير لتساعد في اتخاذ القرارات.

¹ - بدروني عيسى، جبلاحي وفاء، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص72.

² - حسين حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبية المصارف الإسلامية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

- 4- يستخدم المحاسب في البنوك الإسلامية مجموعة من الأساليب والوسائل والأدوات المحاسبية وغير المحاسبية، التي تساعده في أداء مهامه والتي تتسم بالمرونة لتتناسب مع كل حال ومقام ومكان، مادامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 5- تهدف محاسبة البنوك الإسلامية إلى تقديم معلومات تساعد من يعنيه الأمر في المسائلة والمناقشة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة الرشيدة، لتحقيق مقاصد البنوك الإسلامية.

ثانيا: أهداف المحاسبة من منظور إسلامي

يمكن إجمال هذه الأهداف في مجموعتين رئيسيتين كما يلي:¹

- 1 - أهداف المحاسبة نابعة من الإسلام يرد لها ذكر في الفكر المحاسبي المعاصر وتشمل ما يلي:

- أ- توفير معلومات عن مدى التزام الوحدة المحاسبية بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياتها ومعاملاتها وتوثيق هذا الالتزام.
- ب- توفير معلومات تساعد على قياس صافي دخل الوحدة المحاسبية.
- ج- توفير معلومات تساعد على فصل الكسب الغير المشروع أو المشتبه فيه في حالة حدوثه وذلك بالتخلص منه بصرفه في وجوه الخير، وعدم خلطه مع الأموال الأخرى، وعدم توزيعه على المتعاملين، وهذا الهدف احتمالي أو ثانوي، لأن الأصل في نشاط الوحدة المحاسبية في الاقتصاد الإسلامي هو عدم الكسب الحرام، ولكن قد يحدث هذا لأسباب خارجة عن إرادة الوحدة المحاسبية، كأن يكون عمليا في مجتمع لا يطبق الشريعة الإسلامية في تعاملاته، وقد يحدث نتيجة اجتهد خاطئ من الإدارة أو جهل من بعض المتعاملين.

¹ فوزية براهيم، نحو تطبيق المحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 67، 2017، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، ص 237.

- توفير معلومات عن مدى إسهام الوحدة المحاسبية في المجتمعات الخيرية وصناديق القرض الحسن للمحتاجين، وفي تنمية المجتمع المسلم الذي تعمل فيه وغيره من المجتمعات المسلمة من خلال توفير فرص العمل والتدريب والإسهام في رفع الناتج.
- ب- مجموعة الأهداف التي توصل إليها الفكر المحاسبي المعاصر، ويمكن الأخذ بها بعد إجراء بعض التعديلات عمليا لئلا تتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية وتشمل ما يلي:
 - توفير معلومات دقيقة عن حقوق والتزامات الوحدة المحاسبية وكافة الأطراف ذات العلاقة، والتغيرات التي حدثت على هذه الحقوق والتزامات بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
 - توفير معلومات دقيقة للأطراف ذات العلاقة، تساعد على اتخاذ قراراتها الاقتصادية المشروعة في تعاملها مع الوحدة المحاسبية.
 - المساهمة في رفع الكفاءة الإدارية، والإنتاجية، وتشجيع الالتزامات بالسياسات والأهداف الموضوعية للوحدة وعلى رأس ذلك تشجيع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة والمعاملات.
 - توفير معلومات تساعد على تقييم أداء إدارة الوحدة المحاسبية للأمانة المنوطة بها من قبل أصحاب الأموال، دون إهمال أو تقصير أو تعد سواء في الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية أو حفظ الأموال و تنميتها وتحقيق عائد ملائم لأصحابها، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة لأصحاب الأموال.
 - توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية، ومدى إسهامها في الارتقاء بالعاملين فيها سواء في النواحي الشرعية أو الاقتصادية، وتدريبهم والعدل في التعامل معهم، وتشجيعهم على إتقان أعمالهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية.
 - توفير معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن نتحقق لمن يتعامل مع الوحدة المحاسبية، وتوقيت هذه التدفقات، ودرجة المخاطر المحيطة بها.

ثالثاً: المبادئ المحاسبية للبنوك الإسلامية

يتميز الفكر المحاسبي بمجموعة من الأسس الثابتة والمستقرة التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل المعلومات المحاسبية وتبويبها، ويمكن إيجازهم هذه المبادئ في مايلي:¹

1- **مبدأ استقلالية الذمة المالية:** ويقصد به أن يكون للمشروع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أصحابه الطبيعيين، والبنك الإسلامي مثله مثل البنوك التقليدية له ذمة مالية مستقلة، ولأصحاب البنك حقوق على هذه الأصول ومن ثمة يصبح للبنك صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق والالتزامات بالواجبات، كما يتم الفصل بين أصحاب حسابات الاستثمار والمؤسسين للبنك والعملاء.

2- **مبدأ الاستمرارية:** في هذا المبدأ نجد أن البنوك الإسلامية سوف يستمر نشاطها إلا في حالة التصفية، لذا نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بإعداد الحسابات الختامية لهذا الغرض.

3- **مبدأ السنوية:** حيث نجد أن البنوك الإسلامية تقوم بإعداد ميزانيتها وفق هذا المبدأ لمدة سنة والتي تسمى بالفترة المحاسبية، لذا ينبغي على هذه البنوك توسيع إيراداتها ونفقاتها خلال الدورة المالية، حيث يتم احتساب نتيجة الدورة المالية في نهاية كل سنة.

4- **التسجيل المفترض للسندات:** ونعني به ضرورة تقييد وتسجيل كل العمليات والأهداف سواء المالية والاقتصادية في سجلات مخصصة لهذا الغرض، حيث تكون مؤرخة باليوم والشهر والسنة، وتتم عملية التسجيل وفق إثباتات.

5- **مقابلة النفقات بالإيرادات:** يؤخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بهذا المبدأ عند قياس نتائج الأعمال، كما أخذ كذلك كأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط.

¹ - صالح صالح، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، (دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري)، مجلة الباحث، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 2، 2003، ص ص 53-54.

6- **التقويم على أساس القيمة الجارية:** يهدف هذا المبدأ إلى بيان نتائج الأعمال والمركز المالي الصافي للمشروع، وذلك للحفاظ على رأس المال الحقيقي للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التي اقتنيت به وقدرته على الربح والتوسع، وهذا المبدأ يعطي حقيقة للبنك في فترة معينة، بإعداد الحسابات الختامية وتحديد المركز المالي.

7- **مبدأ التوحيد والثبات:** يقصد بالتوحيد توحيد المفاهيم والقواعد المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة، وتسهيل إجراء المقارنات، أما الثبات يقصد به إشباع نفس القواعد والمفاهيم من فترة إلى أخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها.

8- **مبدأ الحيطة والحذر:** ويقصد به أخذ الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحسبان عند إعداد الميزانية الختامية، والاعتراف بالإيراد ضد الخسائر بشكل عام.

9- **مبدأ الإفصاح والتباين:** لا يعترف الإسلام بالتدليس أو الإخفاء أو الغش، وبذلك فهو يقر الإفصاح الكامل عن كل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال فعلى المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التي تحمي مصالح متعامليه.

المطلب الثاني: الجانب المحاسبي لعقد الاستصناع

أولاً: **المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة البنك صانعا¹:**

تطرق المعيار رقم (10) حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للمعالجة المحاسبية، لعمليات الاستصناع في دفاتر البنك الإسلامي وذلك عندما يكون البنك صانعا أو مستصنعا، ومن أهم ما جاء في معيار الاستصناع والاستصناع الموزون ما يلي:

¹ - حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط1، 2009، ط2 2011 م، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 208.

1- تكاليف الاستصناع: وهي المبالغ التي يتم صرفها على المصنوع لغاية إتمامه وتشمل هذه التكاليف ما يلي:¹

أ- **التكاليف المباشرة:** وهي التكاليف التي تحمل على الإنتاج أي تدخل في العملية الإنتاجية مباشرة مثل المواد والأجور.....الخ.

ب- **التكاليف غير مباشرة:** وهي التكاليف التي تحمل على الإنتاج وفقا لأساس محاسبي معين أي التي يمكن تخصيصها على أساس موضوعية لعقود معينة. وقد أورد المعيار المحاسبي رقم (10) الخاص بالاستصناع عدم تحميل تكاليف الإنتاج بالمصروفات الإدارية ونفقات التسويق وتكاليف البحث والتطوير.

كما أورد المعيار المشار إليه مسمى للحساب الذي تسجل به التكاليف المذكورة باسم

(د / تكاليف استصناع تحت التنفيذ) وذلك بالنسبة لعمليات الاستصناع و

(د/ تكاليف الاستصناع) بالنسبة للاستصناع الموازي حيث يكون التسجيل المحاسبي

للحالتين كالتالي:

بالنسبة لإثبات التكاليف لعمليات الاستصناع تسجل وفق القيد التالي:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx		من د / استصناع تحت التنفيذ
		xxx	إلى د / الصندوق (وسيلة الدفع)

أما بالنسبة لإثبات التكاليف لعمليات الاستصناع الموازي مستحقات الصانع حسب العقد بقيمة شهادات الإتمام فيتم تقييدها على النحو التالي:

1- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الإسلامية، ط 1 2008 إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة الشارقة، ص363.

التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx		من د / تكاليف الاستصناع
		xxx	إلى د / مطلوبات الاستصناع

يتم تسجيل تكاليف الاستصناع قبل التعاقد كما يلي:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx		من د / تكاليف استصناع مؤجلة
		xxx	إلى د / الصندوق

وعند التعاقد يتم تحويل هذه التكاليف بحيث يتم تسجيلها من د/ استصناع تحت التنفيذ إلى د/ تكاليف استصناع مؤجلة.

أما إذا فشل التعاقد فيتم تحويل التكاليف من د/ أرباح (خسائر) الاستثمار / استصناع إلى د/ تكاليف استصناع مؤجلة.

2- تكاليف الاستصناع الموازي: يتم إثبات تكاليف الاستصناع الموازي من خلال تسوية مستحقات الصانع حسب العقد بقيمة شهادات الإتمام خلال الفترة فيتم تسجيل هذه التكاليف وفق القيد التالي:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx		من د / تكاليف استصناع
		xxx	إلى د / مطلوبات الاستصناع

وفي حالة ما إذا قام البنك بتسديد مستحقات الصانع فيتم تسجيل هذه الحالة من د/ مطلوبات استصناع إلى د/ الصندوق أو وسيلة الدفع أما بالنسبة للفواتير المرسلة للمستصنع (العميل) عن الأعمال المنجزة فعلا خلال فترة د/ دفع الاستصناع إلى د/ فواتير الاستصناع، وي طرح رصيد فواتير الاستصناع من رصيد د/ تكاليف الاستصناع في قائمة المركز المالي ، فيتم التسجيل من د / ذم الاستصناع إلى د/ فواتير الاستصناع، وعند تسديد مبلغ الفواتير نسجل من د/ البنك أو د/ ح.ج. ب أو د/الصندوق إلى د/ ذم الاستصناع.

3- إيرادات أرباح الاستصناع:

الإيرادات هي ثمن بيع الصنعة للمستصنع (العميل) وتحدد بطريقتين:
طريقة نسبة الإتمام: يعترف بكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع على أساس نسبة الإتمام خلال الفترة بصفته إيراد متحققا للفترة، ويضاف الربح المقدر لحساب استصناع تحت التنفيذ في تلك الفترة.

(الربح المقدر = نسبة الإتمام × الثمن المعجل للاستصناع - تكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة).

وبالتالي فإن حساب استصناع تحت التنفيذ يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ.

ويتم تحديد نسبة الإتمام بأحد الأسلوبين التاليين:

- أسلوب المدخلات اعتماد على تكاليف العقد

إجمالي النفقات الفعلية حتى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{إجمالي النفقات المقدرة للعقد في ذلك التاريخ}}{\text{إجمالي النفقات الفعلية حتى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية}}$$

إجمالي النفقات المقدرة للعقد في ذلك التاريخ

- أسلوب المخرجات اعتماد على وحدات الإنتاج

عدد الوحدات المنجزة من قبل العميل

نسبة الإتمام =

عدد الوحدات المطلوب إنتاجها

يتم تسجيل إثبات الأرباح حسب نسبة الإنجاز كالتالي:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx		من د / استصناع تحت التنفيذ
		xxx	إلى د / أرباح الاستصناع

وفي حالة مطالبة العميل بالمبلغ المستحق عليه قبل التسليم النهائي للمصنوع يكون التسجيل من د/ ذم الاستصناع إلى د/ فواتير الاستصناع.

- عند تسليم العميل المصنوع واستلام الثمن ووجود أرباح:

أ- تقييد باقي التكاليف والأرباح بعد الإتمام من د/ استصناع تحت التنفيذ إلى كلا من د/ أرباح الاستصناع و د/ الصندوق أو وسيلة الدفع.

ب- وعند المطالبة لباقي الأرباح والتكاليف نسجل من د/ ذم الاستصناع إلى د/ فواتير الاستصناع.

ج- وفي حالة تحصيل الذمم نسجل من د/ الصندوق إلى د/ ذم الاستصناع

د - عند تسليم المصنوع وإغلاق الحسابات يسجل من د/ فواتير الاستصناع إلى د/ استصناع تحت التنفيذ.

أما في حالة الخسارة نسجل من د/ فواتير الاستصناع و د/ أرباح (خسائر) الاستثمار / استصناع إلى د/ استصناع تحت التنفيذ.

-طريقة العقود التامة: إذا تعذر تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة يؤجل إثبات إيراد الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد، ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

✓ إثبات تكاليف الاستصناع وتسجيل من د/ استصناع تحت التنفيذ إلى د/ الصندوق أو وسيلة الدفع.

✓ إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتسجل من د/ ذمم الاستصناع إلى د/ فواتير الاستصناع.

✓ عند تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله وإقفال القيود يسجل من د/ فواتير استصناع إلى د/ استصناع تحت التنفيذ ود/ أرباح الاستثمار / استصناع.

✓ وفي حالة تحصيل قيمة الفواتير المرسلة للمستصنع ولم تسدد بعد قبل تسليم البضاعة يسجل القيد من د/ الصندوق إلى د/ دفع الاستصناع.

4- الأرباح المؤجلة:

وهي الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه، فيتم إثبات أرباح مؤجلة في هذه الحالة عند إتمام تنفيذ العقد وتحسم من رصيد ذمم الاستصناع في الميزانية، ويتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة إما بتوزيعها على الفترات المستقبلية كل حسب نصيبها وهذا المفضل، أو إثبات تحققها عند تسليم الأقساط إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية والسلطات الإشرافية ذلك، وتسجل إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع وربح البيع الآجل وتوقيع العميل على الكمبيالات ويكون القيد كالتالي :

من د/ ذمم الاستصناع إلى د/ فواتير استصناع

وعند تجهيز المصنوع وتسليمه بعد اكتماله تسجل من د/ فواتير استصناع إلى كلا من د/ استصناع تحت التنفيذ ود/ أرباح الاستثمار / استصناع ود/ أرباح الاستثمار المؤجلة / استصناع وفي حالة اثبات تسديد

الأقساط نسجل من د/ الصندوق إلى د/ ذمم الاستصناع.

أما إذا ثبت تسديد القسط واستحقاق الأرباح نسجل من د/ الصندوق ود/ أرباح الاستثمار المؤجلة إلى كلا من د/ ذمم الاستصناع ود/ أرباح الاستثمار.

5- السداد المبكر:

إذا حسم البنك جزء من الربح نتيجة التسديد المبكر يخفض حساب ذمم الاستصناع سواء تم الخصم عند السداد أو بعده.

فإذا تم الحسم بعد السداد فيتم إثبات تسديد رصيد الذمم من د/ الصندوق (وسيلة الدفع) إلى د/ دفع الاستصناع، ويتم إثبات كامل الأرباح حيث يسجل من د/ أرباح الاستثمار المؤجلة إلى د/ أرباح الاستثمار / استصناع، أما التسجيل المحاسبي في حالة ما إذا تم إرجاع جزء من الأرباح فيكون من د/ أرباح الاستثمار إلى د/ الصندوق (وسيلة الدفع)

6- إثبات أرباح الاستصناع:

يتم إثبات الأرباح حسب نسبة متفق عليها وتضاف لحساب تكاليف الاستصناع من د/ تكاليف الاستصناع إلى د/ أرباح الاستثمار وعند بيع البضاعة نقدا يتم إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع فنسجل من د/ ذمم الاستصناع إلى د/ فواتير استصناع، وعند تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله نسجل من د/ فواتير استصناع إلى كلا من د/ تكاليف الاستصناع ود/ أرباح الاستثمار / استصناع ود/ أرباح الاستثمار المؤجلة / الاستصناع

7- قياس الحسابات المتعلقة بالاستصناع في نهاية الفترة المالية:

جاء في المعيار (10) بخصوص قياس الاستصناع تحت التنفيذ وتكاليف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية المدة بأن يقاس حساب استصناع تحت التنفيذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عند تطبيق طريقة نسبة الإتمام فإذا نتجت خسارة تثبت من د/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ استصناع إلى د/ استصناع تحت التنفيذ.

8- تكاليف صيانة وضمان المصنوع:

يطبق أساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وضمان المصنوع فتقدر هذه التكاليف وتقابل بإيرادات الاستصناع المثبتة مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخفض تدريجيا بتكلفة الصيانة والضمان الفعلية.

يسجل مخصص الصيانة والضمان من د/ أرباح (خسائر) الاستثمار / استصناع إلى د/ مخصص الصيانة والضمان، ونقوم أيضا بتسجيل قيد دفع مبالغ الصيانة والضمان من د/ مخصص الصيانة والضمان إلى د / الصندوق (وسيلة الدفع).

وعند إنقضاء مدة فترة الصيانة والضمان وإعادة ما تبقى من المخصص نسجل من د/مخصص الصيانة والضمان إلى د/ أرباح (خسائر) الاستثمار / استصناع يطبق الأساس النقدي إذا كان الاستصناع موازيا، فتثبت المصروفات عند حدوثها¹.

ثانيا: المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة البنك مستصنعا:

يكون البنك هنا طرف في عقدين مختلفين بحيث يكون في العقد الثاني مستصنعا وهناك جهة صانعة حيث تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:²

- 1- عند التعاقد وإثبات رأس المال تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الإتمام المعتمدة) في حساب تكاليف استصناع وتظهر في الموجودات وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب مطلوبات استصناع (وهكذا الحال في الاستصناع الموازي) يتم تسجيل القيد عند إثبات شهادات الإتمام المعتمدة كالتالي:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx		من د / تكاليف الاستصناع
		xxx	إلى د / مطلوبات الاستصناع

¹ - حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق ص ص 210- 221 .

² - مجيد قاسم الشرع، مرجع سابق، ص 358.

2- عند التسديد للجهة الصانعة : في حالة دفع المستحق للصانع نسجل القيد التالي:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx		من د / مطلوبات الاستصناع
		xxx	إلى د / الصندوق/البنك(وسيلة الدفع)

3- يسجل المشروع بالتكلفة التاريخية عند تسلمه (رصيد حساب تكاليف الاستصناع)

فيكون القيد عند استلام المصنوع كالتالي:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
xxx	xxx		من د / الأصل
		xxx	إلى د / تكاليف الاستصناع

وفي الاستصناع الموازي يتم قفل حساب تكاليف الاستصناع (ترصيده) بتحويله إلى أحد حسابات الموجودات وفقا لطبيعة المصنوع¹.

ولا تختلف القيود في حالة الاستصناع الموازي عن تلك التي سبق بيانها عندما يكون البنك صانعا، هذا إذا كان التعاقد لفترة مالية واحدة، أما إذا كان التعاقد لفترة تزيد على السنة فإن المعالجات المحاسبية في هذا المجال تستخدم طريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة كما تم تبينه سابقا.

¹ - حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 222.

المطلب الثالث: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هي إحدى أبرز المنظمات الدولية الغير ربحية للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991 م ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر تم على أساسها إصدار حوالي 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول، باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم بعدد من المؤسسات الأعضاء من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية، والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية في أكثر من 45 دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الرائدة في أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس من الممارسات المالية الإسلامية، على مستوى العالم تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير تفصيلها على النحو التالي:

✓ معيارين أخلاقيين.

✓ ثمانية وخمسون معياراً شرعياً.

✓ سبعة معايير حوكمة.

✓ خمسة معايير مراجعة.

✓ ستة وعشرون معيار محاسبياً.

وهذه الأخيرة نجد من بينها المعيار رقم (10) الاستصناع الذي هو محل دراستنا في هذا البحث.

ثانيا: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

3- (أ) التوفيق بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ب) الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ج) الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار موثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

4- تحقيق التقارب أو التطابق ما أمكن ذلك في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، مما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

6- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

7- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التنفيذية التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

8- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق المزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

ثالثا: أهم إنجازات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):

لدى افتتاح أعمال مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية الذي عقدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي عقد يوم: 08 و 09 أفريل 2018، والذي نظّمته.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، برعاية مصرف البحرين المصرفي وبمشاركة نحو أربعين عالما وخبيرا من مختلف دول العالم، وعدد كبير من المصرفيين والمهتمين بقطاع الصيرفة الإسلامية، تم استعراض أبرز الانجازات التي حققتها الهيئة، وعلى رأسها اعتماد المعايير ضمن ثلاث مجموعات: الاعتماد الإلزامي، والتطبيق الطوعي، والتطبيق التعاقيدي، إلى جانب الزيادة المضطردة في عدد الدول والمؤسسات التي اعتمدت معايير الهيئة، وهو ما يؤكد على مستوى المهنية التي تتمتع بها

فرق العمل، والحرص الذي توليه على إبداء الرأي في مسائل الصيرفة الإسلامية، سواء التقليدية أو الحديثة.

ومن القضايا المهمة التي ناقشها المؤتمر، أبرزها إصدار الصكوك ومستجداتها، مثل صكوك الشريحة الأولى من رأس المال وفق معايير بازل، وذلك من حيث أهميتها للمصارف الإسلامية، والهياكل الملائمة لهذا النوع من الصكوك، إضافة إلى مسألة التأصيل الشرعي للعديد من الجوانب ذات العلاقة بالصكوك¹.

¹ - شالور وسام، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان، شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2020/2019، ص ص 30-31.

خلاصة الفصل الأول:

ملخص هذا الفصل أن الاستصناع في مفهومه الفقهي هو عقد بين طرفين البائع (الصانع) والمشتري (المستصنع)، يتم فيه بيع سلعة موصوفة في الذمة، يقوم البائع بصنعها بمواد من عنده، مقابل ثمن في الحال أو مؤجل أو على أقساط.

وعقد الاستصناع هو عقد مستقل بذاته، مثله مثل عقد السلم، و هو من العقود التي أقرتها الشريعة السمحاء، فهو عقد جائز من الناحية الشرعية، استناد إلى أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم، كما ثبت جوازه من الناحية القانونية، حيث وصفه القانون الوضعي بعقد المقاوله، له أركانه و شروطه، لا ينعقد إلا بتوافرها.

ومن الجوانب الأخرى التي تطرق إليها هذا الفصل هي الإجراءات و المراحل يمر بها التمويل بعقد الاستصناع، من بداية التوقيع على العقد إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع.

وفي نهاية هذا الفصل تم التطرق إلى المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع بداية من تبين العمليات الحسابية في مختلف مراحلها إلى التسجيل المحاسبي لجميع العمليات المتعلقة بالتمويل بعقد الاستصناع.

الفصل الثاني

الجانب العملي لعقد الاستصناع

بعد استعراضنا في الفصل الأول إلى التمويل بالاستصناع سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الجانب العملي لعقد الاستصناع لدى بنك السلام.

تمهيد:

يعتبر بنك السلام الجزائري أحد البنوك الإسلامية التي فرضت وجودها في الساحة المالية، فقد كان لها إسهام كبير ومتميز في تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر خاصة في مجال التمويل الإسلامي، وقصد التعرف أكثر على هذا البنك وعمليات التسجيل التي يقوم بها لصيغة التمويل بالاستصناع، خاصة من الجانب المحاسبي، كان لابد من دراسة تجربته في مجال التمويل بالاستصناع، وهذا هو محور هذا الفصل الذي ستناول فيه الجانب العملي لعقد الاستصناع من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك السلام الجزائري

المبحث الثاني: التجسيد الفني لعقد الاستصناع لدى بنك السلام الجزائري

المبحث الثالث: الجانب المحاسبي لعقد الاستصناع لدى بنك السلام الجزائري

المبحث الأول: تقديم بنك السلام الجزائري

يعد بنك السلام الجزائري أحد البنوك الإسلامية المعتمدة في الجزائر، فهو يستمد معاملاته من مبادئ الشريعة الإسلامية أخذاً وعطاءً، وسنقوم بتعريف بنك السلام الجزائري باعتباره نموذجاً في القطاع المصرفي بالجزائر والذي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في كل معاملاته التي تستبعد عنصر الربا أخذاً وعطاءً وذلك من خلال تعريفه وتبيين نشاطاته وكذا التعريف بوكالة المسيلة، وهذا من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف بنك السلام الجزائري وأهدافه

المطلب الثاني: نشاطات وموارد بنك السلام الجزائري

المطلب الثالث: التعريف بوكالة بنك السلام بالمسيلة

المطلب الأول: التعريف ببنك السلام الجزائري

أولاً: تعريف بنك السلام الجزائري:

بنك السلام الجزائري هو بنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي (الامارتي)، تم اعتماد بنك السلام الجزائري من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، بدأ مزاوله نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، إن بنك السلام الجزائري يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، وذلك من خلال تقديم خدمات بنكية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد تقوم بضبط كل معاملاته¹.

¹ - موقع بنك السلام الجزائري على شبكة الانترنت <http://www.elsalamalgerie.com>، تاريخ الاطلاع:

2022/05/22 على الساعة 09:00.

تم الإعلان عن إنشاء بنك السلام الجزائري بتاريخ: 08 جوان 2008 و هو بنك تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري، برأس مال اجتماعي قدره 7.2 مليار دينار جزائري، تم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري.

انطلق نشاط البنك بداية من تاريخ: 20 أكتوبر 2008.¹

ثانيا: أهداف بنك السلام الجزائري:

قام مجلس إدارة بنك السلام الجزائري بتسطير جملة من الأهداف بغية الوصول إلى تحقيق الخطة الإستراتيجية المنتهجة، حيث تمحورت أهداف البنك في الآتي:

- 1- تقديم ونشر الخدمات المصرفية.
- 2- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة .
- 3- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تتناسب مع احتياجات ورغبات كافة المجتمعويعتبر هذاأحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية إليها وتقديمها سواء للأفرادأو المؤسسات.
- 4- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضا العملاء بشكل أساسي.
- 5- تحقيق مستوى ربحية مرضي لطموحات مساهمي البنك.
- 6- تطوير الأنظمةوالإجراءات البنكية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء.
- 10- تطوير ورفع كفاءةالعنصرالبشري العامل في البنك ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل.
- 11- الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية البنك.²

¹ - التقرير السنوي 2016 نقلا عن موقع البنك <http://www.elsalamalgerie.com>، تاريخ الاطلاع: 2022/06/17 على الساعة 20:40.

² - إيدير سعاد، إكن نجاه، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائ، دراسة حالة بنك السلام الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020/2019، ص63.

12- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس البنك الرقمي.

13- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب بنكي إسلامي.

14- تطوير آفاق استثمارية جديدة.

15- تطوير أشكال التعاون مع البنوك الإسلامية الأخرى في كافة المجالات وخاصة في تبادل المعلومات والخبرات.

16- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

17- تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق الطريقة الإسلامية¹

المطلب الثاني: نشاطات بنك السلام الجزائري

يؤدي بنك السلام الجزائري العديد من الأنشطة ولعل أهمها الأنشطة التنظيمية والأنشطة الرقابية التي تهدف إلى تلبية احتياجات المجتمع المختلفة .

أ- الأنشطة التنظيمية: ويمكن إيجازها في ما يلي:

1. متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير المالي والمؤسسي:

بناء على طلب البنك المركزي نهاية 2011 من جميع البنوك الخضوع إلى تدقيق خارجي مالي ومؤسسي، قام المصرف لهذا الغرض بإجراء مناقصات أعلنت عبر الجرائد الوطنية وانتهت بإختيار أحد أكبر المكاتب الخبرة الدولية لتنفيذ هذه المهمة وهو مكتب KPMG. وقد اثني هذا الأخير بعد تدقيقه على طريقة نمو وتطور المصرف حسب المعايير، قدم توصيات من أجل استكمال استمرار هذا النمو، وبناء عليه وضعت الإدارة التنفيذية جدولا وبرنامجا زمنيا لتنفيذ هذه التوصيات.²

¹ - حدري أيمن، محبوبيس الحسين، مرجع سابق، ص 69.

² - التقرير السنوي 2012، نقلا عن موقع البنك، <http://www.elsalamalgerie.com>، تاريخ الاطلاع:

2022/06/15 على الساعة 23:00.

2. الإجراءات التنظيمية:

بهدف مراجعة وتحديث إجراءات بنك بما يتماشى و النمو المستمر للبنك قامت الإدارة التنفيذية بمراجعة وتحديث ثلاثين (30) إجراء منها جميع الإجراءات المتعلقة بنشاط فروع البنك، إضافة إلى ثلاثة عشر (13) نص تنظيمي تمت المصادقة عليهم.¹

3. حوكمة المؤسسة:

في إطار التزام بنك السلام الجزائري بمعايير الحوكمة، قامت الإدارة التنفيذية باستصدار مجموعة من القرارات تقضي بتشكيل عدة لجان أهمها:

- لجنة الجرد المادي للبنك.
 - لجنة المتابعة والتحصيل.
 - لجنة مراجعة ومصادقة الإجراءات.
 - لجنة العقود و النفقات.
 - لجنة متابعة تنفيذ إجراءات البنك.
 - لجنة المراجعة والترجمة.
- كما تم إنشاء:
- مركز للتوثيق لتجميع الوثائق العلمية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
 - دائرة التمويل الايجاري لتسيير و تطوير نشاط التمويل الايجاري على مستوى البنك.
 - دائرة الافصاحات و التخطيط المالي المنوطة بإعداد الافصاحات القانونية و إعداد الميزانية و متابعة أدوات الرقابة على التسيير.
 - خلية الامتثال و مكافحة تبييض الأموال.²

¹ - المرجع نفسه.

² - التقرير السنوي 2012 المرجع السابق.

ب- النشاط التمويلي:

1- تمويل المؤسسات: عرف حجم التمويلات الممنوحة للمتعاملين خلال سنة 2020 ارتفاعا ملحوظا نسبته 26% مقارنة بسنة 2019، رغم انخفاض عدد الملفات بنسبة 03% لدى جميع البنوك على غرار بنك السلام وهذا نظرا للأوضاع الراهنة، حيث تم تعديل الوجهة الاستراتيجية للبنك وفق المعطيات الجديدة و تمثلت خصوصا في استقطاب الشركات الكبيرة ذات الجدارة الائتمانية العالية و قطاعات النشاط الأقل تأثرا بالوضع الحاضر، كما تم الحرص على التقليل قدر الإمكان من تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأقل قدرة على الصمود أمام تداعيات الأزمة الاقتصادية و الصحية وتمثل عدد الملفات الجديدة نسبة 37% من إجمالي الملفات المدروسة بقيمة 25.7 مليار دج، نتيجة كفاءة الخدمات وسرعة التكفل بطلبات المتعاملين من الدراسة إلى التعبئة¹.

2- التمويل العقاري: في إطار نشاط التمويل العقاري تم تحقيق الأهداف المسطرة بالرغم من الظروف و الأوضاع الاقتصادية و الصحية السائدة التي تعيشها البلاد بسبب تفشي وباء كورونا (COVID-19)، بحيث عرفت التمويلات العقارية خلال سنة 2020، نشاطا مكثف جدا وهذا من خلال معالجة ملفات التمويل للأفراد و الشركات الترقية العقارية لانجاز المشاريع ذات الطابع السكني الترقوي حيث تم انتهاج سياسة انتقائية في مجال تمويل المرقين العقاريين².

3- التمويل العقاري للأفراد: بلغت قيمة التمويلات المعبئة خلال سنة 2020 حوالي 1157 مليون دج مقابل 1300 مليون دج خلال سنة 2019 بحيث عرف التمويل العقاري نفس المستوى مقارنة بالسنة الماضية بالرغم من الأوضاع الاستثنائية الصحية السائدة التي تعيشها البلاد، كما تم إبرام عدة اتفاقيات في إطار التمويل العقاري للأفراد بين البنك وعدة

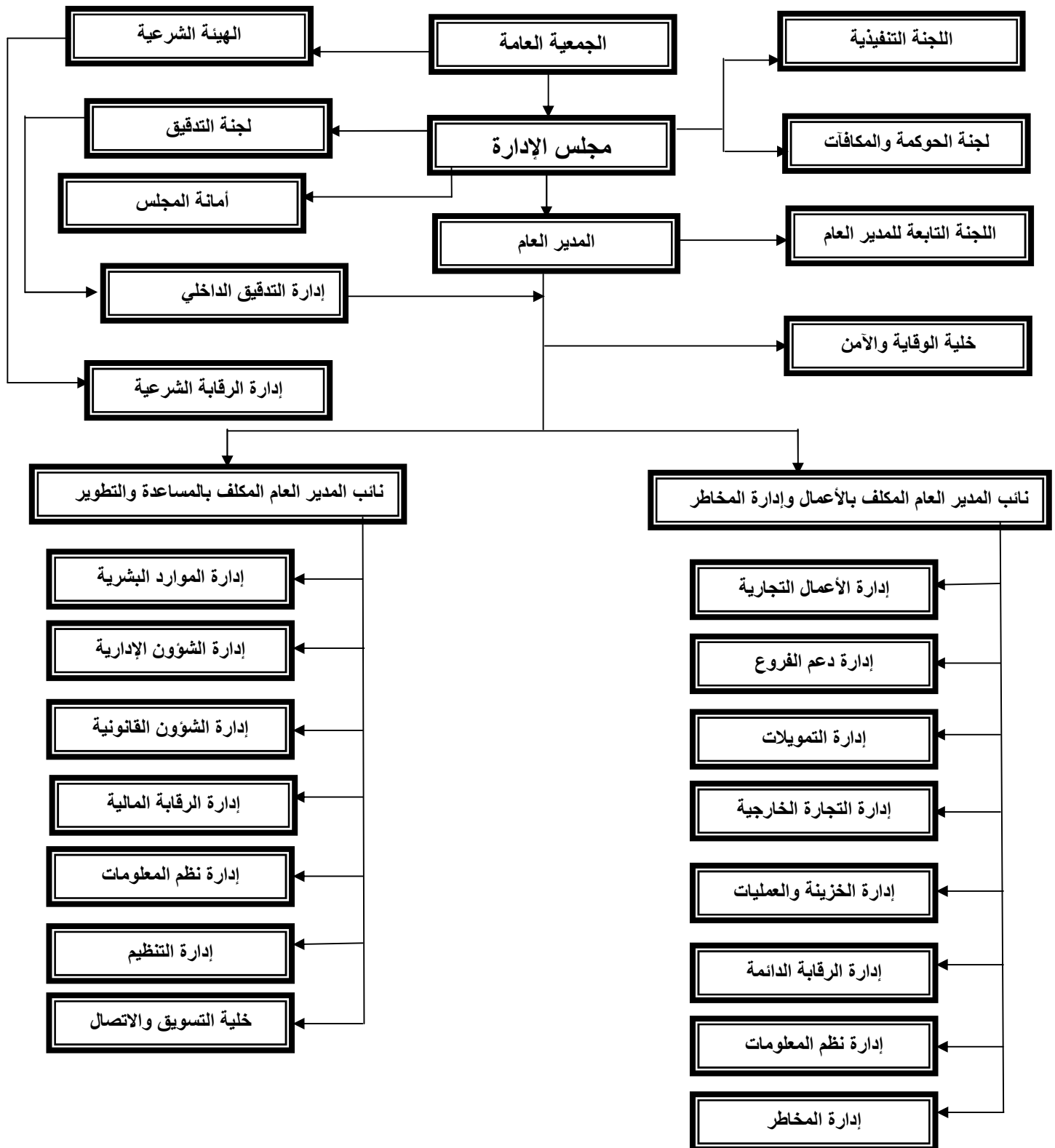
¹-التقرير السنوي 2020 نقلا عن موقع البنك، <http://www.elsalamalgerie.com>، تاريخ الاطلاع: 2022/06/15 على الساعة 23:00.

²- التقرير السنوي 2020، المرجع السابق .

مؤسسات اقتصادية وعدة جامعات بالموازاة مع فتح فروع للصيرفة الإسلامية، منها جامعة بركة- جامعة بسكرة - مؤسسة سيلاس للاسمنت، فضلا على ذلك تمت الموافقة المبدئية لعدة اتفاقيات منها: الإذاعة الجزائرية، بريد الجزائر، ميناء عنابة، جامعة الأغواط، الشركة الجزائرية للتأمين (AGLIC)¹.

¹ - التقرير السنوي 2020، المرجع نفسه.

الشكل رقم: (05) الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري



المصدر: حدري أيمن، محبوبي الحسين، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثالث: التعريف بوكالة المسيلة

أولاً: التعريف بالوكالة:

تأسس بنك السلام فرع المسيلة في 2019/12/05، تحت دليل رقم 2801 ومقره بحي 361 مسكن الوحدة 02 المحل رقم 01 لولاية المسيلة.

يعتبر هذا الفرع الوكالة الأولى والوحيدة بالولاية لذا فهو يأتي في المنصب الثاني من حيث التسلسل الهرمي في اتخاذ القرار بعد إدارة المصرف الرئيس في الجزائر العاصمة.

عدد عمال الوكالة حالياً هو تسعة 09 عمال، ويتأخر الوكالة مدير يعين مباشرة من طرف المدير العام لمصرف السلام، وحاليا هي ممثلة بالسيد: بن الصديق إبراهيم.

هذه الوكالة عبارة عن مبنى من طابقين وهما:

- الطابق الأرضي: وهو الوحيد المستغل حالياً ويتضمن المصالح التالية:

- مكتب المدير.
- مصلحة الزبائن (مؤسسات وأفراد).
- مصلحة الصندوق (مؤسسات وأفراد).
- خلية التمويلات.
- خلية الأمن.

- الطابق الأول: يضم هذا الطابق قسم الأرشيف فقط.¹

ثانياً: وظائف الوكالة:

يقوم بنك السلام فرع المسيلة بالوظائف التالية:²

- فتح حسابات بأنواعها .
- تسير وسائل الدفع (الشيكات، البطاقات المصرفية،.....الخ).
- دراسة ومنح التمويلات.

¹ - وثائق مستلمة عن طريق الايميل من طرف مدير وكالة المسيلة .

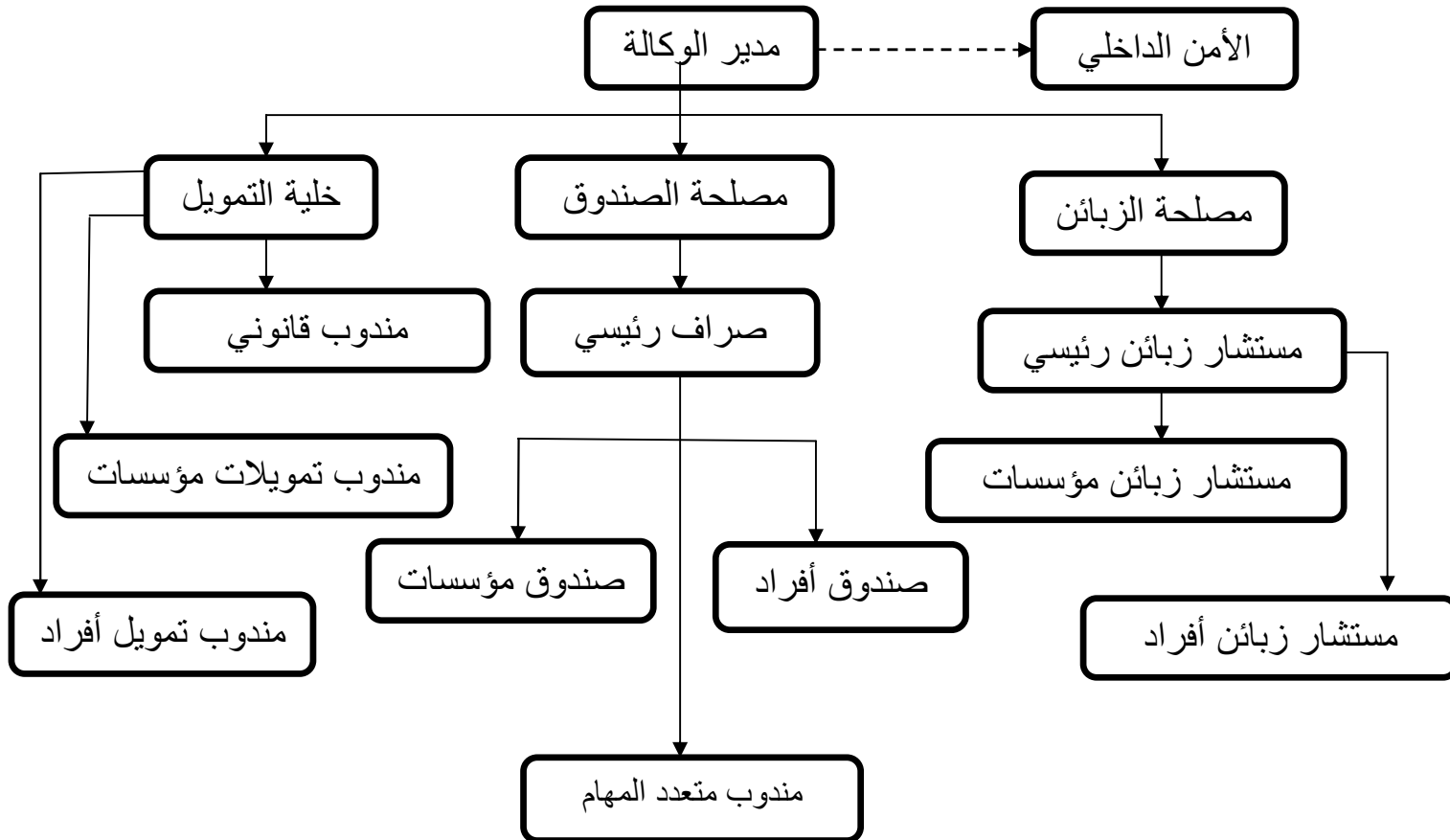
² - المرجع نفسه.

- استلام الأموال من المتعاملين.

- تسليم الأموال للمتعاملين.

بالنسبة لعملية التجارة الخارجية فإن الوكالة ليس لديها الرخصة للقيام بالعمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، وأي عمليات من هذا النوع يتم توجيهها إلى مصرف السلام فرع سطيف.

الشكل رقم: (06) الهيكل التنظيمي لبنك السلام وكالة المسيلة



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مقابلة مدير الوكالة

ثالثا: أهداف الوكالة:

تهدف الوكالة في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك بتقديم تمويلات موجهة للاستثمارات والتي بدورها تخلق مناصب شغل، كما أنها تهدف إلى تحقيق الربح بصفتها مؤسسة مصرفية تجارية، حيث تسعى هذه السنة 2022 لتحقيق الأهداف التالية:

- مجموع أصول يقارب 07مليار دينار جزائري.
- مجموع خصوم يقارب 6.8مليار دينار جزائري.
- مجموع الالتزامات يصل 3.5مليار دينار جزائري.
- مجموع المداخل الصافية يقدر بـ: 390مليار دينار جزائري.¹

رابعا: أدوات مراقبة تسيير المطبقة في البنك (لوحة القيادة)²

يعتمد مصرف السلام في ظل تطبيقه لنظام مراقبة التسيير على لوحة القيادة، باعتبارها أداة شاملة لباقي الأدوات وأيضا كونها أداة للتسيير على المدى القصير.

- لوحة القيادة كأداة لمراقبة التسيير في الوكالة:

أ- مبادئ لوحة القيادة: توضع لوحة القيادة تحت تصرف المسئول على مراقبة التسيير والمتمثل في مدير الوكالة، وهي تسمح له بالحصول على المعلومات العامة للوكالة والتي تعتبر وسيلة لضمان النجاح الاقتصادي والاجتماعي للبنك، ويجب أن تتجز وتقدم بشكل مختصر ووجيز وتكون عبارة عن منحنيات وجداول وأرقام تبين حالة البنك إذا كان في تحسن، أو مستقر، أو ينحدر للأسوأ، وتساعد لوحة القيادة المسئول على:

- قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة للوكالة.

- القيام بالإجراءات التصحيحية.

¹ - المرجع السابق .

² - المرجع السابق .

- اتخاذ القرارات.
- تحضير القرارات المستقبلية ومراقبة تنفيذها.
- ب- مؤشرات لوحة القيادة بالوكالة: تتكون لوحة القيادة المطبقة في بنك السلام بعدد قليل من المؤشرات، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأخذ عدة أشكال نذكر منها:
 - قيم مطلقة موضحة في شكل جداول.
 - نسب مئوية.
 - أشكال مفسرة لمحتوى الجداول (منحنيات بيانية، دوائر نسبية،..... الخ).وتتمثل مؤشرات الوكالة في ما يلي:
- ✓ مؤشرات الودائع: وتتمثل في الحسابات الجارية، حسابات الادخار، حسابات وسندات والاستثمار.... الخ.
- ✓ مؤشرات التمويلات: وتنقسم إلى:
 - تمويلات مباشرة وتشمل على مختلف أنواع التمويل المستخدمة من طرف بنك السلام وتنقسم إلى:
 - تمويلات المؤسسات: تتمثل في المراجعة، الإجارة، السلم، الاستصناع، المضاربة، والحسابات الجارية المدينة.
 - تمويلات الأفراد: تتمثل في البيع بالتقسيط والإجارة.
 - تمويلات غير مباشرة: تشمل الاعتمادات المستندية، التحصيلات المستندية وخطابات الضمان.
- ✓ مؤشرات المداخيل والمصاريف: تتمثل في إجمالي المداخيل الصافية، إجمالي المصاريف... الخ.
- ✓ مؤشرات المستحقات وتنقسم إلى:

➤ **المستحقات المتأخرة:** وتشمل مستحقات المؤسسات والأفراد حسب مدة التسديد.

➤ **المستحقات المصنفة:** وتنقسم إلى المستحقات المصنفة والمستحقات المصنفة الصافية .

✓ **مؤشرات أخرى:** مثل رصيد التمويلات، رصيد الودائع، رصيد التزامات خارج المركز المالي ... الخ.

المبحث الثاني: التجسيد الفني لعقد الاستصناع لدى بنك السلام الجزائري:

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجانب التطبيقي العملي للتمويل بالاستصناع في بنك السلام الجزائري وكالة المسيلة وذلك بإتباع الإجراءات العملية التالية:

المطلب الأول: إجراءات التمويل بالاستصناع:

أولاً: الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع

تتم عملية التمويل بالاستصناع طبقاً للخطوات العملية التالية:

1- بعد أن يقدم طالب التمويل الملف إلى مصلحة الأفراد، **انظر للملحق رقم: 05**، يتم دراسته من قبل كلا من مستشار الزبائن الرئيسي مع مدير الفرع لبنك السلام الجزائري، وبعد أن يحضى بالموافقة يتم تحويله إلى مديرية التمويل العقاري على مستوى الإدارة المركزية بالجزائر العاصمة.

2- تقوم مديرية التمويل العقاري بعد موافقتها على الملف بتحويله إلى لجنة التسهيلات و التي بدورها تعطي الموافقة.

3- بعد المعالجة و موافقة لجنة التسهيلات، يعاد الملف إلى لجنة التمويل العقاري من جديد، والتي بدورها تعطي جميع التفاصيل عن كيفية سداد الدفعة الأولية، المصاريف....الخ.

4- بعدها يتم إعلام المستصنع بجميع تفاصيل التمويل من قبل فرع بنك السلام الجزائري من ناحية السداد و الأقساط و الضمانات و الخ.

5- إمضاء استمارة التمويل العقاري، **انظر الملحق رقم: 02**.

6- يتم إمضاء العقود، بعدها يفعل التمويل.

7- اكتتاب سفتجة بقيمة انجاز المشروع، **انظر للملحق رقم: 11**.

8- يقوم المستصنع بتسديد الأقساط بداية من الشهر الموالي من إمضاء العقد، **انظر للملحق**

رقم: 06.

9-يقوم البنك بإمضاء العقد مع العميل بعد الاتفاق على جميع الشروط المتعلقة بإنجاز المشروع محل العقد، انظر للملحق رقم: 10.

10-يقدم العميل فاتورة شكلية أولية للبنك يبين فيها قيمة تكلفة المواد الأولية والمبالغ

الواجب دفعها، انظر للملحق رقم: 13.

11-يقوم البنك بتكليف العميل بإنجاز المشروع المتفق عليه، انظر الملحق رقم: 10.

12-يقوم البنك بتسديد تكلفة إنجاز المشروع للصانع حسب التمويل المتفق عليه في العقد،

وفق نسبة الانجاز كالتالي: 40% كدفعة أولى، 30% كدفعة ثانية، 30% كدفعة ثالثة عند الانتهاء من انجاز المشروع.

13-يقوم البنك باستلام المشروع من العميل، حيث يوكله لبيع المشروع لحسابه الخاص على

أساس مبلغ التمويل بالاستصناع مضافا اليه هامش ربح هذا بالنسبة لبعض المشاريع الصناعية كصناعة السفن مثلا¹.

ثانيا: شروط مطابقة الاستصناع للشريعة الإسلامية:

1- في الجانب العملي للاستصناع يجب تحويل المادة الأولية إلى منتج مصنع تام قابل للاستعمال.

2- يجب تحديد كل مايخص المصنوع من نوع وكمية وخصائص ومواصفات.

3- يمكن للعميل الاستعانة بصانع من الباطن لمساعدته في عملية التصنيع.

4- للبنك الحق في رفض وفسخ العقد في حالة ما إذا لم يستوفي المصنوع للمواصفات المتفق عليها.

5- يجب تحديد زمان ومكان تسليم المصنوع.

6- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند العقد.

¹ - مقابلة مع السيد: مديرة بنك السلام وكالة المسيلة، يوم 2022/06/07، على الساعة 15:00.

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لعقد الاستصناع(متابعة وتنفيذ عقد الاستصناع).

أولاً: دراسة الملف على مستوى اللجان

1- الطلب:بتاريخ: 2022/04/04تم تقديم طلب من طرف السيد للبنك لتهيئة

مسكن، بقيمة798 000.00دج، لمدة06 شهرا.

2- الغرض من التمويل: تهيئة مسكن

3- الضمانات المقدمة من طرف العميل: الضمانات المقترحة من البنك هي: رهن العقار محل الاستصناع.

4- الدراسة المالية: يقوم البنك بدراسة دقيقة ومفصلة للوضعية المالية لطالب التمويل في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية التي تم دراستها وتحليلها في وضع جيد يسمح لمنح هذا النوع من التمويل،أقبل البنك على منحه، وفي الحالة العكسية أي إذا كانت الوضعية المالية لطالب التمويل غير ملائمة وغير مستقرة أعرض البنك عن تقديم التمويل لتفادي وتجنب حدوث خسائر.

ثانيا- توصيات الإدارة واللجان: توصي الإدارات واللجان بعد دراسة الملف من جميع الجوانب ب: منح التمويل وفق إجراءات متفق عليها

1- توصية مدير إدارة الأعمال التجارية:أوصت إدارةالأعمال التجارية ب:

تهيئةمسكن عقد استصناع ب: 798 000.00 دج، لمدة 06 شهرا.

موضح في الجدول الآتي الذي يبين قيمة الربح المتحصل عليه والذي يمثل أرباحالاستصناع

الجدول رقم: (01) الميزانية التقديرية لطالب التمويل بالاستصناع.

342.8489	المدخول الشهري
260.57896	تكلفة تهيئة المسكن
070.0898	حصة البنك من الأرباح 7.70%

2- قرارات اللجان: وقد اقترحت اللجنة على طالب التمويل تقديم الشروط والضمانات الآتية:

- الاقتطاع من الحساب البريدي (C.C.P) طيلة مدة التمويل.
 - تقديم النسخة الأصلية من الاقتطاع من الحساب البريدي (C.C.P).
 - تقديم ضمانات نقدية جزئية متمثلة في فتح حساب ادخار مع تعبئته برصيد و اكتبته طيلة مدة التمويل.
 - إمضاء عقد المقاوله.
 - اكتباب سفتجة بقيمة : 260.57 896 دج.
 - إمضاء سند لأمر.
 - إمضاء جدول السداد (بعد التعبئة).
 - إمضاء عقد الاستصناع.
 - تقديم ضمانات عينية تغطي مبلغ صافي التسهيلات (و في حالة تعذر المتعامل عن تقديم ضمانات يمكنه تقديم تامين على الحياة لدى شركة تامين تكافلي، أنظر ملحق رقم: 13 ، أو شركة تامين تقليدية في حالة عدم توافر التامين التكافلي).
 - يخصص مبلغ صافي التسهيلات دفعة واحدة، مع تقديم الشيكات للموردين.
- 3- لجنة تسهيلات: من خلال النظر في رأي الإدارات واللجان قررت لجنة التسهيلات مايلي:
- تهيئة مسكن عقد الاستصناع بـ 798 000.00 دج، لمدة 06 شهرا.
- وقد اقترحت اللجنة على الشخص الطالب للتمويل تقديم الشروط والضمانات الآتية:
- الاقتطاع من الحساب البريدي (C.C.P) طيلة مدة التمويل.
 - تقديم النسخة الأصلية من الاقتطاع من الحساب البريدي (C.C.P).

- تقديم ضمانات نقدية جزئية متمثلة في فتح حساب ادخار مع تعبئته برصيد و اكتبابه طيلة مدة التمويل انظر للملحق رقم: 04.
- إمضاء عقد المقاوله.
- اكتباب سفتجة بقيمة : 896 260.57 دج.
- إمضاء سند لأمر.
- إمضاء جدول السداد (بعد التعبئة).
- إمضاء عقد الاستصناع.
- تقديم ضمانات عينية تغطي مبلغ صافي التسهيلات (و في حالة تعذر المتعامل عن تقديم ضمانات يمكنه تقديم تامين على الحياة لدى شركة تامين تكافلي أو شركة تامين تقليدية في حالة عدم توافر التامين التكافلي)، انظر ملحق رقم: 09-12.
- هامش الربح 7.70 % .
- يخصص مبلغ صافي التسهيلات دفعة واحدة، مع تقديم الشيكات للموردين.
- 4- توصية رئيس القطاع التجاري: موافق حسب توصية إدارة الأعمال التجارية.
- 5- اقتراح إدارة التمويلات: جاء في اقتراح إدارة التمويلات مايلي:
تهيئة مسكن عقد استصناع بقيمة 798 000.00 دج، لمدة 06 شهرا.
وقد اقترحت اللجنة على الشخص الطالب بتقديم الشروط والضمانات التالية:
- الاقتطاع من الحساب البريدي (C.C.P) طيلة مدة التمويل.
- تقديم النسخة الأصلية من الاقتطاع من الحساب البريدي (C.C.P).
- تقديم ضمانات نقدية جزئية متمثلة في فتح حساب ادخار مع تعبئته برصيد و اكتبابه طيلة مدة التمويل.
- إمضاء عقد المقاوله.
- اكتباب سفتجة بقيمة : 896 260.57 دج.

- إمضاء سند لأمر.
- إمضاء جدول السداد (بعد التعبئة).
- إمضاء عقد الاستصناع.
- تقديم ضمانات عينية تغطي مبلغ صافي التسهيلات (و في حالة تعذر المتعامل عن تقديم ضمانات يمكنه تقديم تامين على الحياة لدى شركة تامين تكافلي، أنظر ملحق رقم: 09-12، أو شركة تامين تقليدية في حالة عدم توافر التامين التكافلي).
- يخصص مبلغ صافي التسهيلات دفعة واحدة، مع تقديم الشيكات للموردين.

المبحث الثالث: الجانب المحاسبي لعقد الاستصناع لدى بنك السلام الجزائري

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية

حيث يتم إعداد جدول الاستحقاق الخاص بالعميل في برنامج آلي للبنك، حيث يوضح هذا الجدول قيمة الدفعة وتاريخ تسديدها -انظر الملحق رقم: 06، وعلى أساس تلك المبالغ يتم التسجيل المحاسبي لعملية التمويل.

ملاحظة:

الجدول المقدم في الملف تم استخراجه من البرنامج الآلي الخاص لبنك السلام الجزائري فهو يحتوي على معلومات مفصلة، عن مبالغ التمويل. وسنقتصر في هذه العمليات الحسابية على الدفعة الأولى كمثال بالنسبة لجميع الدفعات لأنها تحسب بنفس الطريقة. لدينا :

1-قيمة التمويل = 798 000.00 دج.

2-قيمة الدفعة المستحقة = هامش الربح/مدة التمويل.

3- الرسم على القيمة المضافة = هامش الربح × معدل الرسم على القيمة المضافة)

إجمالي المشروع)

$$= 98\ 070.08 \times 0,19 = 18\ 633.32 \text{ دج}$$

هامش الربح = 98 070.08 دج (مستخرج من برنامج البنك)

لإشارة أن مؤشرات قياس هامش الربح تدخل فيه عدة عوامل نذكر منها:

✓ العائد على رأس المال المستثمر حسب مراحلته ومدده.

✓ مخاطر تتعلق بالعميل.

✓ مخاطر تتعلق بموضوع العقد.

✓ مؤشرات أخرى حسب ظروف البنك الإسلامي.

✓ الحالة الاقتصادية المحلية.

وليس هناك من حرج شرعي من الاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة كوسيلة وليس كتأصيل¹

قيمة الدفعة المستحقة = /98 070.0836 شهر = 24 890.84 دج.

4 مبلغ الأصل المتبقي = الأصل المتبقي للشهر (m-1) - قيمة الأصل (الدفعة خارج الرسم - هامش الربح)

مبلغ الأصل المتبقي لشهر ماي = 798 000.00 - 941.0219 = 778 058.98 دج.

وبنفس الطريقة حساب باقي الدفعات ، كما تطبق نفس العمليات على الجزء الثاني الثالث من قيمة التمويل عند صبه في حساب المقاول.

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لعملية التمويل بالاستصناع

1-يقوم البنك بفتح حساب جاري استصناع ويتم وضع المبلغ الذي وافقت عليه لجنة التسهيلات لعملية تهيئة مسكن الاستصناع كما هو مبين في القيد التالي:

	2022/05/23	
798 000	صندوق (البنك)	3000
798 000	حساب جاري استصناع	210
	فتح حساب جاري لعملية الاستصناع	

¹ - حسين حسين شحاتة ، الأسس والمعالجة المحاسبية للاستصناع كما تقوم بها المصارف الإسلامية

عند فتح الحساب يقوم البنك بإصدار وثيقة (Leans Aand deposits) اختصارها (L.D) التي تحتوي على تاريخ استحقاق ونسبة الأرباح واسم الصانع كما هو موضح في، انظر الملحق رقم (06).

2- عند تقديم الصانع فاتورة المواد لعملية التصنيع، يقوم المستصنع بضخ المبلغ في حساب مورد الاستصناع (الصانع) وذلك وفق القيد التالي:

		2022/05/27	
798 000	حساب جاري إستصناع		210
798 000	موردوا الاستصناع	14716	
	تحويل المبلغ للصانع لتسديد فاتورة المواد		

3- عند بداية عملية التصنيع يسجل البنك استهلاك قيمة مبلغ عقد الاستصناع وفق القيد التالي:

798 000	798 000	2022/05/30		
		حساب جاري استصناع		14716
798 000			672	
		استصناع قيد التنفيذ		
		إثبات استهلاك الصانع للمواد المتمثلة في قيمة		
		الاستصناع		

4- و في حالة ما إذا تم الانتهاء من عملية التصنيع يستلم البنك الشيء المصنع أو يوكل للصانع عملية بيعه لخبرته (هذا في حالات تختلف عن هذه الحالة)، ويسجل في البنك عبارة على استيراد قيمة الاستصناع مع نسبة الأرباح في حالة تسليمه للبنك، حيث يسجل القيد التالي:

		2022/10/15		
		استصناع قيد التنفيذ		672
.....			3000	
.....		الصندوق (البنك)		
.....		أرباح استصناع 7.70%		
		الرسم على القيمة المضافة 19%		
		استلام البنك للشيء المصنع (استرجاع قيمة		
		الاستصناع)		

خلاصة الفصل الثاني:

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة بنك السلام الجزائري، حيث تم التطرق إلى تعريفه وتبيين أهدافه وأنشطته، وبصدد إثراء الدراسة التطبيقية تأخذ نموذج عن حالة التمويل بعقد الاستصناع لدى هذا البنك.

حيث نجد أن عملية منح التمويل بصيغة الاستصناع تخضع لعدة إجراءات تطبيقية دقيقة وممنهجة، ذلك لتنظيم تسهيل الاستفادة بهذا النوع من الصيغ، وكذا تسهيل عملية المتابعة لتنفيذ المشروع في مختلف مراحله، والتأكد من مدى مطابقة هذه الصيغة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي بدورها تبعد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً في جميع معاملته.

حيث قام بنك السلام الجزائري فرع المسيلة في هذا السياق بتقديم تمويل لعقد الاستصناع لشخص طبيعي لغرض تهيئة مسكن، مع إجراء المعالجة الفنية و المحاسبية لمختلف المراحل التي يمر بها انجاز هذا المشروع إلى غاية التسليم النهائي للإشارة أن نسبة إنجاز هذا المشروع (تهيئة مسكن)، لم تتعدى 50% أي لا زالت طور الانجاز.

الخاتمة العامة

الخاتمة عامة :

بعد الخوض في بحثنا هذا الموسوم بعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية بالجزائر فنيا ومحاسبيا، وبعد جمع المصادر والتجول في فصوله، حيث تم التطرق في الفصل الاول إلى التموين بعقد الاستصناع من خلال تعريفه وتبيين حكمه الشرعي وتكييفه القانوني، والتطرق أيضا إلى الجوانب التي تتعلق بالمعالجة الفنية والمحاسبية لهذا العقد في البنك الإسلامية، هذه الأخيرة باعتبارها مؤسسات مالية لها مقوماتها ولها اهدافها التي تسهم بدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مفهومها العام، فهي تعمل وفق مبادئ ومقاصد الشريعة الاسلامية والتي بدورها ايضا تبعد التعامل بالربا أخذًا وعطاء

وهذا ما يميزها عن نظيرتها من البنوك التقليدية، والفصل الثاني تم اسقاط الجانب انظري لهذا الموضوع من خلال اجراء دراسة تطبيقية عملية لبنك السلام الجزائري فرع المسيلة باعتباره احد النماذج الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية فهو يسعى دوما من خلال تنفيذ استراتيجياته الى تحسين مستوى خدمات مع الزبائن، وذلك من خلال تنوع صيغ التمويل لديه من مربحة ومشاركة وإيجارة واستصناع وغيرها

حيث توصلنا في النهاية إلى النتائج التالية:

- 1- عقد الاستصناع من الجانب الفقهي هو عقد بيع بين طرفين الصانع والمستصنع يتفقان على بيع سلعة موصوفة في الذمة يقوم بصنعها الصانع بمواد من عنده وبمواصفات متفق عليها مقابل ثمن حدد في العقد ، قد يكون في الحال أو مؤجل أو على أقساط.
- 2- الاستصناع في المفهوم القانوني هو عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر .
- 3- عقد الاستصناع عقد مستقل بذاته له أركانه وشروطه تميزه عن بقية العقود.

4- لاستصناع نوعان (الاستصناع العادي والاستصناع الموازي) فالأول هو الذي تكون فيه العلاقة مباشرة مع الصانع، إما النوع الثاني يكون فيه البنك طرف بين المستصنع والصانع.

أي يلعب دور الوساطة، دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين المستصنع والصانع
5- عقد الاستصناع عقد ملزم للجانبين.

6- التمويل الإسلامي في مفهومه الواسع هو توفير المال لمن ينتفع به على الوجه المشروع الذي يقوم على اساس استبعاد التعامل بالربا.

7- للتمويل الإسلامي خصائص تميزه عن التمويل التقليدي من أهمها:

- ربح الممول في جميع انواع التمويل الاسلامي يستحق بسبب الملك
- التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقي للاقتصاد
- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء
- العمل والاستثمار في اوجه الحلال

8- يتم توظيف الاستصناع في البنوك الإسلامية إما بصفة البنك صانعا أو مستصنعا.

9- يتم تطبيق إجراءات التمويل بعقد الاستصناع وفق مراحل معينة بداية من توقيع العقد الى غاية استلام النهائي للمصنوع والتصرف فيه.

10- يتم منح التمويل بصيغة الاستصناع من طرف بنك السلام الجزائري بعد اجراء الدراسات الدقيقة والمعمقة.

11- يقوم بنك السلام الجزائري بمنح التمويل بعقد الاستصناع من خلال وضع شروط محكمة يتم الموافقة على منح التمويل من عدمه على مستوى لجنة متخصصة تسمى لجنة التسهيلات بعد دراسة الملف وإخضاعه لإجراءات المنح الدقيقة.

12- تتم إجراءات المعالجة المحاسبية في بنك السلام الجزائري مثلها مثل تلك المطبقة في البنوك التقليدية

13-يمكن أن يسهم الاستصناع في التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل دوره التنموي في البنوك الاسلامية.

14-بنك السلام الجزائري مؤسسة مالية إسلامية، هدفه الأساسي دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

15-يقوم بنك السلام الجزائري بتوظيف ومنح صيغة الاستصناع من اجل تلبية الاحتياجات التمويلية لمختلف القطاعات.

16-التزام بنك السلام الجزائري بأحكام الشريعة الاسلامية في التمويل بالاستصناع الى حد بعيد.

17-تعتبر صيغة التمويل بعقد الاستصناع احد الصيغ التي تقوم على المديونية.

الملاحق

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

معلومات حول طالب التمويل :

المشتري	الشريك في الشراء	
		اللقب
		اللقب قبل الزواج
		الاسم
		تاريخ الميلاد
☐ اعزب ☒ متزوج ☐ مطلق ☐ ارملة	☐ اعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ ارملة	الحالة العائلية
ثانوي		مستوى التعليم
		العنوان الحالي
المسيلة		الولاية
28001		الرقم البريدي
		رقم الهاتف الشخصي
		رقم الهاتف المحمول
		عنوان الاميل
04		عدد الاطفال المتكفل بهم
رئيس مصلحة		المهنة
		اسم المستخدم الحالي
المسيلة		عنوان المستخدم الحالي
		رقم الهاتف المهني
		عقد العمل (محدود المدة، غير محدود المدة... الخ)
☐ نعم ☐ لا	☐ نعم ☐ لا	فترة التجريب منتهية
☐ أشهر ☐ سنوات	☐ أشهر ☐ سنوات	مدة الاقدمية في عملكم الحالي
74400 دج		الدخل الشهري الصافي
		البنك الرئيسي الموطن به مداخلكم
المسيلة		الوكالة
		رقم الحساب
		توضيحات اضافية تبدو لكم مهمة

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

معلومات حول طالب التمويل :

المشتري	الشريك في الشراء	
		اللقب
		اللقب قبل الزواج
		الاسم
		تاريخ الميلاد
☐ اعزب ☒ متزوج ☐ مطلق ☐ ارملة	☐ اعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ ارملة	الحالة العائلية
ثانوي		مستوى التعليم
		العنوان الحالي
المسيلة		الولاية
28001		الرقم البريدي
		رقم الهاتف الشخصي
		رقم الهاتف المحمول
		عنوان الاميل
04		عدد الاطفال المتكفل بهم
رئيس مصلحة		المهنة
		اسم المستخدم الحالي
المسيلة		عنوان المستخدم الحالي
		رقم الهاتف المهني
		عقد العمل (محدود المدة، غير محدود المدة... الخ)
☐ نعم ☐ لا	☐ نعم ☐ لا	فترة التجريب منتهية
☐ أشهر ☐ سنوات	☐ أشهر ☐ سنوات	مدة الاقدمية في عملكم الحالي
74400		الدخل الشهري الصافي
		البنك الرئيسي الموطن به مداخلكم
المسيلة		الوكالة
		رقم الحساب
		توضيحات اضافية تبدو لكم مهمة



AL SALAM BANK
السلام بنك
Algeria الجزائر

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

معلومات حول ممتلكات طالب التمويل :

المشتري	الشريك في الشراء	
دج	دج	حساب الادخار
دج	دج	اخرى (ممتلكات منقولة او غير منقولة)
		توضيحات اضافية تبدو لكم مهمة

معلومات حول ممتلكات طالب التمويل :

المشتري		الشريك في الشراء		
تاريخ القسط الاخير	مبلغ القسط	تاريخ القسط الاخير	مبلغ القسط	
دج	دج	دج	دج	تسديد تمويل عقاري
دج	دج	دج	دج	تمويل لاقتناء سيارة
دج	دج	دج	دج	تمويلات اخرى
دج	دج	دج	دج	ايجار مسكن
دج	دج	دج	دج	مصاريف اخرى
				توضيحات اضافية تبدو لكم مهمة

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

وصف طلب التمويل :

☐ اقتناء مسكن جديد من مرقي عقاري. ☐ شقة سكنية ☐ شقة سكنية ☐ اقتناء مسكن جديد او قديم من خواص. ☐ البناء الذاتي. ☐ توسعة مسكن فردي. ☐ تهيئة مسكن. ☐ ايجار مسكن.			
عدد الغرف :	04	المساحة الاجمالية للسكن :	300 م
نوع السكن : 1. صاحب السكن. 2. مؤجر. 3. سكن مع الاب و الام. 4. سكن مهني .			
وصف العقار محل طلب التمويل:			
(*) خاصة بطلب التمويل بصيغة الإجارة من الباطن			
نوع السكن			
سكن فردي	☐	سكن جماعي	☐
عدد الغرف			
العنوان الكامل:			
رقم الطابق:			
مبلغ الايجار الشهري (*)			
مدة الايجار من 12 شهرا الى 24 شهرا			



AL SALAM BANK
الجزائر - Algeria

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

وصف طلب التمويل :

- اصل الملكية :	
عقار مقتنى وفقا لعقد ملكية رقم دفتر 29112 المسجل بالمحافظة العقارية	
ل المسيلة تحت رقم : 2029	
بتاريخ: 2005/12/24	
- معلومات اخرى:	
.....	
.....	
.....	
اسم مالك العقار:	
اسم الموثق المكلف بإعداد عقد الايجار:	
رقم هاتف الموثق المكلف بإعداد عقد الايجار:	
عنوان الموثق المكلف بإعداد عقد الايجار:	
اميل الموثق المكلف بإعداد عقد الايجار:	
امضاء مالك العقار:	
(مبلغ الايجار ثابت و لا يمكن ان يراجع طيلة مدة التمويل)	
وصف طلب التمويل :	
قيمة العقار:	
مبلغ التمويل المطلوب :	دج 798000
مدة التمويل:	شهر 36
الضمانات الاضافية المقترحة :	
.....	
.....	
.....	

استمارة طلب تمويل عقاري للأفراد

نقر نحن الموقعون أدناه بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، ونلتزم بتقديم كافة المستندات الضرورية الدالة على ذلك وإعلام مصرف السلام الجزائر بأي تغييرات تطرأ عليها.
كما نرخص للمصرف الاستعلام عنها والتأكد منها لدى بنك الجزائر، أو أي هيئة أو شخص يحوز معلومات عنا، وعن ملاءتنا ووضعيتنا المالية.

حرر في المسيلة بتاريخ 2022/04/04

توقيع الشريك في الشراء

توقيع المشتري

عبد الرحيم خلال
شريك في الشراء
فرع مسيلة

مشتري



استمارة التمويل العقاري

الفرع: المسيلة 2801

اسم طالب التمويل: ~~XXXXXXXXXX~~

اللقب: توفيق

رقم الحساب: ~~XXXXXXXXXX~~تاريخ ومكان الميلاد: ~~1978/01/01~~ بلدية المسيلة ، ولاية المسيلة

المهنة: رئيس فرع

اسم ولقب الشريك في الشراء:

العنوان: حي السبع النسيم رقم 10 بالمسيلة

رقم الهاتف: ~~XXXXXXXXXX~~

البريد الإلكتروني:

طبيعة التمويل

تمويل عقاري	تصنيف سكن
طبيعة التمويل	بيع بأجل لمواد البناء
الباقي	/

معطيات التمويل:

مبلغ التمويل	798 000 دج
مدة التمويل	36 شهرا
مبلغ الاقساط	24 896.13 دج

قرار مستشار الزبائن الرئيسي

قرار مدير الفرع



التزام بتوفير رصيد كافي في حساب بريد الجزائر

السيد مدير فرع مصرف السلام الجزائر
 فرع :
 أنا الموقع أدناه السيد (ة) :
 العنوان :
 بطاقة التعريف/رخصة القيادة رقم :
 من قبل دائرة :
 صاحب الحساب البريدي رقم :
 أتعهد بإبقاء رصيد كاف في حاسبي البريدي لسداد القسط المستحق علي للمصرف شهريا، وذلك عند كل يوم من كل شهر، باعتباره تاريخ الاقتطاع الدائم للأقساط الشهرية من حسابي البريدي، وألتزم بهذا التعهد إلى غاية سداد ثمن البيع كاملا إلى مصرف السلام الجزائر.
 وفي حال إخلالي بهذا التعهد، ألتزم بتحمل كل التكاليف الناتجة عن عملية تحصيل الأقساط المستحقة غير المسددة، بما في ذلك رسوم المسح الالكتروني التي تفرضها مصالح بريد الجزائر والتي تمثل خمسة بالمائة (5 %) من قيمة المبلغ المسترد عند المسح.
 تنبيه: يشترط للتسليم النهائي لشهادة رفع اليد، دفع تلك العمولة، أي 5 % من المبلغ الذي تم تحصيله عن طريق المسح من قبل مصالح بريد الجزائر على التوقيع



18 مارس 2022

سلمت في :

رئيس المجلس الشعبي البلدي
 وبمفويض من الموظف المكلف

حكيم غرابي

المقر الرئيسي: 233 شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم - الجزائر / الهاتف: 021 38 88 88 - الفاكس: 023 30 45 93
 رأس المال: 15 000 000 000 دج / السجل التجاري رقم: 07 B 0976539 / رقم التعريف الجبائي: 000716097653066

ANNEXE 2

**DEMANDE DE PRELEVEMENT
SUR COMPTE CCP***

INFORMATIONS DU TITULAIRE DE COMPTE CCP

NOM : [REDACTED]

PRENOM : [REDACTED]

N° COMPTE CCP A DEBITER : [REDACTED] CLE : [REDACTED]

N° COMPTE CCP A CREDITER : [REDACTED] CLE : [REDACTED]

JOUR DE PRELEVEMENT DANS LE MOIS : 27 DE CHAQUE MOIS

DATE DEBUT PRELEVEMENT : [REDACTED] / [REDACTED] / [REDACTED]

MONTANT A PRELEVER : [REDACTED] DA

NOMBRE ECHANCES : [REDACTED] FOIS

Fait à.....Le.....

CADRE RESERVE AU CCP

DEMANDE ACCEPTEE (1) ☐ OUI ☐ NON

MOTIF DU REJET :

(1) Barrez la mention inutile

*A remplir par le titulaire du Compte CCP

**AUTORISATION DE PRELEVEMENT
SUR COMPTE CCP***

INFORMATIONS DU TITULAIRE DE COMPTE CCP

NOM : [REDACTED]

PRENOM : [REDACTED]

N° COMPTE CCP A DEBITER : [REDACTED] CLE : [REDACTED]

N° COMPTE CCP A CREDITER : [REDACTED] CLE : [REDACTED]

JOUR DE PRELEVEMENT DANS LE MOIS : 27 DE CHAQUE MOIS

DATE DEBUT PRELEVEMENT : [REDACTED] / [REDACTED] / [REDACTED]

MONTANT A PRELEVER : [REDACTED] DA

NOMBRE ECHANCES : [REDACTED] FOIS

Fait à.....Le.....

Je soussigné(e), autorise le Directeur du Centre National des Chèques Postaux à débiter mon compte des ordres de prélèvement établis à mon nom par AL SALAM BANK ALGERIA

Je déclare en outre que les réclamations éventuelles concernant les ordres de prélèvement présentés seront adressées par mes soins à AL SALAM BANK ALGERIA

Je m'engage à maintenir sur mon compte une provision suffisante pour assurer le paiement de ces ordres 10 jours avant la date d'échéance une provision suffisante pour assurer le paiement de ces ordres

Je déclare que les ordres de prélèvement ne pouvant être exécutés par suite d'insuffisance de mon compte sont soumis à une amende de 300,00 DA (Décret exécutif N° 14-299 du 21

Chercheur / APC

فيلس الجلس الشايف
منه الموظف المكلف
حليمة غريش

*A remplir par le titulaire du Compte CCP

ANNEXE 2

**DEMANDE DE PRELEVEMENT
SUR COMPTE CCP***

INFORMATIONS DU TITULAIRE DE COMPTE CCP

NOM : [REDACTED]

PRENOM : [REDACTED]

N° COMPTE CCP A DEBITER : [REDACTED] CLE : [REDACTED]

N° COMPTE CCP A CREDITER : [REDACTED] CLE : [REDACTED]

JOUR DE PRELEVEMENT DANS LE MOIS : 27 DE CHAQUE MOIS

DATE DEBUT PRELEVEMENT : [REDACTED] / [REDACTED] / [REDACTED]

MONTANT A PRELEVER : [REDACTED] DA

NOMBRE ECHANCES : [REDACTED] FOIS

Fait à.....Le.....

CADRE RESERVE AU CCP

DEMANDE ACCEPTEE (1) ☐ OUI ☐ NON

MOTIF DU REJET :

(1) Barrez la mention inutile

*A remplir par le titulaire du Compte CCP

**AUTORISATION DE PRELEVEMENT
SUR COMPTE CCP***

INFORMATIONS DU TITULAIRE DE COMPTE CCP

NOM : [REDACTED]

PRENOM : [REDACTED]

N° COMPTE CCP A DEBITER : [REDACTED] CLE : [REDACTED]

N° COMPTE CCP A CREDITER : [REDACTED] CLE : [REDACTED]

JOUR DE PRELEVEMENT DANS LE MOIS : 27 DE CHAQUE MOIS

DATE DEBUT PRELEVEMENT : [REDACTED] / [REDACTED] / [REDACTED]

MONTANT A PRELEVER : [REDACTED] DA

NOMBRE ECHANCES : [REDACTED] FOIS

Fait à.....Le.....

Je soussigné(e), autorise le Directeur du Centre National des Chèques Postaux à débiter mon compte des ordres de prélèvement établis à mon nom par AL SALAM BANK ALGERIA

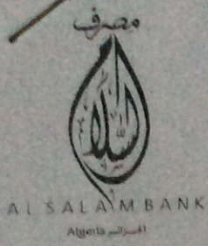
Je déclare en outre que les réclamations éventuelles concernant les ordres de prélèvement présentés seront adressées par mes soins à AL SALAM BANK ALGERIA

Je m'engage à maintenir sur mon compte une provision suffisante pour assurer le paiement de ces ordres 10 jours avant la date d'échéance une provision suffisante pour assurer le paiement de ces ordres

Je déclare que les ordres de prélèvement ne pouvant être exécutés par suite d'insuffisance de mon compte sont soumis à une amende de 300,00 DA (Décret exécutif N° 14-299 du 21

فيلس الجلس الشايف
منه الموظف المكلف
حليمة غريش

*A remplir par le titulaire du Compte CCP



الوثائق المطلوبة لتمويل بناء منزل

بالنسبة للزبائن الأجاء و المتقاعدين :

- عقد الملكية مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية ؛
- نسخة من الدفتر العقاري؛
- نسخة من الشهادة السلبية حديثة لا تتعدى (03) أشهر (وثيقة غير مطلوبة عند إيداع الملف، و يجب جمعها قبل تعبئة الأموال)؛
- نسخة من رخصة البناء سارية المفعول؛
- تقرير الخبرة العقارية لتأمين العقار و الكشف الوصفي و الكمي لأشغال الانجاز أو اتمام البناءة (معد من قبل خبير عقاري معتمد لدى المصرف) .
- شهادة ميلاد رقم 12؛
- شهادة عائلية للمتزوجين؛
- شهادة الإقامة أقل من (03) أشهر؛
- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر وبطاقة الإقامة للمقيمين بالخارج؛
- شهادة عمل حديثة؛
- كشف الراتب لـ (03) أشهر الأخيرة للأجاء أو بيان منحة التقاعد أو شهادة كشف الأجر من الضمان الاجتماعي للمتقاعدين؛
- كشف الأجور للأجاء ؛
- مستخرج تدقيق ضريبي حديث لا يتعدى (03) أشهر (وثيقة غير مطلوبة عند إيداع الملف، و يجب جمعها و إيداعها لدى موثق من أجل إصدار عقد الرهن قبل تعبئة الأموال)؛
- جدول الحساب البنكي أو الحساب البريدي على مدى (03) أشهر الأخيرة ؛
- التصريح السنوي للأجور (لعمال الشركات الخاصة)؛
- نسخة من بطاقة الانخراط في الضمان الاجتماعي؛
- التوقيع من طرف مستخدم المتعامل على النموذج المعتمد من طرف المصرف للالتزام بتوظيف راتب الموظف طيلة مدة التمويل لدى مصرف السلام-الجزائر.

16 June 2022
 9:59:42

LD Schedule Balances (Summary)
 Contract No: LD2214300048 Customer: 3265502 CHAHITELMA TOUFIK
 Value Date: 23 MAY 2022 Maturity Date : 22 MAY 2025
 Pft Rate: 7.70% Type: 21056 Ijara Tamlikiya Menages Immobiliere
 Status : CUR O/D Status:
 Current Outstanding: DZD 798000.00
 Total Profit Amount : 98,070.08

Date	Overdue	Total amount	Principal	Profit	Charges	Outstanding
23 MAY 22		798,000.00-	798,000.00-	0.00	0.00	798,000.00-
22 JUN 22		24,890.84	19,941.02	4,949.82	0.00	778,058.98-
22 JUL 22		24,890.84	19,898.29	4,992.55	0.00	758,160.69-
22 AUG 22		24,890.84	20,025.98	4,864.86	0.00	738,134.71-
22 SEP 22		24,890.84	20,154.48	4,736.36	0.00	717,980.23-
22 OCT 22		24,890.84	20,283.80	4,607.04	0.00	697,696.43-
22 NOV 22		24,890.84	20,413.95	4,476.89	0.00	677,282.48-
22 DEC 22		24,890.84	20,544.94	4,345.90	0.00	656,737.54-
22 JAN 23		24,890.84	20,676.77	4,214.07	0.00	636,060.77-
22 FEB 23		24,890.84	20,809.45	4,081.39	0.00	615,251.32-
22 MAR 23		24,890.84	20,942.98	3,947.86	0.00	594,308.34-
22 APR 23		24,890.84	21,077.36	3,813.48	0.00	573,230.98-
22 MAY 23		24,890.84	21,212.61	3,678.23	0.00	552,018.37-
22 JUN 23		24,890.84	21,348.72	3,542.12	0.00	530,669.65-
22 JUL 23		24,890.84	21,485.71	3,405.13	0.00	509,183.94-
22 AUG 23		24,890.84	21,623.58	3,267.26	0.00	487,560.36-
22 SEP 23		24,890.84	21,762.33	3,128.51	0.00	465,798.03-
22 OCT 23		24,890.84	21,901.97	2,988.87	0.00	443,896.06-
22 NOV 23		24,890.84	22,042.51	2,848.33	0.00	421,853.55-
22 DEC 23		24,890.84	22,183.95	2,706.89	0.00	399,669.60-
22 JAN 24		24,890.84	22,326.29	2,564.55	0.00	377,343.31-
22 FEB 24		24,890.84	22,469.55	2,421.29	0.00	354,873.76-
22 MAR 24		24,890.84	22,613.73	2,277.11	0.00	332,260.03-
22 APR 24		24,890.84	22,758.84	2,132.00	0.00	309,501.19-
22 MAY 24		24,890.84	22,904.87	1,985.97	0.00	286,596.32-
22 JUN 24		24,890.84	23,051.85	1,838.99	0.00	263,544.47-
22 JUL 24		24,890.84	23,199.76	1,691.08	0.00	240,344.71-
22 AUG 24		24,890.84	23,348.63	1,542.21	0.00	216,996.08-
22 SEP 24		24,890.84	23,498.45	1,392.39	0.00	193,497.63-
22 OCT 24		24,890.84	23,649.23	1,241.61	0.00	169,848.40-
22 NOV 24		24,890.84	23,800.98	1,089.86	0.00	146,047.42-
22 DEC 24		24,890.84	23,953.70	937.14	0.00	122,093.72-
22 JAN 25		24,890.84	24,107.41	783.43	0.00	97,986.31-
22 FEB 25		24,890.84	24,262.09	628.75	0.00	73,724.22-
22 MAR 25		24,890.84	24,417.78	473.06	0.00	49,306.44-
22 APR 25		24,890.84	24,574.46	316.38	0.00	24,731.98-
22 MAY 25		24,890.68	24,731.98	158.70	0.00	0.00
22 MAY 25	Closing Balance in	DZD 0.00				

اتفاقية تمويل الشروط الخاصة



بين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والممثل من طرف السيد: إبراهيم بن صديق بصفته مدير فرع المسيلة الكائن مقره المسيلة

من جهة ويشار إليه فيما يلي "المصرف"

و:

السيد (ع): [REDACTED] بـ: المسيلة بتاريخ [REDACTED] (ع) ل (رخصة السياحة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم: [REDACTED] لصادرة بتاريخ [REDACTED] من بلدية المسيلة والسكان (ع) بـ: [REDACTED] بالمسيلة رقم 10.

من جهة أخرى ويشار إليه (ها) فيما يلي فرديا أو جماعيا بـ: "المعامل"

بالإشارة الى الشروط العامة لتمويل الذي يصرح للمعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

تقرر منح للمعامل:

تمويلا بصيغة: الاستصناع والاستصناع الموازي، قينة مجموعة الملكية عبارة عن عقار سكني يحتوي على طابقين: الطابق الأول به مطبخ وغرف ومستودع والطابق الثاني يحتوي على 05 غرف وقاعة الاستقبال تبلغ مساحته 102ر 91 سآ وتقع بالمكان المسمى حي الشيخ الطاهر بلدية ولاية المسيلة.

مساحة شغل الأرضية: 291,00 م².

نسبة تقدم الأشغال بالبنية تقدر بـ 98,00%.

1. وفقا للشروط والكيفيات التالية:

2. السقف المالي: يقدر السقف المالي للمنتوج لتغطية تكاليف استصناع العقار لفائدة للمعامل بـ 798.000.00 دج. (سبعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار جزائري).

3. مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل المسوح بـ 06 أشهر من تاريخ إصدار رخصة التمويل.

4. الجزء الأول من ثمن الاستصناع: تقدر نسبة الجزء الأول المشروط دفعه من ثمن الاستصناع بـ 0 % من السقف المالي المحدد أعلاه.

5. آجال الاستحقاق: تمثل المدة الإجمالية لسداد ثمن الاستصناع في 03 سنوات أي ما يعادل 36 شهرا .

6. هامش الربح: يحسب هامش الربح على أساس نسبة سنوية مقدرة بـ: 7.70 % من السقف المالي منقوصا الجزء الأول من الثمن، ويسدد على مع بقية ثمن

الاستصناع على أساس أقساط: شهرية؛ كما هو مبين في جدول الاستحقاق، حيث تخصم مباشرة من حساب المعامل الموطن لدى المصرف.

7. الشروط والضمانات: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:

- امضاء اتفاقية تمويل.

- الاقسطاع من الحساب الريدي (CCP) طيلة مدة التمويل

- تقديم النسخة الأصلية من الاقسطاع من الحساب الريدي (CCP) .

- تقديم ضمانات نقدية جزئية متمثلة في فتح حساب ادخار مع تعبته برصيد واكتابه طيلة مدة التمويل.

- امضاء عقد المقاولة.

- اكتاب سفتجة بقيمة: 896.260.57 دج،

- إمضاء جدول السداد (بعد التعبة).

- امضاء عقد الاستصناع

- تقديم ضمانات عينية تغطي مبلغ صافي التسهيلات (وفي حالة تعدد المتعامل عن تقديم ضمانات يمكنها تقديم تأمين على الحياة لدى شركة تأمين تكافلي أو شركة تأمين تقليدية في حالة عدم توافر التأمين التكافلي).

- يخصص مبلغ صافي التسهيلات دفعة واحدة، مع تقديم الشيكات للموردين:



اتفاقية تمويل الشروط الخاصة



ملاحظة:

يخصص مبلغ صافي التسهيلات دفعة واحدة، مع مراعاة اصدار الشيكات لصالح المقاول حسب تقدم الأشغال المدققة من طرف الخبير العقاري: 50 % عند امضاء العقود / 50% عند تقديم تقرير الخبرة من خبير المصرف أو خبير خارجي معتمد لدى المجالس.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في المسيلة بتاريخ 2022/05/09

المصرف

المتعامل

قرأته ووافقته عليه

قرأت ووافقته عليه



إبراهيم
مسيلة



مفتشية التسجيل والطابع	تاريخ: 09 ماي 2022
رئيس المفتشية	موقع: 1
رئيس التسجيل	موقع: 1
رئيس الطابع	موقع: 1





عقد استصناع (مباني/ أفراد دار السلام)

أبرم هذا العقد بين كل من:
مصرف السلام الجزائري، شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي ب 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.
الممثل من طرف السيد إبراهيم بن الصديق مدير وكالة المسيلة، الواقع بـ حي 361 قطعة، الوحدة رقم 02، محل رقم 01، المسيلة.

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: "الطرف الأول/ الصانع"

و:

- السيد: **توفيق** تالة المولود بـ: المسيلة بتاريخ **30/05/2017** الحامل لـ رخصة السياقة/بطاقة التعريف الوطنية) رقم: **20160101** الصادرة بتاريخ **09/05/2017** عن بلدية المسيلة والسكان بـ: **حي** **361** **قطعة** **02** **محل** **01** **رقم** **10**.

من جهة أخرى و يشار إليه(ما) فيما يلي فردياً أو جماعياً بـ: "الطرف الثاني/ المستصنع"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
وبالإشارة إلى أن "الصانع" يعمل في المجال المصرفي ويقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالاستثمار في بيع وشراء الأعيان الموصوفة في الذمة التي يقوم بصنعها بمواد من عنده وتسليمها في وقت محدد في مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع عند التعاقد أو بعده على أقساط محددة، وفقاً لأحكام عقد الاستصناع
بالإشارة إلى رغبة المستصنع في إقامة المشروع المبينة أوصافه في الطلب والملف المرفق به، واللذان يشكلان جزءاً لا يتجزأ من العقد.

بالإشارة إلى حيابة المستصنع على جميع المستندات القانونية الضرورية.
بالإشارة إلى طلب المستصنع تولي الصانع تنفيذ المشروع، وتحديد مواعيد ومخططات وتفاصيل المشروع في الطلب والملف المرفق به.

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

بناءً على هذا العقد يقوم الصانع بتنفيذ المشروع الذي تقدم به المستصنع، على الوجه المطلوب منه، والمبين في الطلب والملف المرفق وفق ما يتضمنه من تصاميم ومخططات ومواصفات هندسية وفنية، وهذا في إطار عقد استصناع.

المادة الثانية: ثمن الاستصناع

اتفق الطرفان على تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ إجمالي قدره 896 260.57 دج. (ثمانمائة وستة وتسعون ألف ومائتان وستون دينار جزائري وسبعة وخمسون سنتيم).

يلتزم المستصنع بأن يدفع إلى الصانع عند التعاقد، دفعة أولى من ثمن الاستصناع، تقدر بـ 00 دج.
يسد باقي الثمن كما هو مبين في جدول السداد المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة: أجل التنفيذ

اتفق الطرفان على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال اللازمة للاستصناع حسب الآجال المحددة في الطلب والملف المرفق به، من تاريخ تسليم موقع الاستصناع خالياً من أي مانع يعرقل سير الأعمال، وذلك بشرط وفاء المستصنع بجميع التزاماته وعدم وقوع أية حوادث طارئة أو أمور استثنائية أو أفعال صادرة عن الغير من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز أجل المذكور.

المادة الرابعة: التعاقد من الباطن

يحق للصانع من أجل تنفيذ المشروع، الاستعانة بمقاول من اختياره أو من اختيار المستصنع، يقوم بالتعاقد معه من الباطن، ولا يتمتع المستصنع بهذا الحق إلا إذا حاز موافقة خطية من الصانع.

المادة الخامسة: تسليم المشروع

يتسلم المستصنع المشروع بعد إتمامه، وتوقيع محضر بذلك من الطرفين، بناءً على شهادة إقرار بإتمام المشروع وفق المواصفات والمخططات الهندسية المقدمة للصانع، يصدرها المهندس الاستشاري.

المادة السادسة: الأعمال الإضافية

في حالة وجود أي أعمال إضافية أو تعديلات يرغب فيها المستصنع أو يقترحها، مما قد يؤثر على شروط وقيمة الاستصناع، فإن على المستصنع استشارة الصانع والاتفاق معه على تعديل العقد، وعلى المستصنع أن يزود الصانع بموافقة الجهات المختصة والمهندس الاستشاري على التعديلات والإضافات والمخططات والتصاميم المعدلة وذلك على نفقته.

العقد مباشرة.

- 2 - تقديم جميع تراخيص البناء اللازمة إلى الصانع.
- 3 - تحمّل جميع الضرائب والرسوم المفروضة على المشروع.
- 4 - تحمّل مسؤولية أي شكاوى ترفع من الغير بسبب أشغال الطريق وتأمين حقوق المرور.
- 5 - عدم بيع أو رهن العقار أو أي جزء منه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، إلى حين تسديد كامل الأقساط المستحقة.
- 6 - للمستصنع تعيين مهندس استشاري ووكيل عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل البناء المختلفة والتأكد من الالتزام بجميع الأعمال، وأنها نفذت طبقاً للرسومات والمخططات والتصاميم المعتمدة من الجهات المختصة والمتفق عليها، كما يقوم برفع تقارير الإنجاز بصفة منتظمة إلى الصانع يؤكد فيها أن الأعمال نفذت على الوجه المطلوب والمتفق عليه.

المادة الثامنة: تعهدات والتزامات الصانع

يلتزم الصانع بتسليم المشروع في الأجل المتفق عليه، ومطابقاً للمواصفات المطلوبة، إلا إذا واجهت الصانع في إطار تنفيذ المشروع ظروف طارئة أو استثنائية أدت إلى التأخير في تسليم المشروع.

يلتزم الصانع أن يقدم جدولاً زمنياً تفصيلياً لسير الأعمال ومراحل تنفيذها من حين لآخر خلال فترة التنفيذ، ويمكن للصانع الرجوع إلى المستصنع من أجل استشارته كلما تطلب الأمر ذلك، قبل مباشرة تنفيذ أي من الأعمال.

المادة التاسعة: هلاك العين المصنعة أو نزع ملكيتها وحلول التعويض محل العين المرهونة

- 1 - إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت أو نزع ملكيتها بعد تسليمها للمستصنع فإن هذا العقد يبقى سارياً ولا يفسخ ويلتزم المستصنع بدفع أقساط الاستصناع في مواعيد استحقاقها.
- 2 - إذا هلكت العين المصنعة أو تلفت قبل تسليمها للمستصنع كان هلاكها وتلفها على الصانع باعتباره المالك لهذه العين قبل تسليمها للمستصنع ويلتزم الصانع بتصنيع وتسليم عين أخرى بنفس مواصفاتها للمستصنع.
- 3 - إذا نزع ملكية العين المصنعة - أو غيرها من الأعيان التي رهنها المستصنع لصالح الصانع - للمنفعة العامة أو غيرها أو هلكت أو تلفت بخطأ الغير استحق الصانع جميع مبالغ التعويض التي تصرفها الجهات المختصة مقابل نزع الملكية أو يلتزم بها المسؤول عن الهلاك أو التلف، ويمارس الصانع على هذا التعويض حقوق الدائن المرتهن وفاء لمستحقته، وما قد يزيد عن تلك المستحقات يكون من حق المستصنع وفي حالة عدم تغطية تلك التعويضات للالتزامات تجاه الصانع فإن المبلغ المتبقي من المديونية يظل ديناً في ذمة المستصنع.

المادة العاشرة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة الحادية عشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

المادة الثانية عشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد واثنى عشرة مادة، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 23 / 05 / 2022م

الطرف الأول / المصنف

الطرف الثاني / المتعامل

الاسم واللقب متبوعاً بعبارة "قرأته ووافقت عليه" بخط اليد



Assurance Emprunteur - Aménagement

Devis N°: 410

Le devis est communiqué à titre indicatif, la prime est conditionnée par la sélection médicale et le capital.
Ce devis est valable pour 90 jours.

Agence			
Code	00900	Adresse	01, Rue Tripoli Hussein Dey ,Alger
Téléphone	021-77-30-12	E-mail	production@aglic.dz

Emprunteur			
ID Emprunteur	0		
Nom et Prénom	[REDACTED]		
Nom jeune fille		D.Naissance	[REDACTED]
Adresse	MSILA		
Téléphone	[REDACTED]	E-mail	

Adhésion			
Effet le	09/06/2022	Echéance le	07/06/2025
Durée	3 Ans		

Garanties et Capital assuré	
Garanties Décès /IAD Toutes causes	798 000,00 DZD
Prime Totale	15 880,20 DZD

Le montant à payer en lettres

quinze mille huit cent quatre-vingts Dinars et vingt Centimes

- Je souhaite m'assurer contre le risque de décès.Invalidité Absolue et Définitive sur le capital restant dû a l'exclusion des impayés, au profit d'AL SALAM BANK.
- Je déclare avoir pris connaissance de toutes les conditions d'assurance.
- Je suis informé(e) que conformément a l'ordonnance n°95-07 modifiée et complétée par la loi n° 06-04 du 20 Février 2006, toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle entraîne la nullité de l'adhésion à l'assurance.

Signature de l'Emprunteur

Précédé de la mention «Lu et approuvé»

Alger le 09/05/2022

Signature et cachet de l'agence

الملحق رقم 03

عقد مقاول

(موالي)

عقد رقم : 2022/01



بين:

مصرف السلام - الجزائر شركة مساهمة وأعمالها 20 000.000.000 دج، والكاكن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد إبراهيم بن الصديق مدير فرع المسيلة الواقع بـ حي 361 قطعة، الوحدة رقم 02، محل رقم 01 المسيلة.

من جهة و يشار إليها فيما يلي "المصرف / الطرف الأول/المستصنع"
والسيد كحالي احمد والكاكن مقره الاجتماعي بـ حي 56 مسكن المسيلة رقم الباب 133 بلدية المسيلة والمسجل بملحقة السجل التجاري لولاية المسيلة تحت رقم 98 أ 28/00- 2816548.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "المعامل / الطرف الثاني/المقاول"

تقيد:

ويقصد به الشخص الذي يتعاقد معه للمقاول لتنفيذ كل أو بعض الأعمال التي التزم بها المقاول أمام المصرف في عقد للمقاول.

العقد:

ويقصد به عقد المقاول بشروطه وأحكامه وملاحقه، كالرسومات والمواصفات وجداول الكميات، وأية مستندات أخرى تلحق بالعقد.

المواصفات:

يقصد بها مواصفات الأعمال التي يشملها العقد، وأية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت بموجب الشروط الخاصة وتشمل المواصفات التي تقدم بها المقاول إلى الاستشاري وصادق عليها المصرف.

الرسومات:

يقصد بها كل الرسومات والحسابات والمعلومات التقنية ذات الطبيعة المشاعة والتي قدمها لتنفيذ الاستشاري بعد مصادقة المقاول بموجب العقد، وكذلك كل الرسومات وإحصائيات والعينات والأنماط والتصاميم ودليل التشغيل والصيانة وغيرها من المعلومات التقنية ذات الطبيعة المشاعة والتي تقدم بها المقاول وصادق عليها الاستشاري.

العتاء:

يقصد به عرض المقاول المسعر المقدم إلى المصرف لتنفيذ وإتمام الأعمال وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد، والذي تمت الموافقة عليه في خطاب القبول.

قائمة الكميات:

يقصد بها الكميات المسعرة والتي تعد جزءاً من العطاء.

خطاب القبول:

يقصد به قبول المصرف الشرعي والقانوني للعطاء.

الأعمال:

يقصد بها الأعمال الدائمة والمؤقتة الخاصة بالمشروع.

الموقع:

يقصد به المكان الذي يقدمه المصرف ليتم فيه تنفيذ الأعمال محل هذا العقد أو أية أماكن أخرى اعتبرت كذلك بنص في العقد.

اليوم:

يقصد به اليوم الشمسي.

حيث إن المصرف مؤسسة مالية تقوم باستثمار أموالها بصيغ استثمار إسلامية، ومنها عقد الاستصناع وهو بيع الأعيان الموصوفة في الذمة التي تمنحها بصنعها مواد من عندها حسب مواصفات معينة وتسليمها للمستصنع في مواعيد محددة مقابل ثمن يدفع على أقساط، والتعاقد مع صانع آخر (مقاول) في عقد استصناع مواز (عقد مقاول)، ثم تسليم العين المصنعة للمستصنع بعد تسليمها من المقاول.

وحيث إن المقاول يقوم بنشاط المقاولات على أساس عقد الاستصناع الموازي (عقد المقاول) الذي يقوم بموجبه بيع الأعيان الموصوفة في الذمة بمواد من عنده حسب مواصفات محددة وتسليمها في زمن معين مقابل ثمن يقبضه خلال فترة التصنيع. وحيث إن الطرفين يرغبان في الدخول في عقد استصناع مواز (عقد مقاول) فقد اتفقا وهما بكامل أهليتهما على ما يأتي:

المادة الأولى: التعريفات

تكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المذكورة قريب كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك.

المصرف:

يقصد به مصرف السلام الجزائر بكافة فروع داخل دولة الجزائر وخارجها، شركة مساهمة عامة مركزها الرئيسي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم - الجزائر

المشروع: (جميع مواصفات المشروع في الملحق رقم حسب الفاتورة النموذجية) تحية محل سكني

المستصنع:

يقصد به المصرف.

المهندس الاستشاري:

يقصد به الشخص المعين من قبل المصرف للإشراف على المقاول الذي تعاقد معه المصرف لتنفيذ أعمال المقاول التي التزم بتصنيعها وفقاً للرسومات والمواصفات المرفقة بعقد الاستصناع.

المقاول:

يقصد به الشخص الذي تعاقد معه المصرف لتنفيذ الأعمال موضوع عقد المقاول.

المقاول من الباطن:

6. لا تحل الأحكام السابقة بحق المصرف في شطب اسم المقاول الذي فسخ عقده وسحب منه العمل من سجل المقاولين لديه أو وقف التعامل معه لمدة محددة يقدرها المصرف.

المادة الثانية والثلاثون: اللوحة الإعلانية

يلتزم المقاول بوضع وتثبيت لوحة إعلانية بموقع العمل تحمل العبارة التالية " استئناء مصرف السلام الجزائر " بالإضافة إلى وضع شعار المصرف بمكان بارز في اللوحة.

المادة الثالثة والثلاثون: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أنه في حالة نشوء أي نزاع أو خلاف أو ادعاء من هذا العقد أو يكون ذا صلة به أو تفسيره أو تنفيذه أو الإخلال به ولم يتم حله ودنياً في أجل 30 يوماً منه فإنه يحال إلى المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: الإخطارات

أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر يتم توجيهه إلى العنوان المذكور بهذا العقد أو أي عنوان آخر يحدده أي من الطرفين إلى الآخر بموجب إخطار خطي.

المادة الخامسة والثلاثون: الأعمال المنجزة

لا يعتبر هذا العقد سارياً إلا بعد إنجاز ما قيمته 798 000.00 دينار جزائري من إجمالي قيمة المشروع، وتقدم شهادة براءة دعة للمصرف عن هذه الأعمال.

المادة السادسة والثلاثون: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين ويبدأ كل منهما نسخة للعمل بموجبها. وتعتبر كل الملاحق المذكورة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه. ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

إذا تم سحب الأعمال كلها أو جزء منها من المقاول وفقاً لما ورد أعلاه يحرر محضر جرد بالأعمال التي نفذت والآلات والأدوات والمهمات والمواد والتشوينات التي أحضرها المقاول لموقع العمل ويتم الجرد خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول بالسحب وذلك بمعرفة مندوب المصرف وحضور مندوب الاستشاري ومندوب المقاول بعد إخطاره كتابة بموعد الجرد. ويوقع محضر الجرد من قبل مندوبي المصرف والمقاول والمهندس الاستشاري. فإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه أو رفض التوقيع على محضر الجرد أثبت مصرف ذلك باحضر وأخطر للمقاول بمحضر الجرد. فإذا لم يعترض المقاول على نتيجة الجرد خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أعذر ذلك موافقة منه على صحة الجرد.

المادة الواحدة والثلاثون: صلاحيات المصرف عند فسخ العقد وسحب العمل

يحق للمصرف في حالة فسخ العقد وسحب العمل من المقاول ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. أن يوقف صرف أية مبالغ محتجزة للمقاول أو أية مستحقات له إلى حين البت في الأمر.
2. أن يقوم باحتساب غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ الواقعة التي أدت إلى سحب العمل وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة العشرون من هذا العقد وحتى تاريخ إخطار المقاول بالفسخ والسحب، وخصم قيمتها من مستحقات المقاول.
3. أن يطلب من المقاول مغادرة الموقع وإزالة أية مبان مؤقتة موجودة فيه وأية آلات ومعدات خاصة به.
4. أن يصادر الكفالات المصرفية ويودعها في حساب لمشروع لحين التسوية النهائية لمستحقات المقاول.
5. أن يقوم بطرح الأعمال في مناقصة جديدة مع تحميل المقاول كل تكاليف استكمال الأعمال غير المنفذة والمصاريف الإدارية المتأتية على ذلك، ولا يحق للمقاول في هذه الحالة أن يستفيد من أي وفر يتحقق.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 2022/05/15م

الطرف الثاني / المقاول

قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

الطرف الأول / المصرف

أبراهيم بن الصديق
مدير فرع المسيلة

lu et approuve'

السفينة
LETTRE DE CHANGE

ضريبة الدمغة 10
ضريبة الدمغة 40
ضريبة الدمغة 30
ضريبة الدمغة 30
ضريبة الدمغة 20

Montant en chiffres 896 260,57
الدينار بالآلاف

Montant en Lettres.....
الدينار بالآلاف ثمانمائة وستة وتسعون ألف ومائتان وستون دينار جزائري وسبعة وخمسون سنتيم

Contre la présente Lettre de Change
Stipulée sans frais et sans protêt
مقابل هذه السفينة
بدون مصاريف وبدون احتجاج

Veuillez payer la somme indiquée ci-dessous
انفعوا الدين المبين اسفله
Bon pour Aval
مقبول كضامن احتياطي

A l'Ordre de : Al Salam Bank Algeria
لأمر : مصرف السلام الجزائر

RIB du Tiré
رقم التعريف البنكي للسحب عليه
Nom et Prénom ou raison sociale et adresse du Tiré
اسم وعنوان من يجب عليه الدفع

Lieu de paiement
مكان الدفع بلدية المسيلة ولاية المسيلة
اسم وعنوان من يجب عليه الدفع

Lieu de création
مكان الإنشاء بلدية المسيلة ولاية المسيلة
اسم وعنوان من يجب عليه الدفع

RIB du Tireur
رقم التعريف البنكي للساحب
Date de création
تاريخ الإنشاء
2022/05/09

Acceptation
التوقيع
Domiciliation bancaire
التوطين البنكي
مصرف السلام الجزائر فرع المسيلة
2801.....

Nom et Signature du Tireur
الاسم وإمضاء الساحب
AL SALAM BANK ALGERIA
مصرف السلام الجزائر
فرع المسيلة

Date d'échéance
تاريخ الاستحقاق

مقبول كضامن احتياطي



L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة



ALGERIE
الجزائر

تامين المقترض طلب الأنخراط

رقم هوية الزبون : 2022-05-08 ☐ المقترض ☒ المقترض الشريك

معلومات خاصة بطلبات الأنخراط

اللقب : موسى الاسم : موسى مكان الميلاد : موسى تاريخ الميلاد : 1975-11-30 المهنة : موظف بوزارة

معلومات خاصة بالمقترض

المبلغ : 798 000 دج المدة : 07 سنة تمويل علاوة التامين : ☐ نعم ☒ لا

استمارة طبية

المقاس : 1.68 الطول : 71 كغ الوزن :

الإجابة بنعم أو لا : وضع علامة في الإجابة المناسبة. كل إجابة بنعم، تتطلب تقديم تفاصيل إضافية

لا	نعم	سؤال
☐	☒	هل يوجد في عائلتك (الأب، الأم، الأخوة) من يعاني من مرض القلب، الأوعية الدموية أو العصبية، الأمراض النفسية، السرطان، ومرض السكري.... إلخ؟
☐	☒	هل تعاني من مرض في الجهاز الهضمي، القلب والأوعية الدموية، التنفسية، الجهاز العصبي، الجهاز البولي التناسلي، أمراض الغدد الصماء والتغذية الذاتية، الأمراض العصبية والتنفسية، العظام والمفاصل، VIH، التهاب الكبد أو أي مرض آخر غير مذكور أعلاه؟
☐	☒	هل تشخن؟
☐	☒	هل تعاني من أي عجز؟
☐	☒	خلال السنوات الثلاث الماضية، هل توجب عليك التوقف عن العمل لمدة تتعدى الشهر بسبب مرض أو حادث؟
☐	☒	هل أجريت تحاليل مخبرية أو أي فحوصات طبية أخرى أظهرت نتائج غير عادية؟
☐	☒	هل طُلبت عقد التامين سابقا، ثم رفضه، قبوله بشروط أو بزيادة العلاوة؟

أصريح أنني أجبت بكل مصداقية عن الأسئلة المذكورة أعلاه. أفوض الأطباء والأشخاص المعنيين بالإدلاء للمصلحة الطبية لشركة كل المعلومات المطلوبة وذات صلة بعقد التامين بسرية تامة.

بالتاريخ : 2022-05-08 قس : السيرة

توقيع المعنى بالأمر :
مذبوحة ب : "قرأ و صدق عليه"

قرأ و صدق عليه

مقاول (التسمية والعنوان): كحالي احمد - مؤسسة الاشغال العمومية والبناء وكل هياكل الدولة والري والاشغال الحضرية بالمسيلة
العنوان / حي 56 مسكن المسيلة رقم الباب 133 بلدية المسيلة
رقم الجبائي : 1 963 2806 00345 35
رقم السجل التجاري : 2816548 بتاريخ : 15-11-1999 تعديل ولاية المسيلة
رقم الحساب البنكي : 00200047047220017854 بنك الجزائر الخارجي وكالة المسيلة

المسيلة في 01/04/2020

فاتورة نموذجية

للسيد : مصرف السلام الجزائر لفائدة ~~السيد~~
/ الساكن بحي ~~السيد~~ المسيلة

الرقم	تعيين المادة	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
01	نزع البلاط القديم مع النقل الى مكان الرمي	م2	100	400,00	40.000,00
02	هدم جدار سمك 10 مع النقل الى مكان الرمي	م2	30	200,00	6.000,00
03	بناء حائط بسيط سمك 10 سمك	م2	60	1.200,00	72.000,00
04	تلييس الدران الداخلية و الخارجية بالاسمنت	م2	180	600,00	108.000,00
05	جلب ووضع بلاط نوع غرانيتو	م2	100	1.400,00	140.000,00
06	جلب ووضع خرف مطلبي للجدران و المطبخ	م2	40	2.500,00	100.000,00
07	دهن الجدران الداخلية بالدهن نوع ساتيني	م2	220	500,00	110.000,00
08	دهن الجدران زيتي على الخشب	م2	40	300,00	12.000,00
09	مراجعة الكهرباء	حزافي	1	16.000,00	16.000,00
10	مراجعة شبكة المياه	حزافي	1	16.000,00	16.000,00
11	جلب ووضع باب من الخشب نوع 2,20 x 0,94	و	4	20.000,00	80.000,00
11	جلب ووضع باب pvc للمرحاض و الحمام 2,20x0,74	و	2	21.000,00	42.000,00
12	جلب ووضع نافذة من الخشب من الخشب نوع 1,20 x 1,00	و	2	28.000,00	56.000,00
المجموع الكلي				798.000,00	

حدد هذا الكشف الكمي و التقيمي
سبعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار جزائري.

المقاول

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الأحاديث النبوية

ثالثاً : المعاجم و الموسوعات

- 1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، 2009 م، دار الحديث، القاهرة، حرف الصاد.
- 2- القاموس المحيط، ج1.
- 3- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 3.
- 4- تاج العروس من جواهر القاموس، ج 21.
- 5- جامع الكتب الإسلامية، المجلد، 01.
- 6- لسان العرب، ج8.
- 7- مختار الصحاح، مجد الدين القبروز أيادي، دار الحديث، القاهرة، 2008 م.

رابعاً : الكتب

- 8- أشرف علي عبد الحليم، مقاصد الشريعة غي العقود المالية، عقد الاستصناع نموذج، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13، العدد الخاص، ديسمبر، 2016.
- 9- حسين حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبية المصارف الإسلامية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- 11- حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد.

- 12- حسين حسين شحاتة، الاسس والمعالجة المحاسبية للاستصناع كما تقوم بها المصارف الاسلامية.
- 13- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1 ، 2009، ط2 2011 م، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- 14- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5، ط02، 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- 15- كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، 1979م، جامعة الملك فيصل.
- 16- كمال الدين جمعة بكروا، عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، أطروحة دكتوراه، ط 01، 2017 م.
- 17- ماجد بن بلال فرج شريه، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، جامعة تابوك، المجلد 05، العدد 35، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية.
- 18- محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي ط 1، 2011، كليك للنشر.
- 19- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الإسلامي، ط 1 2008 إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة الشارقة.
- 20- مسبق محمد سمحان، موسى محمد مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م، ط2، 2011.
- 21- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 11.
- 22- وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 05، الجزء الثامن، ط 01، 1984 م، ط1985، 02 م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا .

خامسا: المذكرات والرسائل الجامعية

- 23- احمد بلخير، عقد الاسصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة محمد الحاج لخضر ، باتنة ، 2008.
- 24- بندر بن عبد العزيز اليحي، التمويل بعقد الاستصناع أحكامه الفقهية ومخاطره المصرفية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، 1440هـ.
- 25- حدري أيمن ، محبوبي الحسين، المعالجة المحاسبية لصيغتي التمويل بالمشاركة والاستصناع في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ماستر محاسبة وجباية، 2017/2018.
- 26- شالور وسام، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقارنة بين مجموعة من المؤسسات في الأردن والسودان ،شهادة دكتورا في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2019/2020.
- 27- محمد رضا أبو القاسم الغوج، أحكام بيع الدين بالدين وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، ماجستير كلية القانون، قسم الشريعة الإسلامية ،جامعة الزاوية، ليبيا، 2019/2020 م.
- 28- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل، ماجستير للعلوم المالية والمصرفية، 2003م.
- 29- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2012-2013.

خامسا: المقالات و الدوريات

- 30- أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156، 28 أبريل 2015، جمهورية مصر العربية.
- 31- بن الدين أحمد، طروبيا نذير، التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي الإسلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام الجزائري مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2020.
- 32- بدروني عيسى، جبلاحي وفاء، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.
- 33- خنوس عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البنى التحتية، عرض تجارب دولية، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018 م.
- 34- صالح صالح، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، (دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري)، مجلة الباحث، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 2، 2003.
- 35- سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 32 (02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة .
- 36- فوزية براهيم، نحو تطبيق المحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 67، 2017، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر.
- 37- مجلة الأحكام العدلية، المادة 392، الأحكام القضائية، القضية رقم 2016/360.
- 38- مجلة الجزيرة تفكر، مجلد 18، العدد 01، 2018 م، كمال الأمين محمد فضل الله، التكييف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة .
- 39- مجلة الاحكام العدلية، المادة 388.

40- معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، جامعة مستغانم، مجلة المالية والأسواق.

سادسا: المقابلات

41- مقابلة مع السيد: بن صديق ابراهيم، مدير بنك السلام فرع المسيلة.

42- مقابلة مع السيد: غلاب عبد الكريم، رئيس مصلحة الافراد.

سابعا: المواقع الالكترونية

43- www.alsalamalgerian.com

الملخص:

يهدف البحث الحالي لمعرفة عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية بالجزائر فنيا ومحاسبيا وقد اشتملت الدراسة على فصلين، حيث اهتم الفصل الأول المتمثل في الجانب النظري المتعلق بعقد الاستصناع بالإجراءات التطبيقية والمعالجة المحاسبية لهذا العقد، في حين كان الفصل الثاني المتمثل في الجانب العملي لعقد الاستصناع عبارة عن دراسة ميدانية تطبيقية لبنك السلام الجزائري والمتمثلة في منح البنك لتمويل مشروع تهيئة مسكن لشخص طبيعي وقد خلصت هذه الدراسة إلأن التجسيد الفني لعقد الاستصناع يجرى وفق مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، بينما المعالجة المحاسبية المطبقة في بنك السلام الجزائري لا تختلف عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية فهي تخضع لنفس الإجراءات والمراحل المحاسبية المطبقة في البنوك التقليدية.

Résumé:

La présent recherche vise à connaitre techniquement et comptablement le contrat Istisnaa dans les banques islamiques en Algérie. L'étude comprenait deux chapitres. Le premier chapitre représenté dans l'aspect théorique lié au contrat Istisnaa. S'est intéressé aux procédures appliquées et à la comptabilité traitement pour ce contrat. Tandis que le deuxième chapitre représenté dans l'aspect pratique du comptage Istisnaa est une étude Un domaine appliqué pour la banque algérienne AL SALAM. Représenté dans l'octroi à la banque de financer le projet de préparation d'un logement pour une personne physique. Les mêmes procédures et étapes comptables appliquées dans les banques conventionnelles.

يحرر كل طالب (ة) تصريحاً فردياً في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
****يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة**

²² يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
Sciences de Gestion

Département:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: الجالية والحاسية

تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والتزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): المولود (ة) بتاريخ: 17-02-1975 س.س. 2

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: الصادرة بتاريخ: عن:

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: تخصص: ما المقصود به: خلال السنة الجامعية: 2022-2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: عقد الاستصناع مع البنوك الإسلامية بالجزائر
فنيا ومجاليا دراسة حالة بنك الإسلام المسجلة -

أصرح بشرقي أنني إلزمت بمراعاة معايير الأمانة والتزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022 / 06 / 08

التوقيع و البصمة



.....



مروصق على
المكتب
سيا في
المجلس الشعبي الوطني
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتمويض منه عن الإدارة الاقتصادية
نصحي محمد الوفا